الدكتور كمال سعدي مصطفى

الملكية الفكرية

حق الملكيـــة الأدبيـــة والفنيـــة

الملكية الفكرية

حق الملكية الأدبية والفنية

الدكتور

كمال سعدي مصطفى

الطبعة الأولى

2009 م – 1430 هـ

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (2008/10/3726)

346.048

مصطفى ، كمال .

الملكية الفكرية: حق الملكية الأدبية والفنية / كمال سعدي مصطفى . عمان: دار دجلة 2009.

(232) ص

ر.إ: (2008/10/3726).

الواصفات:/ الملكية الفكرية /

أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية

الطبعة الأولى 2009

دار دجلة
ناشرون وموزعون

المملكة الأردنية الهاشمية

عمان- شارع الملك حسين- مجمع الفحيص التجاري

تلفاكس: 0096264647550

خلوي: 00962795265767

ص. ب: 712773 عمان 11171- الأردن

جمهورية العراق

بغداد- شارع السعدون- عمارة فاطمة

تلفاكس:0096418170792

خلوي: 009647705855603

E-mail: dardjlah@ yahoo.com

ISPN: 978-9957-71-069-9

جميع الحقوق محفوظة للناشر. لا يُسمح باعادة اصدار هذا الكتاب. أو أي جزء منه، أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات. أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن خطي من الناشر.

All rights Reserved No Part of this book may be reproduced. Stored in a retrieval system. Or transmitted in any form or by any means without prior written permission of the publisher.

المقدمة

تحتل حقوق الملكية الأدبية والفنية موقعاً (مهما) من بين الحقوق التي نظمها القانون ووفر الحماية للمتمتعين بها. وذلك لاختلاف طبيعتها عن طبيعة ومضمون الحقوق الأخرى، حيث إنها تتضمن جانباً (فكرياً) لا يتوافر بمثل ذلك القدر في غيرها. ولهذا فإن أهمية هذه الحقوق تظهر بصورة أجلى وأوضح في المجتمعات التي بلغت مرحلة متقدمة من النهوض العلمي والفكري.

ولا تأتي هذه الأهمية في تلك المجتمعات من طبيعة هذه الحقوق ذاتها فحسب بل تأتي بصورة أكثر بروزاً (من التجاوزات الحاصلة عليها كالسرقة مثلا). فكلما تطور الفكر وزادت النتاجات الأدبية والفنية ، زادت حالة التجاوزات ، ومن ثم اشتدت الحاجة إلى الاهتمام بتلك الحقوق وتوفير الحماية اللازمة لها.

وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع، فإنه لم ينل بعد الاهتمام الذي يستحقه فهو لا يزال بحاجة إلى الدراسة والبحث، لذا وقع اختياري عليه ليكون موضوع رسالتي. ونظراً (لكون الدراسة في هذا البحث دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريعات الأخرى وقد اعتمد المشرع العراقي على المشرع المصري في كثير من الأحكام المتعلقة بتنظيم وحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية وهو بدوره اعتمد على التشريع الفرنسي، فقد جاءت دراستي مقارنة بين القانونين العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ والمصري رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ بشكل أساسي)[١].

ونظراً (لانتهاج العراق النهج الاشتراكي منذ الجمهورية الثانية ١٩٦٤ عندما أصدرت الدستور العراقي المؤقت في ١٩٦٤/٤/٢٩ وفقا لما وردت في المادة الأولى منه والتي جاء فيها (الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية اشتراكية) ووضعت أسسه وعينت اتجاهه منذ الجمهورية الثالثة ١٩٦٨م[٢].

---

(١) * قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المنشور في ربة الوقائع العراقية في تاريخ ١٩٧١/١/٢١.

* قانون حماية حق المؤلف المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤.

(٢) - انظر قانون إصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لعام ١٩٧٧ - دار الحرية للطباعة بغداد ١٩٧٩ ص ٦، والسيد جبار صابر طه وعبد الكاظم فارس المالكي- المدخل لدراسة القانون- دار التقني للطباعة والنشر - مطبعة مؤسسة المعاهد الفنية ، ١٩٨٦ ص ٩٠-٩١.

ادخلنا التشريع السوفيتي سابقاً (رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ وتشريع جمهورية روسيا الاتحادية السوفيتية الاشتراكية الصادر في ١١ يونيو ١٩٦٤ إلى التشريعات التي تجري بينها المقارنة[١]، ويليها القانون الفرنسي الصادر في ١٩٥٧/٣/١١م[٢].

ثم ان التوصل الى الهدف الذي نرجوه من هذه الدراسة والخاص بتحليل حق المؤلف لايمكن تحقيقه ، في اعتقادنا ، ما لم يمهد للجانب الفسلفي الخاص بفكرة الحق لذلك فقد خصصنا باباً (تمهيدياً) العرض وبيان الآراء والاتجاهات الخاصة بفكرة الحق بصورة عامة وحقوق الملكية الأدبية والفنية بصورة خاصة.

وبالرغم من اهتمام المشرعين بحقوق الملكية الأدبية والفنية في الوقت الحاضر إلا أن هذا الاهتمام لم يظهر في كل المجتمعات في وقت واحد بل مر بمراحل لذا خصصنا باباً (نتناول فيه التنظيم التشريعي الاقليمي والدولي لحق المؤلف وطبيعة حق المؤلف. لكن الإلمام بمراحل تطور هذه الحقوق دون التعرف على ماهيتها لا يكفي لبلوغ الهدف المنشود لذا فقد تناولنا أركان هذا الحق في باب آخر.

وبغية معرفة مدى اختلاف مضمون هذه الحقوق عن الحقوق الأخرى خصصنا باباً آخر الكلام عن مضمون حق المؤلف.

وحيث إن الحق لا يكون تاما إلا بعد توفر عنصري الإقرار والحماية فقد خصصنا باباً (رابعا) لبحث حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية.

ولكن البحث لا يمكن أن يكون متكاملاً (ما لم يتضمن الاستنتاجات الخاصة) فختمت البحث بذكر أهم النتائج المستخلصة.

---

[١] - ★ اساسيات التشريع المدني لاتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية المتحدة رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ ، ترجمة الدكتور محمد لبيب شنب، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس العدد الثاني يوليو ١٩٦٦.
★ القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية لعام ١٩٦٤ (النص الرسمي) ترجمة الدكتور ثروت انيس الاسيوطي، دار التقدم موسكو ١٩٧٢.

[٢] - قانون علم الملكية الادبية والفنية الفرنسي الصادر في ١٩٥٧/٣/١١ المنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية في ١٩٥٧/٣/١٤ والذي تحمل اسم: Loi sur la propriete litteraire et artisttipue

خطة البحث :

قسمت البحث الى خمسة أبواب :

خصصت **الباب التمهيدي** لدراسة فلسفة الحق وذلك بغية إلقاء الضوء على الاتجاهات الخاصة بفكرة الحق مع أنواعها، ويتضمن هذا الباب فصلين: تكلمت في **الفصل الأول** عن الاتجاهات الخاصة بفكرة الحق، وفي **الفصل الثاني** عن أنواع الحقوق.

كما خصصت **الباب الاول** لدراسة حق المؤلف وتناولت فيه بيان طبيعة حق المؤلف ، والتنظيم التشريعي لهذا الحق.

ويتضمن هذا **الباب فصلين**، تكلمت في:

الفصل الأول عن التنظيم التشريعي الاقليمي والدولي لحق المؤلف.

وفي **الفصل الثاني** عن طبيعة حق المؤلف.

كما خصصت **الباب الثاني** لدراسة أركان حق التأليف، ويتضمن فصلين، تكلمت في:

الفصل الأول عن المؤلف.

وفي **الفصل الثاني** عن المصنف.

كما خصصت **الباب الثالث** لدراسة مضمون وخصائص حق المؤلف، ويتضمن فصلين، تكلمت في:

الفصل الاول عن الحق الادبي للمؤلف.

وفي **الفصل الثاني** عن الحق المالي للمؤلف.

كما خصصت **الباب الرابع** لدراسة حماية حق المؤلف ، كما تضمن هذا الباب فصلين، تكلمت في:

الفصل الاول عن الاجراءات التحفظية.

وفي **الفصل الثاني** عن المسؤولية القانونية.

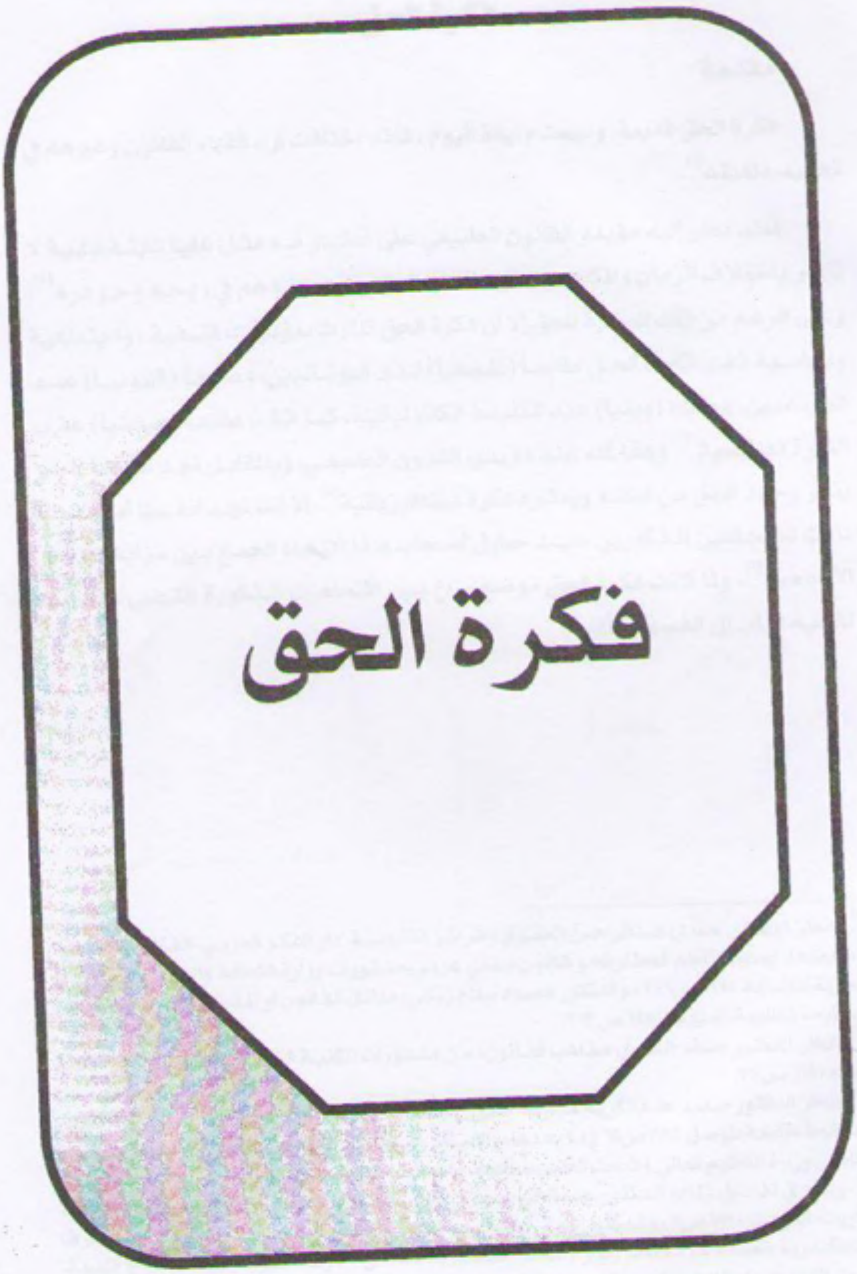
فكرة الحق

فكرة الحق

مقدمة

فكرة الحق قديمة، وليست وليدة اليوم ، فلقد اختلفت اراء فقهاء القانون وغيرهم في تحديد ماهيته[1].

فلقد نظر إليه مؤيدو القانون الطبيعي على اعتبار أنه مثل عليا ثابتة أبدية لا تتغير باختلاف الزمان والمكان، ومعنى ذلك إن الحق واحد عندهم في روحه وجوهره [2]، وعلى الرغم من تلك النظرة للحق إلا أن فكرة الحق تأثرت بمؤثرات، فلسفية ، واجتماعية وسياسية فقد اتخذ الحق طابعا (فلسفيا) لدى اليونانيين، وطابعا (قانونيا) عند الرومانيين، وطابعا (دينيا) عند الكنيسة الكاثوليكية، كما اتخذ طابعا (سياسيا) عقب الثورة الفرنسية [3] وهذا كله عند مؤيدي القانون الطبيعي، وبالمقابل نجد اتجاها (آخر ينكر وجود الحق من اساسه ويعتبره فكرة ميتافيزيقية[4]، إلا أننا نجد أنفسنا أمام اتجاه ثالث للاتجاهين المذكورين حيث حاول أصحاب هذا الاتجاه الجمع بين مزايا كل من الاتجاهين[5]. ولما كانت فكرة الحق موضع نزاع بين الاتجاهات المذكورة اقتضى ذلك منا تقسيم الباب إلى الفصول الاتية :

---

(1) - انظر الدكتور حمدي عبدالرحمن الحقوق والمراكز القانونية- دار الفكر العربي -القاهرة ١٩٧٦ ص٣ وما بعدها، ومحمدكاظم العطار-نحو قانون مدني عربي-منشورات وزارة الثقافة والفنون العراق، دار الحرية للطباعة ١٩٧٨ ص٢٠٦ ، والدكتور محمود سلام زناتي- مبادئ القانون او المدخل إلى دراسة القانون - مطبعة الطليعة- اسيوط ١٩٧٨ ص ٢٦٣.

(2) - انظر الدكتور منذر الشاوي-مذاهب القانون- من منشورات المكتبة القانونية رقم(١)، دار الحكمة بغداد ١٩٩١ ص ٢٥.

(3) - انظر الدكتور سعيد عبدالكريم مبارك- أصول القانون- ط١/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - مطبعة جامعة الموصل ١٩٨٢ص٦٥ وما بعدها، والاستاذ عبدالباقي البكري والاخرون-المدخل لدراسة القانون-وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-مطبعة جامعة الموصل ١٩٨٢ص٦٧.

(4) - راجع في تفصيل ذلك: الدكتور عبدالحي حجازي - المدخل لدراسة العلوم القانونية-الحق- جامعة الكويت- الكويت ١٩٧٠ ص١١، والدكتور سمير عبدالسيد تناغو- النظرية العامة للقانون، منشاة المعارف بالاسكندرية مطبعة شركة الات ولوازم المكاتب اسكندرية ١٩٨٦ص١٩ ، والدكتور عبدالمنعم فرج الصدة- اصول القانون- دار النهضة العربية بيروت ١٩٧٨ ص ٣١١.

(5) - الدكتور محمود سلام زناتي-المصدر نفسه ص٢٦٣، ومحمد كاظم العطار- المصدر نفسه-ص٢٢٤.

الفصل الأول

الاتجاهات الخاصة بفكرة الحق

هنالك اتجاهات ثلاثة بهذا الشأن :

الاتجاه الاول : المنكرون لفكرة وجود الحق.

الاتجاه الثاني : المؤيدون لفكرة وجود الحق.

الاتجاه الثالث : الحديث

وسنتكلم عن كل اتجاه من الاتجاهات المذكورة في مباحث ثلاثة ونضيف الى ذلك مبحثاً رابعاً نتكلم فيه عن اركان الحق.

المبحث الاول

اتجاه المنكرين

رغم انتشار مصطلح الحق في الحياة اليومية والعملية ورغم أهميته وإصالته في الشرائع المختلفة هناك من الفلاسفة وفقهاء القانون من ينكر فكرة الحق وينادي بالتخلي عن استعمال مصطلح الحق.

فقد تعرضت فكرة الحق لهجوم شديد من جانبهم[1] وفي مقدمتهم الفقيه الفرنسي ليون دكي *Leon Duguit* والفقيه النمساوي هانس كلسن *Hans Kelsen* وأنصار المذهب الاشتراكي. **وسوف نبحث ما تقدم في ثلاثة مطالب نبداها بنظرية دكي.**

المطلب الاول

نظرية ليون دكي [2]

تزعم ليون دكي فريق المنكرين لفكرة الحق وكان من أشد الأعداء للمذهب الفردي فهو يرى بأن (**الحق الطبيعي واللصيق بالفرد لا يمكن التسليم به لأن الإنسان المنفرد لا يمكن أن يكون له حق.**

فالحق لا يمكن أن يظهر إلا في المجتمع لأنه يتضمن عنصراً (موجباً) وعنصراً (سالباً)[3] وإن (**الحق الشخصي المزعزم ليس شيئاً**) **سوى أنه تصور ميتافيزيقي**)[4].

---

[1] - انظر الدكتور عبد الحي حجازي المدخل لدراسة العلوم القانونية المصدر السابق ص١١ فيما يتعلق براي او جيست كونت والذي يقول : (إن الجماعة يجب أن تأخذ مكانها فوق كل شئ، وأن أعضاء الجماعة لما بينهم من ترابط وتضامن، لايجوز لهم أن يضعوا انفسهم فوقها... فلا توجد حقوق، بل وظائف اجتماعية ثم لا مزيد على ذلك).

[2] - ليون دكي *Leon Duguit* (١٨٥٩-١٩٢٨) أنه فيلسوف الفلاسفة عرفته فرنسا. اجتاز امتحان الأستاذية في القانون العام ١٨٨٣ وتولى التدريس في كلية القانون بجامعة بوردو عام ١٨٨٦ ثم أصبح عميداً لهذه الكلية وبقى في هذا المنصب حتى وفاته. نجد خلاصة مذهبه في مؤلفه الشهير (المطول في القانون الدستوري) و(دروس في القانون العام) انظر الدكتور منذر الشاوي: مذاهب القانون، المصدر السابق، ص١٤٢..

[3] - انظر العميد ليون دكي – دروس في القانون العام في المحاضرات التي إلقاها في جامعة القاهرة، كلية الحقوق، حيث كان أول عميد لها وظهرت على شكل كتاب ترجمه إلى العربية الدكتور رشدي خالد- مركز البحوث القانونية في وزارة العدل/ العراق مطبعة وزارة العدل ط١/ بغداد ١٩٨١ص١٨.

[4] - انظر العميد ليون دكي - ترجمة الدكتور رشدي خالد-المصدر نفسه- ص٢١.

ينتسب الى ما وراء الطبيعة ، اصطنع اصطناعاً (مخالفاً) للواقع ليس له وجود في عالم القانون[1].

وانتقد فكرة الحق انتقاداً (شديداً) حيث بدا بانتقاد الفكرة القائلة بأن الحق هو عبارة عن سلطة إرادية. ووفقاً (لهذا المفهوم لا يتصور الحق إلا إذا تصورنا وجود إرادة أسمى من إرادات الآخرين بحيث تفرض نفسها على هذه الإرادات. ثم ينتقل دكي بعد ذلك إلى الكشف عن تناقض هذا المفهوم مع نظريته عن القانون الوضعي[2].

وقد طالب باستبعاد فكرة الحق لعدم إمكان التسليم بها وهو يرى (**إنها ذات طابع ميتافيزيقي بحت، وإنها تفضي عملياً (إلى استحالات حقيقية)**[3] وتؤدي الى تدرج في الارادات، الأمر الذي يؤثر في صميم تكوين إرادة الطرفين، إرادة سامية تأمر ، وإرادة دنيا تطيع. فكأن الحق إذن لا يقوم إلا إذا سلمنا بأن هناك تدرجاً في الارادات وبعكسه يجب القول بأن الحق غير موجود لأنه لا يقوم بغير هذا التدرج.

ولكي يثبت دكي صدق تحليله فإنه قدم الافتراضات حيث يتمتع الشخص فيها بحقوق رغم أن النظام القانوني يفتح أمامه طريق الدعوى القضائية. ودعا دكي إلى الاستعاضة عن فكرة الحق بفكرة المراكز القانونية الموضوعية أو الشخصية والحمية اجتماعيا)[4].

فحسب نظرية دكي (**أن القوانين لا تستطيع إن تمنح الأفراد حقوقاً) وانما توجه إليهم أوامر أو نواهي فحسب وينتج عن وجود القواعد الآمرة أن بعض الأفراد يكون ملزما بالقيام ببعض الالتزامات او بالامتناع عن بعض الأفعال وبهذا فهناك بعض الأفراد ممن يجدون أنفسهم في مركز يحميه الإلزام الاجتماعي لأنه يتأتى من القانون. إلا أن هذه المراكز لا تتضمن وجود حق شخصي وسلطان أراد عائدة لفرد ما**)[5].

اي ليست هناك حقوق وإنما هناك مراكز قانونية وفكرة الحق ميتافيزيقية غير علمية أما فكرة المركز القانوني فهي واقعية ومحسوسة.

---

(1) - الدكتور محمد حسام محمود لطفي موجز النظرية العامة للحق- دار الثقافة للطباعة والنشر القاهرة ١٩٨٨ ص ٧.

(2) - انظر : الدكتور حمدي عبدالرحمن - المصدر السابق - ص٤.

(3) - العميد ليون دكي - ترجمة الدكتور رشدي خالد - المصدر السابق ص ٢٦.

(4) - للتفصيل انظر: العميد ليون دكي ترجمة الدكتور رشدي خالد-المصدر نفسه ص٢٤.

(5) - العميد ليون دكي - ترجمة الدكتور رشدي خالد - المصدر نفسه ص٢٩.

ورغم أن العميد دكي يعتبر من أعظم الفلاسفة الذين ساهموا في فلسفة القانون وجاءوا بأشياء جديدة - كفكرة المراكز القانونية- إلا أننا لا يمكننا أن نأخذ برأيه فيما يتعلق بإنكاره لفكرة الحق وبأنها فكرة ميتافيزيقية لا وجود لها ذلك لأن فكرة الحق أصبحت حقيقة معترفاً (بها في الوقت الحاضر كما يتبين لنا ذلك لاحقاً).

المطلب الثاني

نظرية كلسن[1]

من بين المنكرين لفكرة وجود الحق الفقيه النمساوي هانس كلسن Kelsen[2]، وتقوم نظريته على استبعاد كل ما يرتبط بالاعتبارات السياسية والعقائدية الاجتماعية والخلقية والفلسفية من نطاق دراسة وتحليل الظواهر القانونية، ونقطة البدء عند كلسن هي إن القاعدة القانونية لا تتمثل إلا في القانون الوضعي، وهذا يعني أنه يعتبر القانون عبارة عن إرادة الدولة وأن جميع القواعد القانونية في نطاق الدولة الواحدة ترجع إلى معيار أساسي مشترك هو (الدستور).

وهذا الدستور يجب أن يوافق الدستور الأول والأساسي وتستمد منه القوة القانونية وهذا يعني الفعل الذي أقامه الدستور الأول يستمد صفته القانونية من سنة سابقة الوجود عليه بحيث الدستور الأول والنظام القانوني الذي ينحدر فيه يستمد صحته من هذه السنة وهذه التي تصبغ القانونية على الدستور الأول وتسمى السنة الأساسية.

إذاً، الدولة هي نظام سنني يحكم التصرف والسلوك البشري، وهذه الدولة ما هي إلا مجموعة من السنن القانونية، وهذه السنن هي صحيحة على مجال أرض معين، صحيحة لأشخاص معينين وصحيحة خلال زمن معين[3]، وهذا القانون الوضعي ينشئ التزامات ولا ينشئ حقوقاً). وعلى ذلك فإن كلسن ينكر فكرة وجود الحق، فالحق لديه لا يختلف عن قاعدة القانون الوضعي.

---

[1] - هانس كلسن Hans Kelsen (١٨٨١-١٩٧٣)، ولد في مدينة براغ التي كانت حينذاك جزء من الإمبراطورية النمساوية. درس القانون في جامعة فينا وعين فيها عام ١٩١٧ أستاذاً (للقانون العام وفلسفة القانون). وقد كتب كلسن من المقالات والمؤلفات عن نظرية الدولة وفلسفة القانون الدولي. انظر الدكتور منذر الشاوي، مذاهب القانون، المصدر السابق هامش رقم (١) ص: ١١٥.

[2] - انظر في ذلك :

Gabriel Marty et Pierre Raynaud, DROIT CIVIL- Introduction Generale a L'etude du Droit. 2 edition (C) Editions Sirey - 1972 p.36.

[3] - انظر الدكتور سعيد عبدالكريم مبارك المصدر نفسه ص ٧٨، والدكتور شيرزاد أمين النجار، محاضرات في النظرية العامة للقانون الدستوري، ألقيت على طلبة المرحلة الأولى في كلية الحقوق، أربيل في السنة الدراسية ١٩٩٢/١٩٩٣ مطبوعة بالآلة الكاتبة ومسحوبة بالرونيو ص: ٥.

فكل قاعدة تقرر التزاماً (معيناً) ولكنها لا تقرر حقاً (فردياً)[1] وتلتقي نظرية كلسن مع نظرية دكي في سلب لفظ الحق جوهره.

ونظرية دكي لم تسلم من الانتقاد[2] وفيما يأتي نلخص أهم تلك الانتقادات :

١- أخذ على دكي إنكاره للحقوق الطبيعية للإنسان بافتراضه الخاطئ بأن الحق لا يمكن أن يظهر إلا في المجتمع.

وقال هؤلاء المنتقدون أن الفرد في ذاته حقيقة مادية وواقعية يستمد بعض الحقوق وشخصيته القانونية من طبيعته الذاتية كحقه في الحياة وحفظ كيانه المادي والمعنوي وغير ذلك.

٢- يعتقد دكي ! الحق تسوده علاقتان أحداها علاقة سمو والأخرى علاقة خضوع، مع أن الحق في حد ذاته لا يتطلب سموا للبعض وخضوعاً (للبعض الآخر بل استثناراً) من جانب واحتراما من جانب آخر، فهناك طائفة من الحقوق لا يتصور فيها وجود سمو لجانب فيها وخضوع للجانب الآخر ، كالحقوق العامة أو الحريات العامة.

٣- أخذ عليه ابتداعه لفكرة المراكز القانونية المتبادلة على أساس الافتراض والوهم ليغطي قصور القاعدة القانونية عن تبرير العلاقات الاجتماعية بين البشر. كما أخذ على كلسن ترجيحه فكرة الواجب على فكرة الحق بحيث يرى أن القانون يلقي على الأفراد التزامات دون أن يعطيهم حقوقاً.

وهذه الفكرة لا تتفق مع واقع الحياة لأن هناك حقوقاً والتزامات لتحقيق النشاطات الضرورية وغير ذلك[3].

ونستطيع القول بعد كل هذا بأن دكي وكلسن وإنصارهما لم يتمكنوا من هدم فكرة وجود الحق كما لم يكونوا موفقين في استبدال مصطلح الحق بالمركز القانوني. إذن فالحق حقيقة قائمة معترف به على الصعيدين التشريعي والفقهي.

---

[1] - انظر الدكتور رمضان أبو السعود - المصدر نفسه ص ١٣ ، والدكتور محمود سلام زناتي - المصدر نفسه ص ٢٧٠.

[2] - انظر: الدكتور حسن كيرة - المصدر السابق ص ٤٢٦ وما بعدها، والدكتور محمد حسام محمود لطفي- المصدر السابق ص١٠ وما بعدها، والدكتور رمضان أبو السعود- الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني -المصدر السابق ص١٣ وما بعدها، والدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور حمدي عبدالرحمن- المدخل لدراسة القانون- مكتبة مسيرة الحضارة/ مصر خالية من سنة الطبع ص١٤ وما بعدها، الدكتور أحمد سلامة- المدخل لدراسة القانون- نظرية الحق - ١٩٧٤ ص: ٥ ، وما بعدها.

[3] - انظر الدكتور رمضان أبو السعود- المصدر نفسه ص ١٦، والدكتور حمدي عبدالرحمن- المصدر السابق ص: ١١ وما بعدها.

المطلب الثالث

المذهب الاشتراكي [1]

إن المذهب الاشتراكي بعكس المذهب الفردي لا يعني بالإنسان كفرد في ذاته منعزل ومستقل عن غيره من الإفراد ولكنه يعني به ككائن اجتماعي مرتبط بغيره ومتضامن معهم في تحقيق مصلحة الجماعة التي ينتمي إليها [2] ويضع مصلحة الجماعة في المقدمة كما ينكر وجود حقوق طبيعية للفرد سابقة على وجوده. إذ أن المذهب الاشتراكي يسوغ للقانون التدخل في شؤون الفرد وحريته إلى أقصى حد [3] لتحقيق العدالة الاجتماعية والمصلحة العامة وتوجيه النشاط الفردي باتجاه هذا الهدف.

لذا كان من الضروري أن يحدد القانون الوضعي حقوق كل شخص وواجباته باعتباره قاعدة الحياة في المجتمع [4] ويرى أن حق الملكية وظيفة اجتماعية يمارسها الفرد لتحقيق المنفعة العامة (**لذلك ينبغي أم يعين القانون الوظيفة الاجتماعية لكل نوع من أنواع الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وان مخالفة القانون عند أداء هذه الوظيفة الاجتماعية تستتبع إعادة نظر حق صاحبها من قبل الدولة وتقرير نقلها إلى من يؤدي هذه الوظيفة الاجتماعية**) [5]. كما إن المذهب الاشتراكي يشترط أن تكون الملكية الفردية موضوعة في خدمة الاتجاهات والقوانين العامة للجماعة. ومن الجدير بالذكر، إن المذاهب الاشتراكية تتفاوت في درجاتها، فمنها ما يبالغ في إلغاء الملكية الخاصة لصالح الجماعة ومنها ما يتخذ مسلكا (وسطا) بين المذهب الفردي والمذهب الاشتراكي بوضع مصلحة الجماعة في المرتبة الأولى مع الاعتراف في نفس الوقت بالملكية الخاصة واحترام الحرية الفردية بحيث لا يضحي بالمصلحة الفردية للفرد إلا إذا تعارضت مع المصلحة العامة للجموع [6].

---

[1] - انظر الدكتور جعفر الفضلي والدكتور منذر عبدالحسين الفضل-المدخل للعلوم القانونية- النظرية العامة للقانون - النظرية العامة للحق ط/١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دار الكتب للطباعة والنشر/الوصل ١٩٨٧ص١٣٧ ومابعدها، والدكتور سعدي البرزنجي - تيوركى طشتكى ياسا- جـ/١ ط/١ من منشورات الأمانة العامة للثقافة والشباب اربيل١٩٨٩ ص١٠٢ ومابعدها.

[2] - محمد كاظم العطار - المصدر السابق ص٢٣٨، وعبدالباقي البكري والآخرون - المصدر السابق ص ٢٩٠.

[3] - انظر الدكتور سعيد عبدالكريم مبارك - المصدر السابق ص ٩٧.

[4] - إن مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ قد اعتبر الحق بأنواعها الثلاثة العينية والشخصية والفكرية ميزة يمنحها القانون لشخص معين وليس حقاً (طبيعياً) سابقة على وجوده. وأن هذا يظهر لنا بوضوح خاصة في المادة / ٩٠ منه والتي تنص : (الحق الشخصي ميزة يمنحها القانون لشخص معين تمكنه من مطالبة الغير باداء معين مستحق له في ذمته) حيث ان هذا النص جاء مخالفاً (تماماً) لنص المادة/٦٩ من قانون المدني النافذ والذي جاء متأثراً بالمذهب الفردي وتنص على أن: (الحق الشخصي هي رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقاً (عينياً) أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل).

[5] - قانون إصلاح النظام القانوني- المصدر السابق ص٢٨.

[6] - انظر في هذا الرأي أيضاً الدكتور سعيد عبدالكريم مبارك - المصدر السابق - ص١٠٢.

المبحث الثاني

اتجاه المؤيدين

إن أصحاب هذا الاتجاه هم أغلبية الفقهاء والفلاسفة الذين تطرقوا لنظرية الحق ومن هؤلاء الفقهاء من عرف الحق تعريفاً (واسعا)[1] ومنهم من وضع له ضوابط محددة فظهر من خلالها مذاهب واتجاهات سنتطرق إليها تباعاً في مطلبين.

المطلب الاول

المذهب الفردي[2]

النزعة الفردية نزعة عريقة في وجودها آمن بها الرومان وبعض من سبقهم في المجتمع القديم ظهرت نتيجة لطغيان الحكام والسلطة المطلقة للطبقة الحاكمة وكرد فعل لها، وبهدف تحرير الفرد من هذا الظلم وحماية حقوقهم وكفالة تمتعهم بها، انتعشت فكرة الحقوق الطبيعية للإنسان في الفكر الفلسفي في القرنين السابع عشر والثامن عشر وبلغت ذروتها أبان الثورة الفرنسية ووضعت الفلسفة الفردية موضع التطبيق مستندة (الى نظرية القانون الطبيعي، وهي النظرية التي تنادي بوجود مثل عليا لا تتغير من حيث جوهرها بتغير الزمان والمكان رغم تغير مضمونها بمرور الزمان بفعل العوامل المختلفة. حيث انطبعت هذه الفكرة بطابع فلسفي[3] لدى اليونانيين ثم تغير مضمونها

---

[1] - ان عالم الحق بنظر هيجل، جج فلهلم (*Hegel Friedrich*) (١٧٧٠ – ١٨٣١) هو عالم الحرية ومجاله بأكمله (أي حق الفرد والأسرة والمجتمع والدولة) يعرف الحق بالمعنى الأوسع تحقيقاً لإرادة حرة وهكذا فيشمل جميع مظاهر الحياة الأدبية الممكنة. وهكذا يصبح القانون الوضعي واحداً من مظاهرها.. لمزيد من التفصيل انظر هربرت ماركيوز - العقل والثورة- هيجل ونشأة النظرية الاجتماعية- ترجمة الدكتور فؤاد زكريا- المؤسسة العربية للدراسات والنشر/ بيروت ط٢/ ، ١٩٧٩ ص٨٨. والدكتور عبد اللحم قربان، قضايا الفكر السياسي، القانون الطبيعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١/، ١٩٨٢، ص٧٧.

[2] - راجع بهذا الخصوص : الدكتور سعدي البرزنجي -المصدر السابق- ص٩٥ ومابعدها.

[3] - انظر : الدكتور محمد شريف احمد -فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين- دراسة مقارنة -دار الرشيد للنشر -مطبعة دار الحرية للطباعة بغداد-١٩٨٠ ص١٠١ وما بعدها ، واللورد دينيس لويد - فكرة القانون- ترجمة سليم الصويص- سلسلة كتب عالم المعرفة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب-

فانطبعت بطابع قانوني[1] عند الرومان ثم اصطبغت بصبغة دينية[2] عند رجال الكنيسة واصطبغت فيما بعد بصيغة سياسية[3] في القرنين السابع عشر والثامن عشر[4].

ووفقاً (لهذا المذهب فإن للفرد حقوقاً) يكتسبها من الطبيعة بصفته إنساناً (وهي لصيقة به وأنها في وجودها لا تستند إلى وجود الدولة والقانون).

فالفرد هو الهدف الأسمى من كل تنظيم قانوني ويتمتع بهذه الحقوق قبل وجود الجماعة. عليه فإن وظيفة القانون ليست إنشاء الحقوق بل حمايتها وتمكين الأفراد من التمتع بها[5].

الكويت ط/١ - ١٩٨١ ص٩٠ ، والدكتور محمد شريف - مقدمة في فلسفة القانون-مجموعة المحاضرات التي ألقيت على طلبة الدراسات العليا (قسم القانون) بجامعة صلاح الدين/اربيل لسنة ١٩٩٣/١٩٩٤ ص٢١ ، و Michel villey-Philosophie du droit. 1. definitions et fins du droit (C) Jurisprudence generale Dalloz-1986 p53.

(٥) - انظر : الدكتور حسن كيرة - المصدر السابق ص١٠ ، والدكتور منير محمود الوتري - المصدر السابق ص٢١-٢٢، والدكتور سعيد عبدالكريم مبارك-المصدر السابق ص٦٦، والدكتور عدنان حمودي الجليل- الأساس الفلسفي للحقوق والحريات العامة بين نظرية القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي- بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة العدد الأول السنة الخامسة ١٩٨١ تصدرها كلية الحقوق والشريعة والشريعة بجامعة الكويت ص ص١٥١-١٦٦ بالاشارة الى ص١٥٢، والدكتور محمد شريف احمد-فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين المصر نفسه ص١١٣ وما بعدها.

(٢) - راجع في تفصيل ذلك : الدكتور منذر الشاوي-المصدر السابق ص٣٤ ، والدكتور حسن كيرة- المصدر نفسه ص١٠٢، و J.O. URMSON -الموسوعة الفلسفية المختصرة- ترجمة فؤاد كامل وجلال العشري وعبدالرشيد صادق مراجعة د.زكي نجيب محمود-ط/١ مؤسسة الالوان المتحدة، طبع مكتبة الانجلو المصرية القاهرة ١٩٦٣ ص ص٢٣٦-٢٣٧.

(٣) - راجع بخصوص ذلك: الدكتور عبدالباقي البكري وآخرون-المصدر السابق ص١٦٧، والدكتور أمام عبدالفتاح أمام- المنهاج الجدلي عند هيجل- المكتبة الهيجلية- دار التنوير للطباعة والنشر بيروت- لبنان ١٩٨٢ ص ٣٣٢ ومابعدها ، والدكتور ملحم قربان-قضايا الفكر السياسي -الحقوق الطبيعية-المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ط/١ ص٤٤ ومابعدها ، والدكتور عبدالجبار عبدمصطفى- الفكر السياسي الوسيط والحديث-ط/١ منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق ١٩٨٢ ص٧، واميل برهييه- تاريخ الفلسفة-القرن الثامن عشر-الجزء السادس-ترجمة جورج طربيشي-دار الطليعة للطباعة والنشر- بيروت ١٩٨٣ ص٢٤٣ ومابعدها.

(٤) - راجع في تفصيل ذلك : الدكتور حسن علي الذنون-فلسفة القانون-ط/١ مطبعة العاني ١٩٧٥ ص٢٧ وما بعدها.

(٥) - انظر : محمد كاظم العطار - المصدر السابق - ص٢٠٩-٢١٠، والدكتور سعيد عبدالكريم مبارك- المصدر السابق ص٢٥٨.

المطلب الثاني

اتجاهات فقهاء القانون الغربيين الخاصة بفكرة الحق

ويمكن رد تعريف الحق من لدن هؤلاء الفقهاء الى ثلاثة اتجاهات هي :

- الاتجاه الشخصي.
- الاتجاه الموضوعي.
- الاتجاه المختلط.

وسوف نتكلم عن كل اتجاه من هذه الاتجاهات في فروع ثلاثة.

الفرع الاول

الاتجاه الشخصي (نظرية التطور التأريخي)

وزعيم هذا الاتجاه هو الفقيه الالماني سافيني *Fridrich Carl von Savvigny* مؤسس مدرسة القانونية التأريخية وينظر انصار هذا الاتجاه الى الحق من خلال صاحبه فيعرفون الحق بأنه قدرة إرادية يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق محدود[1] وهذه القدرة الإرادية نابعة من المذهب الفردي وتتصل بشكل وثيق بمبدأ سلطان الإرادة التي تخول صاحبها إنشاء الحقوق وتعديلها وإنهائها.

وقد انتقد هذا الاتجاه لربط الحق بالإرادة وخلطه بين وجود الحق ومباشرته مع ما في ذلك من عدم الدقة، إذ لو سلم بصحة هذا الاتجاه لتعذر ثبوت الحقوق للأشخاص المعنوية، ثم إن الحقوق تثبت للأشخاص الطبيعية دون أن يتوقف على إرادتهم وحتى إدراكهم في بعض الحالات كالمجنون والصغير غير المميز والغائب[2].

---

(1) - انظر : الدكتور محمد حسام محمود لطفي- المصدر السابق - ص١٣-١٤، والدكتور حسن كيرة-المصدر السابق-ص٤٣١-٤٣٢، والدكتور توفيق حسن فرج والدكتورص محمد يحيى مطر- الأصول العامة للقانون- الدار الجامعية للطباعة والنشر-بيروت ١٩٨٩ ص١٩٣-١٩٤، والدكتور سعيد عبدالكريم مبارك- المصدر السابق ص٢٥٩، ومحمد كاظم العطار -المصدر نفسه-ص٢٢٤، والدكتور محمود سلام زناتي-المصدر السابق ص ٢٥٧، والدكتور حمدي عبدالرحمن -المدخل لدراسة القانون- المصدر السابق ص١٠-١٢، والدكتور عبدالحي حجازي-المصدر السابق ص٣٨، والدكتور حسين النوري-دروس في القانون-الحق-الالتزام والعقود التجارية-بلا دار النشر-١٩٧٧ ص١١، والدكتورمحمد أحمد الكزني- نظرية الاستحقاق في الفقه الاسلامي والقانون المدني-منشورات الأمانة العامة لإدارة شؤون الأوقاف خالية من سنة الطبع ص٧، والدكتور محمد سامي مدكور -نظرية الحق- دار الفكر العربي/ القاهرة ١٩٥٤ ص٧.

(2) - انظر : بصفة خاصة في نقد هذا الاتجاه :الدكتور سعدي البرزنجي -تيورى طشتى ماف-جـ ٢ ط١/ منشورات الأمانة العامة للثقافة والشباب لمنطقة الحكم الذاتي في العراق/اربيل ١٩٨٩ ص ١٤، والدكتور حسن كيرة-المصدر السابق-ص٤٣٢ ، والدكتور محمد احمد الطزني- المصدر السابق ص١٣.

الفرع الثاني

الاتجاه الموضوعي (نظرية النظال والغاية)

زعيم هذا الاتجاه هو الفقيه الالماني اهرنج *Ihering* فهو ينظر إلى الحق من خلال محله والغرض منه ويرى أن للحق عنصرين، عنصر الغاية المتمثلة بمنفعة صاحبه وعنصر آخر وهو الحماية القانونية المتمثلة بالدعوى القضائية وعلى هذا الأساس عرف الحق بأنه (**مصلحة يحميها القانون**)[1].

إن هذه النظرية رغم تأكيدها على وجود الحقوق دون وجود إرادة وإدراك من صاحبه إلا أنها لم تسلم من النقد لقصورها في تعريف الحق تعريفاً (جامعاً) مانعاً (ولكونها لم تعرف الحق بمضمونه وإنما بالغاية منه. كما أن الحماية لاحقة على نشأة الحق وليست شرطاً) لوجوده بل وسيلة لحمايته[2].

الفرع الثالث

الاتجاه المختلط [3]

إزاء الانتقادات التي وجهت إلى الاتجاهين السابقين ظهر اتجاه فقهي آخر[4] يجمع بين الاتجاه الشخصي والموضوعي أي بين فكرتي الإرادة والمصلحة مع وجود اختلاف فيما بين أنصاره في تقديم وتأخير إحدى الفكرتين على الأخرى.

---

(1)- Ihering, L'esprit du droit romain trad. De Meulenaere t.IV No.71 P 42-43 نقلا عن: الدكتور حسن كيرة - المصدر السابق - ص٣٦.

(2)- انظر : الدكتور سعدي البرزنجي - المصدر نفسه -ص١٧-١٨ ، والدكتور محمد حسام محمود لطفي- المصدر السابق ص١٦ وما بعدها.

(3)- من أنصار هذا الاتجاه الفقيه الإيطالي (فيرارا) والفقيه الفرنسي (سالدى) انظر الدكتور سعدي البرزنجي - المصدر نفسه ص١٩.

(4)- إن الدكتور محمد حسام محمود لطفي قد دمج نظرية جان دابان مع الاتجاه المختلط واعتبرها امتدادا (وجزءاً) من هذا الاتجاه الأخير عند بحثه في موضوع المذاهب المختلطة واعتبرها أكثر النظريات المختلطة توفيقا. في الوقت الذي لا نرى أية مناسبة لهذا الخلط وذلك لأن اتجاه دابان اتجاه حديث ونظريته تتضمن على عناصر مختلفة من عناصر الاتجاه الشخصي والموضوعي آنفي الذكر والتي نأتي بشرحها عند البحث في الاتجاه الحديث. المصدر السابق ص١٨ وما بعدها.

فمنهم من يقدم فكرة الإرادة[1] ويعرف الحق بأنه: القدرة الإرادية الممنوحة لفرد من الأفراد لغرض تحقيق مصلحة يحميها القانون. ومنهم من يقدم فكرة المصلحة[2] ويعرف الحق بانه : المصلحة التي يحميها القانون عن طريق الاعتراف بقدرة ارادية معينة لصاحبها.

وأخذ على هذا الاتجاه بأن الجمع بين الفكرتين القدرة الإرادية والمصلحة في تعريف واحد لا يكشف شيئاً (جديداً) عن جوهر الحق وحيث أنه جمع بين الفكرتين فإنه يؤخذ عليه بالتالي ما أخذ على الاتجاهين معاً).

[1] - من هؤلاء الفقهاء بلنيك والذي يعرف الحق بأنه إرادة ومصلحة يعترف بها القانون ويحميها. لمزيد من التفصيل انظر محمد كاظم العطار- المصدر السابق ص٢٣٣ .

[2] - من هؤلاء الفقهاء ميشو مشار إليه من قبل محمد كاظم العطار - المصدر نفسه- ص٢٣٣ .

المبحث الثالث

الاتجـاه الحـديث

وازاء الانتقادات التي وجهت إلى الاتجاهات السابقة ونظراً (لعجزهم عن تقديم تعريف مقنع للحق يكشف عن خصائصه المميزة له, ظهرت في الفقه الحديث اتجاهات جديدة[1] في تعريف الحق, إلا أننا نكتفي هنا بعرض موجز لنظرية الانتماء والسلطة للفقيه البلجيكي جان دابان والفقه الإسلامي المعاصر في مطلبين :

المطلب الاول

نظرية الانتماء والسلطة لجان دابان *Dabin*[2]

يرى الفقيه البلجيكي جان دابان بأ الحق هو استئثار وتسلط Appartenance-Maitrise مال معين يمنحه القانون لشخص ويتكفل بحمايته, وان الحق حسب مفهوم دابان يتكون من أربعة عناصر؛ عنصران داخليان هما الاستئثار والتسلط وبموجبهما يثبت لصاحب الحق الاختصاص بمال معين أو بقيمة معينة والقدرة على التصرف بذلك المال أو القيمة.

وعنصران خارجيان هما وجود الغير واحترامهم للحق والحماية القانونية. وبموجبهما يلتزم الكافة باحترام استئثار وتسلط صاحب الحق على ذلك المال أو القيمة ويكفل القانون الحماية اللازمة لهذه الحقوق.

ويلاحظ بأن مظهر الاستئثار (الانتماء) هو المظهر المميز للحق وفقاً (لهذه النظرية).

---

(1) - من تلك الاتجاهات اتجاه الفقيه الايطالي باربيرو *barbero* صاحب نظرية المشروعية - لمزيد من التفصيل انظر الدكتور عبدالحي حجازي المدخل لدراسة العلوم القانونية - المصدر السابق ص ٩٢, واتجاه الفقيه الفرنسي روبييه *Roubier* لمزيد من التفصيل انظر الدكتور حمدي عبدالرحمن-المصدر السابق ص٢٦ .

(2) - إن مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ قد تأثر في تعريفه للحق بنظرية دابان وسايرها في المادة /٨٨ حيث نصت على ان (الحق هو ميزة يمنحها القانون ويحميها تحقيقا) لمصلحة اجتماعية).

المطلب الثاني

فكرة الحق في الفقه الاسلامي ووجه المقارنة بينه وبين المذهبين الفردي والاشتراكي

إن الفقه الإسلامي قد أقر فكرة الحق[1] ومنها حقوق الإنسان[2] وقيده بقيود عديدة لمنع الفرد من سوء استعماله والتعسف فيه بهدف تحقيق المصالح العليا للجماعة وسد الطريق أمام المتعسف ومنعه من إلحاق الضرر بالآخرين، لأن تحقيق مصالح الإنسان فرداً (وجماعة من أهم وأبرز مقاصد الشريعة الإسلامية، لذا فإن من الطبيعي إقرار الشريعة الإسلامية لفكرة الحق، غير أنها تقيد الحق بقيود عديدة بغية الحفاظ على التوازن بين مصلحة الفرد وبين مصلحة الجماعة[3].

ومن هنا ظهر الحق في الشريعة الإسلامية بمظهر خاص وهو وقوعه موقع الوسط بين المذهبين الفردي والجماعي، وبعبارة أخرى أن فكرة الحق في الشريعة الإسلامية ذات نزعة وسطية بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية.

ومن أهم الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية الحق في المساواة[4] أمام القانون في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية، والحق في حرية الرأي والتعبير[5] والعقيدة[6].

---

(1)- إن سلطة صاحب الحق ليست مطلقة خاصة بعد انتشار الافكار الاشتراكية والتي سببت الى وضع قيود عديدة امامه للاطلاع على هذا الرأي انظر الدكتور سعدي البرزنجي تيوريى طشتكى ماف- المصدر السابق ص ٢٤.
انظر الدكتور توفيق حسن فرج والدكتور محمد يحيى مطر-المصدر السابق ص١٩٥ وما بعدها والدكتور محمد حسام محمود لطفي -المصدر السابق ص١٩ وما بعدها .
الدكتور مهاب نجا-المدخل الى علم القانون -ط١/ دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع/لبنان ١٩٩٠ ص١٧٩.
انظر: الدكتور ملحم قربان -المصدر السابق ص٧١ وما بعدها .
إن الله سبحانه وتعالى أقر الحق والاختصاص به في كتابه الحكيم وذلك حسب المفهوم المخالف للآيات الكريمة (٢٥و٢٦) من سورة الفرقان وهذا نصهما: { ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلاً }، {الملك يومئذ الحقّ للرّحمن} .

(2)- انظر الدكتور محمد فاروق النبهان-الفضيلة والحق مقال نشر في مجلة الفيصل- تصدر عن دار الفيصل الثقافية السنة الثالثة عشرة العدد ١٥٥ كانون الاول ١٩٨٩ ص ص١٦-١٧ بالإشارة الى ص١٦ .

(3)- كقوله تعالى في سورة الأعراف الآية (١٨١) : {وممّن خلقنا أمّة يهدون بالحقّ وبه يعدلون} .

(4)- بدليل الحديث النبوي الشريف ρ: (الناس سواسية كاسنان المشط).

(5)- بدليل الحديث النبوي الشريف ρ :(دعوه فان لصاحب الحق مقالاً...) نقلاً عن : ملا حسين شيخ سعدي- ثرشنطي رؤذي كوردةواري لةثةرحى بوخارى - ج/٤ اعداد المحامي بشير حسين سعدي-مطبعة جامعة صلاح الدين١٩٩٤ ص ٧٨ .

وحق التعليم والتعلم[٢]، والحق في إشغال الوظائف العامة والإسهام في شؤون إدارة الحكم[٣]، وحق الشفعة[٤].

وبما أن الله سبحانه وتعالى هو مالك كل شئ[٥] فإن منشئ الحق ومانحه هو الله سبحانه وتعالى ولكنه ائتمن الإنسان عليه وجعله خليفة في الأرض[٦]، وهكذا فإن الحق في الإسلام منحة مشروطة لتحقيق المصلحة التي من أجلها شرع ومبعثها اعتراف الشرع بها وليس صفة طبيعية كما تقره النظم الفردية[٧]. وبالتالي فليس هناك حق ذاتي مطلق، **(ولاحق مع تجاوز الفضيلة لأن الفضيلة قيد يقيد الحقوق، ويوقف المشروعية عندما يغلب عليها الطابع الفردي والإنساني)**[٨].

وقد عرف الفقهاء الحق بأنه :**(اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعا)**[٩]. ويظهر من هذا التعريف إن اتجاه الفقيه البلجيكي الأستاذ جان دابان قريب من اتجاه الفقه الإسلامي المعاصر، لتأكيده على أن الحق هو اختصاص كما أكد دابان بأنه استئثار وتسلط.

وفيما يتعلق بمقارنة فكرة الحق في الفقه الإسلامي بالمذهبين الفردي والاشتراكي نرى إن الفقه الإسلامي اعتبر الحق صلاحية ممنوحة لشخص ما لتحقيق مصلحة معترف بها له[١٠] بعكس المذهب الفردي الذي يرى بأن للإنسان طائفة من الحقوق بمجرد ولادته ويكتسبها من الطبيعة بوصفه إنسانا).

---

(١) - كقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٥٦) :{لا إكراه في الدين} .

(٢) - بدليل الحديث النبوي الشريف ρ:(اطلب العلم من المهد إلى اللحد) وفي حديث آخر: (اطلبوا العلم ولو بالصين) .

(٣) - الحديث النبوي الشريف ρ: (من ولى رجلا من أمور المسلمين شيئا وهو يعلم إن فيهم من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين).

(٤) - الحديث النبوي الشريف ρ: (الجار احق بسقبه) نقلا عن: ملا حسين شيخ سعدي -المصدر نفسه ص٦٦.

(٥) - كقوله تعالى:{**فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون**} من سورة يس الآية (٨٣).

(٦) - كقوله تعالى:{**ويجعلكم خلفاء الأرض**} من سورة النمل الآية ٦٣ و{**وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه**} من سورة الحديد الآية (٧) .

(٧) - الدكتور مصطفى الزلمي وآخرون -المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ط ١/ من منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق ١٩٨٠ ص ٤٧٨ ، والدكتور ملحم قربان - المصدر السابق ص ٧١ .

(٨) - انظر الدكتور محمد فاروق النبهان - المصدر السابق ص١٨ .

(٩) - هذا التعريف أورده القاضي حسين المروزي-طريقة الخلاف مخطوط نقلا عن: الدكتور محمد أحمد الكزني-المصدر السابق ص٦ .

(١٠) - انظر الدكتور محمد فاروق النبهان -المصدر نفسه - ص١٦ .

لا خلاف بين الفقه الإسلامي والمذهب الفردي في قدسية الحق وحق صاحبه في ممارسته للانتفاع به بمختلف الطرق المشروعة لتحقيق مصالحه الشخصية والمصالح الاجتماعية .

ولكن حجم السلطة التي يملكها صاحب الحق في الفقه الإسلامي ليس مطلقاً كما هو في المذهب الفردي ، بل أنها تخضع لقيود عديدة كقيد الفضيلة لتحقيق المصلحة العامة ولمنع التعسف في استعمالها والحاق الضرر بأطراف أخرى.

وفي ضوء هذه المقارنة البسيطة يمكننا أن نقول بان نزعة الفقه الإسلامي نزعة وسطية بين الاتجاه الفردي والاتجاه الاشتراكي .

أما بالنسبة **لموقف الفقه الإسلامي** واتجاه جان دابان. فإن مصدر الحق في الفقه الإسلامي هو الله أو الشرع، ولا يوجد هناك حق ما لم يقره الشرع وفي نظرية جان دابان هو القانون.

وأما الخاصية الأخرى أي الاستئثار بقيمة معينة مع الحماية القانونية لصاحبها فهي كما نرى خاصية مشتركة بين الفقه الإسلامي ونظرية دابان .

وفي ضوء هذه المقارنة يتبين لنا أن الفقه الإسلامي أقرب إلى النظرية الحديثة منه إلى المذهب الفردي أو الاشتراكي .

ونحن بدورنا نميل إلى تفضيل هذا الاتجاه لتفسير فكرة الحق وذلك لتحقيقه التوازن العادل بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة. إذ أن بأمكان الفرد في ظل هذا الاتجاه ممارسة حقوقه المشروعة بدون أن يلحق الضرر بالمصالح العليا للجماعة.

وهذا العرض للاتجاهات الواردة بصدد ماهية الحق وتعريفه يبين انه ليس هنالك تعريف متفق عليه، وجل السبب في ذلك يرجع إلى أن كل اتجاه ينظر إلى الحق من زاوية معينة، كما نستطيع القول بعد هذا العرض أنه من الصعب تعريف الحق تعريفاً (جامعاً) (مانعاً)، على أن ذلك لا يمنعنا من الأتيان بتعريف يعبر قدر المستطاع عن طبيعة الحق وجوهره وهو أن الحق (**رخصة قانونية للاختصاص بمنفعة مادية أو معنوية**)[1]

وبعد أن انتهينا من دراسة الاتجاهات المختلفة بصدد وجود الحق وتعريفه، وبعد أن أوردنا التعريف الذي نؤيده، كان لزاماً علينا أن نحدد أركان الحق قبل البدء بتقسيم الحقوق، وهذا ما سنعرضه في المبحث الآتي.

---

[1] - كما عرفه الدكتور عبدالله مصطفى في كتابه مجمع الاشتات-اربعة في كتاب- ط/١ مطابع التعليم العالي/ العراق ١٩٨٩ ص١٨٥ بأنه: (هو وضع شرعي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية أو معنوية).

المبحث الرابع

أركان الحق

تبين لنا من خلال عرض آراء الفقهاء ووجهات نظرهم المختلفة حول فكرة الحق وبالأخص النظرية الحديثة للفقيه البلجيكي جان دابان ، بأن الحق هو استئثار وتسلط بمال معين، ولا يتصور التسلط على أية مال بدون أن يكون هناك شخص يقوم به، ويوجد بالمقابل شخص أو مجموعة من الأشخاص واجبهم احترام هذا الاستئثار والتسلط والامتناع عن الاعتداء عليه.

ويظهر من ذلك بأن الشخص هو أول ركن من أركان الحق، كما أن التسلط والاستئثار يعني أن هنالك شيئا أو قيمة وضع اليد عليها، فهذا الشئ أو القيمة هي محل الحق أو موضوعه وبالتالي فان محل .

الحق هو الركن الثاني للحق ثم أن التسلط والاستئثار بمال معين يفقد أهميته في حالة التعرض لها من قبل الآخرين، إذا لم يوجد هناك قانون يعاقب المتجاوزين على ذلك ويردعهم. وهذا يعني إن الحق يحتاج إلى قانون يحميه فأصبحت الحماية القانونية الركن الثالث له[1].

---

[1] - اختلف الفقهاء في تحديد أركان الحق، فمنهم من يرى أن للحق ثلاثة أركان وهي (صاحب الحق، ومحل الحق، والحماية القانونية)، من هؤلاء الفقهاء الدكتور سعدي البرزنجي- تيوركى طشتكى مافـ المصدر السابق ص٧٩ ، والدكتور عبدالله مصطفى- المصدر السابق ص١٨٧ ، والدكتور توفيق حسن فرج- المدخل للعلوم القانونية- النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق من مطبوعات مؤسسة الثقافة الجامعية - اسكندرية- ١٩٧٦ ص٥٧٨-٥٧٩.

وهناك آخرون يرون إن الأركان الثلاثة للحق وهي صاحب الحق، ومحل الحق، وهدف الحق ومن هؤلاء الفقهاء شمس الدين الوكيل - محاضرات في النظرية العامة للحق - مطبعة نهضة مصر بالفجالة - خالية من سنة الطبع ص ١٩.

وفريق يرى أن للحق ركنين وهما: صاحب الحق ، ومحل الحق. ومنهم الدكتور رمضان أبو السعود المدخل لدراسة العلوم القانونية - المصدر السابق ص ٦١.

ونحن نتفق مع الفريق الأول من الفقهاء بشأن اعتبار الحماية القانونية الركن الثالث للحق وذلك لانه لا قيمة للحق إذا لم يكفل القانون حمايته ويعتبر حقاً ناقصاً يفقده عنصر المسئولية.

وهذا بالطبع يشمل المجتمع بعد ظهور الدولة حيث لا يمكننا أن نتكلم عن تلك الحماية قبل ذلك اي في حالة وجود المجتمع بدون دولة أو مجتمعات قبل الدولة كما يسمى ذلك البروفيسور (جورج بيرد) انظر الدكتور شيرزاد أحمد أمين النجار: محاضرات في النظرية العامة للقانون الدستوري، المصدر السابق، ص٤ وما بعدها.

الفصل الثاني

أنواع الحقوق

مقدمة:

أمام تعدد الحقوق واختلافها بسبب تعدد زوايا النظر اليها لاختلافها في الماهية والجوهر اضطر الفقهاء إلى تقسيمها تبعاً لما يجمع بين كل نوع من تلك الأنواع من صفات تسهيلاً لدراستها.

فذهب بعضهم[1] إلى تقسيم الحقوق إلى حقوق سياسية وحقوق غير سياسية أو حقوق مدنية.

والحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي تثبت للشخص عن طريق إقراره للفرد في الدستور وغيره من فروع القانون العام بصفته مواطناً منتمياً إلى دولة معينة أو جماعة سياسية حتى يتمكن من الاشتراك في شؤون الحكم والتنظيم السياسي للدولة، وهذه الحقوق ترمي إلى حماية المصالح السياسية للجماعة كحق الانتخاب وحق الترشيح لعضوية المجالس التشريعية والبلدية وحق إشغال الوظائف العامة.

أما الحقوق المدنية فهي كل الحقوق باستثناء ما ثبت منها للفرد بصفته منتمياً إلى جماعة سياسية وتمنح للفرد بصفته عضواً في المجتمع ويلزم ثبوته له لممارسة نشاطاته العادية في المجتمع وتدخل فيها الحقوق والحريات العامة[2] كحق الشخص في الحياة وفي سلامة جسمه وأعضائه وحقه في المحافظة على كيانه الأدبي كالسمعة والشرف وأخيراً الحريات الشخصية. كما تدخل فيها الحقوق والحريات الخاصة كحقوق الأسرة، مثل حق الأب على أبنائه وحق الأبناء على الآباء وحق الزوج على زوجته بصفته زوجها، وحق الزوجة على زوجها بصفتها زوجته وكالحقوق العينية والحقوق الشخصية أو الحقوق الذهنية. ويذهب البعض الاخر من الفقهاء[3] الى تقسيم الحقوق الى حقوق مالية (*Pecuniares OuPatrimoniaux*) وحقوق غير مالية (*Extra-Patrimoniaux droits*) والحقوق المالية هي الحقوق ذات الطابع المالي وتتميز بأنها داخلة في دائرة التعامل.

---

(1) - من هؤلاء الفقهاء الدكتور توفيق حسن فرج والدكتور محمد يحى مطر - المصدر السابق ص ٢٠١ وما بعدها ، والدكتور محمد شكري سرور- النظرية العامة للحق - ط ١ دار الفكر العربي / القاهرة مطبعة الاستقلال الكبرى ١٩٧٩ ص ٣٩ وما بعدها ، وعبدالرحمن البزاز - مبادئ أصول القانون - ط/٢ مطبعة العالي/ بغداد ١٩٥٨ ص ٢٩٩ وما بعدها ، والدكتور محمد حسام محمود لطفي - المصدر السابق ص ٢٧ ، والدكتور حمدي عبدالرحمن - المصدر السابق ص ٣٩ ، والدكتور منير محمود الوتري - المصدر السابق - ص: ١٤٢.

(2) - تسمى أيضاً بالحقوق اللصيقة بالشخصية أو حقوق الشخصية أو حقوق الإنسان أو الحقوق الطبيعية ، انظر الدكتور توفيق حسن فرج والدكتور محمد يحى مطر - المصدر السابق ص ٢٠٢.

(3) - انظر الدكتور حسن كيرة - المصدر السابق - ص ٤٤٧ وما بعدها.

أما الحقوق غير المالية فهي الحقوق التي لا تتقوم بالنقود لذلك تخرج عن دائرة التعامل وتشمل هذه الحقوق بدورها الحقوق السياسية والحقوق العامة وحقوق الاسرة.

ويذهب فريق ثالث من الفقهاء[1]، الى تقسيم الحقوق من حيث موضعها الى : الحقوق اللصيقة بالشخصية (*droits de la personnalite*)، والحقوق العينية (droits reel)، والحقوق الدائنية (*droits de creance*) والحقوق الذهنية (*droits intellectuels*).

ويذهب فريق رابع من الفقهاء[2] الى تأييد تقسيم الحقوق إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية مع تعديل بسيط وهو فرز نوع آخر من الحقوق ذات طبيعة مزدوجة، لأن فيه جانبا (ماليا) وجانبا (غير مالي) وتسمى الحقوق الذهنية كحق المؤلف والفنان على مصنفهما والمخترع على اختراعه والتاجر على اسمه التجاري.

لذلك يقسم هذا الفريق من الفقهاء الحقوق إلى ثلاثة اقسام:

- حقوق مالية.
- حقوق غير مالية.
- حقوق ذهنية[3].

ونحن نؤيد التقسيم الاخير للحقوق ولكن بعد تسمية النوع الثالث منه (**بحقوق الابتكارات العقلية**). وسوف نشرحها في ثلاثة مباحث نبدأها بشرح الحقوق غير المالية.

---

[1] - من هؤلاء الفقهاء

١- Gabriel Marty, Pierre RAYNAUD-DROIT , CIVIL TOME 1 , Introduction general a let ude by droit , 2 edition. 1972 P.266-269.

٢ - والدكتور شمس الدين الوكيل - المصدر السابق - ص ١٣٧ وما بعدها.

[2] - من هؤلاء الفقهاء الدكتور سعدي البرزنجي -تيورى طشتكى ماف- المصدر السابق- ص ٣٠ وما بعدها، والدكتور رمضان ابو السعود الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني -المصدر السابق-ص٤٩٨، والدكتور همام محمد محمود والدكتور محمد حسين منصور - مبادئ القانون -١- المدخل للقانون - القاعدة القانونية - الحق - ٢- الالتزامات : المصادر - الاحكام - الاثبات - منشورات منشأة المعارف بالاسكندرية - خالية من سنة الطبع ص ١٢٥.

[3] - اول من اتى بهذا التقسيم للحقوق هو الفقيه الفرنسي (E. Picard) عام ١٨٩٩ نقلاً عن سمير جميل حسين - استغلال براءة الاختراع - منشورات وزارة الثقافة والفنون / العراق، دار الحرية للطباعة والنشر ط/١ بغداد ١٩٧٨ ص ٣٦.

المبحث الأول

الحقوق غير المالية

قلنا بأن الحقوق غير المالية هي تلك الحقوق التي لا تقوم بالمال ولذلك لا تدخل في دائرة التعامل، فهي تشمل الحقوق السياسية، والحقوق الأساسية العامة أو الحريات الأساسية العامة، وحقوق الأسرة.

والحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي يقرها القانون[1] للشخص باعتباره منتميا إلى جماعة سياسية وفي بلد معين حتى يتمكن من ممارسة إدارة شؤون حكم بلده وتتميز بأنها وظائف سياسية جبرية تهدف إلى حماية المصالح العليا للجماعة وتقتصر على المواطنين دون الاجانب إلا في حالات استثنائية ونادرة عند الحاجة إلى الموظفين من الأجانب بقصد الاستفادة من خبراتهم ومهاراتهم. كما لا تثبت تلك الحقوق لجميع المواطنين إلا بتوافر الشروط الخاصة لمنحها[2]. **ومن أمثلة تلك الحقوق :**

- حق الانتخاب
- حق الترشيح.
- حق تولي الوظائف العامة.

---

[1] - وقد نظم المشرع العراقي منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة ١٩٢١ هذه الحقوق في الدساتير المختلفة وكالآتي: القانون الأساسي ١٩٢٠ في الباب الأول (حقوق الشعب)، الدستور المؤقت للجمهورية الأولى الصادر في ١٩٥٨/٧/٢٧ في الباب الثاني (مصدر السلطات والحقوق والواجبات العامة)، الدستور المؤقت للجمهورية الثالثة الصادر في ١٩٦٤/٤/٢٩ في الباب الثالث (الحقوق والواجبات الاساسية).

[2] - كاشتراط إكمال السن الثامنة عشرة من العمر فيمن يكون ناخباً والسن (٢٥) من العمر فيمن يرشح لعضوية المجلس التشريعي (المادة /١٤ و١٥ من قانون المجلس التشريعي لمنطقة كوردستان للحكم الذاتي رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠). وكذلك اشتراط إكمال السن الثامنة عشرة من العمر لتولي جميع الوظائف العامة والسن (١٦) من العمر بالنسبة للممرضات (الفقرة/ ٢ من المادة / ٧ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل).

أما الحقوق العامة أو الحريات العامة[1] فهي تلك الحقوق الطبيعية [2] التي تثبت للإنسان لكونه إنساناً والنابعة من بشريته، وتتصل هذه الحقوق بالشخص و تثبت له بمجرد ولادته وتنتهي بوفاته وتثبت لجميع الناس بشكل متساو[3].

أما حقوق الأسرة فهي التي تثبت للشخص باعتباره عضواً في الأسرة ، منشأ هذه الحقوق هو علاقة القرابة وتختلف باختلاف مركز الشخص ووضعه في الأسرة. وحقوق الأسرة تتميز بطابع غير مالي – لأنها بحسب الأصل – لا تقوم بالمال، ولا يجوز التصرف فيها أو التنازل عنها وتتميز غالبية حقوق الأسرة بأنها ليست حقوقاً خالصة وإنما يقابلها واجب يقع عليه تجاه غيره، فالأب مثلاً له حق تأديب أولاده وعليه في نفس الوقت واجب تربيتهم. كما تتميز بكونها مطلقة يحتج بها في مواجهة كافة الناس.

---

[1] - تسمى بالحقوق العامة او الحريات العامة لكونها تثبت للناس كافة بشكل متساو. كما سميت بالحقوق الشخصية لانها تعتبر مجموعة من القيم التي بها يحصل الانسان على مقومات شخصيته ، وقد تسمى بالحقوق الطبيعية او بحقوق الانسان لكونها حقوقاً تفرضها الطبيعة البشرية ويقررها القانون الطبيعي بحكم كونه انساناً . ولمزيد من التفصيل انظر الدكتور مصطفى محمود عفيفي - الحقوق المعنوية للانسان بين النظارية والتطبيق - ١٩٩٠ ص ٧٧ ومابعدها ، والدكتور عبدالمنعم فرج الصدة - اصول القانون - المصدر السابق ص ٣١٩ ، والدكتور ابراهيم ابو الليل والدكتور محمد الالفي - المدخل الى نظرية القانون ونظرية الحق ط/١ منشورات جامعة الكويت مطابع مقهوي الكويت ١٩٨٦ ص ١٧٢ ، والدكتور صبحي المحمصاني - اركان حقوق الانسان - بحث مقارن في الشريعة الاسلامية والقوانين الحديثة ط/١ دار العلم للملايين - بيروت ١٩٧٩ ص ٤١ وما بعدها.

[2] - صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠ في باريس في قصر شايوت (Chaillot) في الحرب العالمية الثانية ضد دول المحور كرد فعل عن مقتل مايقارب ستين مليون -- شخص. ويرجع تاريخ نشأة هذه الحقوق الى القرن الثامن عشر عندما قام بعض الفقهاء الاوروبيين ابان حرب الصليبيين بدراسة كتب الفيلسوف ارسطو (Aristot) للتحري عن القانون الطبيعي. وفي القرن الثالث عشر وضع القس توماس الاكويني (Tomas d' Aquin) الاساس الفلسفي لهذه الحركة. واستمرت هذه الفلسفة الى القرن السادس عشر. حيث توسعت الافكار وآراء ووجهات نظر الاوروبيين بهذا الصدد بعد ان استكشف الممرات البحرية وغزو امريكا. وفي عام ١٦٩٠م قام الفيلسوف الانكليزي جون لوك (John Locke) بتأليف كتاب بعنوان (التجارب حول تفهيم الانسان) وان لهذا الكتاب دور بارز في تحريك المثقفين الاوروبيين في القرن الثامن عشر. لمزيد من التفصيل انظر : Declaration Universelle des droits de l'homme- Institut - kurde de Paris P 7-19

[3] - انظر في هذا المعنى : الدكتور مصطفى محمود العفيفي - المصدر نفسه - ص ٧٨.

المبحث الثاني

الحقوق المالية

Droits Patrimoniaux [1]

وانما سميت بذلك لأنها تقوم بالمال [2] وتتمثل في استئثار شخص معين بقيمة مالية معينة تنصب على منفعة شيء معين كلاً أو جزءاً أو تنصب على عمل أو الامتناع عنه [3] .

وبما أن موضوع هذه الطائفة من الحقوق يدور مع القيمة المالية لمنفعة شيء من الأشياء أو عمل من الأعمال أو امتناع عن أدائها، فأننا نرى ضرورة الرجوع إلى نصوص القانون المدني العراقي فيما يخص المال والشيء ومدلوليهما وذلك قبل البدء بتقسيم الحقوق المالية والدخول فيها.

إن المقصود بالمال قانوناً هو الحق ذو القيمة المالية أيا كان نوعه ومحله أي سواء كان حقا عينياً أم حقا شخصيا أو حقا ذهنيا، وكما هو منصوص عليه في المادة/٦٥ من القانون العراقي فإن (**المال هو كل حق له قيمة مادية**).

أما الشيء فيراد به الدلالة على محل ذلك الحق وكما جاء في الفقرة الأولى من المادة / ٦١ منه فإن (**كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية**).

ويفهم من هاتين المادتين إن فكرة المال ليست قاصرة على الأشياء وحدها بل تشمل الحقوق التي ترد على هذه الأشياء وتعتبر بحد ذاتها أموالاً كحق المرور وحق المسيل مثلاً

---

[1] - انظر: الدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور عبدالحميد محمد الجمال -النظرية العامة للقانون- الدار الجامعية، بيروت ، ١٩٨٧ ،ص٢٥١ وما بعدها ، والدكتور رمضان أبو السعود - الوسيط في الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري واللبناني -دار الجامعية، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص٩-١٠، والدكتور عبدالحي حجازي -مذكرات في نظرية الحق-مطبعة دار الكتاب العربي -القاهرة ، ١٩٥١ ، ص ٤٨ وما بعدها.

[2] - انظر: الدكتور همام محمد محمود والدكتور محمد حسين منصور -المصدر السابق، ص١٣٨ ، والدكتور عبدالحي حجازي -مذكرات في نظرية الحق-مطبعة دار الكتاب العربي-القاهرة ، ١٩٥١،ص٤٨ .

[3] - انظر الدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور حمدى عبدالرحمن المصدر السابق،ص٦٨ ، والدكتور عبدالحي حجازي -الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، المصدر السابق ، ص٢١٩ ، ود. عبدالمجيد الحكيم والآخرون -الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي جـ١/ مصادر الالتزام-جامعة بغداد ، مطبعة الجامعة ،١٩٨٦ ،ص٣ .

وتشمل الحقوق التي محلها ليس شيئاً من الأشياء بل عملاً أو امتناعاً عن عمل كحق الدائنية. وأخيراً تشمل القيم المعنوية كحقوق الابتكارات العقلية وحقوق المحافظة على الكيان الأدبي للشخصية[1].

على أية حال، فإن الحقوق المالية تنقسم إلى حقوق شخصية وحقوق عينية[2].

المطلب الاول

الحقوق الشخصية

Droits de Personnels[3]

الحق الشخصي هو سلطة قانونية تثبت لشخص معين يسمى الدائن تجاه شخص آخر يسمى المدين في اقتضاء أداء معين، كأن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل[4] وحق الدائنية محله أداء معين من جانب المدين سواء كان هذا الأداء إيجابياً كالتزام الفنان التشكيلي برسم لوحة زيتية والتزام عريف الحفل بإدارة حفلة معينة والتزام الكاتب بإعداد سيناريو مسرحية معينة، أو سلبياً كالتزام بائع المحل التجاري قبل مشتريه بعدم منافسته غير المشروعة والتزام المؤلف المتعاقد مع دار النشر بطبع إنتاجه العقلي بعدم إعادة نشر مطبوعة خلال فترة العقد .

---

(1) - لمزيد من التفصيل انظر الدكتور سعدي البرزنجي (تيورى طشتى ماظ) -المصدر السابق ، ص٣٧ وما بعدها ، ومحمد طلة البشير ود.غني حسون طه-الحقوق العينية -الحقوق العينية الأصلية-الحقوق العينية التبعية-دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل،١٩٨٢ ،ص١٠ وما بعدها.

(2) - ان المادة /٦٦ من القانون المدني العراقي قررت بأن :(الحقوق المالية اما عينية او شخصية) ولكن مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ ، بخلاف القانون المدني النافذ لم يقم بتقسيم الحقوق المالية بل ذكر ثلاثة انواع من الحقوق على التوالي اثنين منهما ينصب على الاموال وهي الحقوق العينية والحقوق الشخصية والاخر له جانب مالي وجانب اخر معنوي وهي الحقوق الفكرية وخصص لها ثلاث مواد من المادة (٨٩) الى (٩١) وبهذا قد تلافى النقص الحاصل في القانون النافذ .

(3) - راجع في هذا الموضوع : الدكتور منير محمود الوتري-المصدر السابق،ص ١٥٢-١٥٣ ، والدكتور ابراهيم ابو الليل والدكتور محمد الالفي-المصدر السابق ص١٧٦ ، والدكتور رمضان ابو السعود-الوسيط في الحقوق العينية الاصلية المصدر السابق ص١٠.

(4) - الفقرة الاولى من المادة /٦٩ من القانون المدني العراقي . والجدير بالذكر ان مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ جاء مخالفاً لما ورد في هذه المادة . حيث عرف الحق الشخصي في مادته /٩١ بأنه (ميزة يمنحها القانون لشخص معين تمكنه من مطالبة الغير باداء معين مستحق له في ذمته).

المطلب الثاني

الحقوق العينية

[1]Les Droits reels

هي الحقوق التي تخول صاحبها سلطة قانونية مباشرة على شيء مادي معين تمكنه من استعمال هذا الشيء والانتفاع به على نحو او على آخر[2]. ويعتبر هذا الحق سلطة مباشرة لصاحبه على شيء معين ويظهر في هذا الحق شخص واحد وهو صاحب الحق ولهذا السبب اتجه بعض الفقهاء الى ان الحق العيني هو رابطة قانونية بين شخص وشيء معين بمقتضاها يكون لهذا الشخص استغلال واستعمال هذا الشيء او استيفاء حقه منه عند تخلف المدين عن الوفاء بالتزامه[3]. وتنقسم الحقوق العينية بحسب مضمونها الى حقوق اصلية وحقوق تبعية. فالحقوق العينية الاصلية، هي تلك الطائفة من الحقوق التي تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على الشيء تمكنه من استعماله او استغلاله او التصرف فيه، وهذا الاستئثار بالقيمة المالية للشيء قد يتسع ليشمل السلطات الثلاث الاستعمال والاستغلال والتصرف، وقد يضيق ليشمل بعضها فقط بحسب اختلاف مضمون هذا الحق. وهو يشمل حق الملكية والحقوق التي تتفرع عنه[4]. اما الحقوق العينية التبعية، فهي تلك الحقوق العينية التي تنشأ على شيء معين لتأمين حقوق الدائنين فيه بضمان الوفاء بحق دائنيه تابعة للحق المضمون، وتتنوع هذه الحقوق بحسب مصدرها إلى أنواع ثلاثة: - **حق الرهن:** ويتقرر بمقتضى الاتفاق.

- **حق الاختصاص:** الذي يتقرر بامر من المحكمة.

- **حق الامتياز:** الذي يتقرر بنص القانون.

---

[1] - راجع بهذا الخصوص: الدكتور محمد حسام محمود لطفي-المصدر السابق ص٢٨ وما بعدها، والدكتور منير محمود الوتري-المصدر السابق ص١٤٩ وما بعدها، والدكتورتوفيق حسن فرج والدكتور محمد يحيى مطر المصدر السابق ص ٢١٢ وما بعدها، والدكتور محمد اسماعيل علم الدين-احكام القاعدة القانونية-نظرية الحق-الناشر مكتبة سيد عبدالله وهبة -خالية من سنة الطبع ص١٢٢-١٢٣، والدكتور توفيق حسن فرج-الحقوق العينية الاصلية-مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية ١٩٨٦ ص٤، والدكتور رمضان ابو السعود-الوسيط في الحقوق العينية الاصلية -المصدر السابق ص١٠.

[2] - جاء في المادة/٦٧ من القانون المدني العراقي ان:(الحق العيني هو سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين) .كما جاء في المادة/٨٩ من مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ ان: (الحق العيني ميزة يمنحها القانون لشخص معين على مال معين تمكنه من التصرف والانتفاع به، باستعماله او باستغلاله دون وسيط).

[3] - انظر الدكتور سعدي البرزنجي-(تيوركى طشتكى ماف) المصدر السابق ص٤٢، والدكتور محمد حسام محمود لطفي-المصدر السابق ص٣٢ وما بعدها.

[4] - انظر:الدكتور توفيق حسن فرج والدكتور محمد يحيى مطر-المصدر السابق ص ٢٠٨.

المبحث الثالث

حقوق الابتكارات العقلية [1]

وهي الحقوق التي ترد على الاشياء غير المادية وغير المحسوسة بحسب الرأي السائد حولها بانها لا يمكن ادراكها بالحس بل بالفكر [2] ولكن هذا غير مطلق نظراً لاختلاف القدرات الحسية لدى الانسان وكما سنوضحه فيما بعد .

واكثرها واهمها شيوعاً هي الحقوق التي ترد على اشياء معنوية من نتاج العقل [3] كالابتكارات العقلية في مختلف مجالات الانشطة الدماغية الادمية والتي لايمكن ادراكها بالحواس الخمس الاعتيادية وانما بالفكر او بالحاسة السادسة، والتي لها علاقة بالأدب والأعمال الفنية والعلمية، والفنون التشكيلية، والتصوير والبث، والاختراعات في جميع الحقول من النشاطات الانسانية والاكتشافات العلمية والتصميمات الصناعية، والعلامات

---

[1] - هناك رأيان متعاكسان في الفقه الاسلامي بشأن الحقوق المعنوية . احدهما ، وهو الرأي الذي ينفي هذه الحقوق ويؤكد عدم كونها حقوقاً صحيحة وانما هي اسلوب من اساليب الاحتكار الذي لا مسوغ له . وحيث ان اي منبع من منابع الحق لا يأتي من الموارد الفكرية عليه فلا معنى للقول بوجود الحقوق المعنوية .

والرأي الاخر وهو الغالب يؤكد بان الحقوق المعنوية تعتبر حقوقاً عرفية معترفا بها بين الشعوب والدول واقيم له نظام ثابت ومعترف به رسمياً وانكاره امر مستغرب. ويدعم هذا الاتجاه رأيه بذكر امثلة من الحقوق الشبيهة بالحقوق المعنوية في الشريعة الاسلامية كحقوق المؤمن وحقوق الجوار وغير ذلك ويرى بأن الحقوق الفكرية هي من توابع الملكية والسلطنة . نقلاً عن الشيخ محمد علي التسخيري الحقوق المعنوية وامكان بيعها .بحث نشر في مجلة التوحيد تصدر عن منظمة الاعلام الاسلامي/ طهران السنة السابعة العدد / ٤٠ ايار وحزيران/ ١٩٨٩ ص ص١١٢-١٢١ بالاشارة الى ص ١١٩-١٢٠ .

[2] -F.H.LAWSON, Introduction to the law of property-Oxford University press printed in Great Britain in 1958, P5

[3] - ان القانون المدني العراقي لم يعرف الحقوق المعنوية كسائر الحقوق المتعرفة من الحقوق المالية كالحقوق العينية والحقوق الشخصية . بل عرف الاموال المعنوية والتي هي محال لتلك الحقوق ونص في الفقرة الاولى من المادة/٧٠ على ان : (الاموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان) .ولكن مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ في مادته/٩١ قد تدارك هذا التقصير وعرف صنفاً من صنوف الحقوق المعنوية وهو الحقوق الفكرية بان:(الحق الفكري ميزة يمنحها القانون لشخص معين في نسبة نتاج ذهنه اليه والانتفاع به مالياً). وحبذا لو عرف المشرع الحقوق المعنوية بمفهومها الواسع لكي تشمل حقوق الابتكارات العقلية والحقوق المتعلقة بعناصر شخصية الانسان في مظاهرها المعنوية ، بدلاً من اقتصاره على احد فروع تلك الحقوق وكما رأينا اعلاه .

التجارية، والعلامات الخدمية ، والاسماء التجارية ، والتصميمات وكل الحقوق الاخرى المنبثقة من النشاط الفكري في حقول الصناعة والعلم والادب والفن [1].

لا يزال بعض الفقهاء [2]، يستعمل مصطلح الحقوق المعنوية كمرادف لمصطلح الحقوق الذهنية او الابتكارات العقلية عند بحثهم في موضوع الطائفة الثالثة من الحقوق وهي حقوق الابتكارات العقلية.

غير ان الحقوق المعنوية اعم من حقوق الابتكارات العقلية بحيث تشمل حقوق الابتكارات العقلية والحقوق المتعلقة بعناصر شخصية الانسان في مظاهرها المعنوية ، وكافة الحقوق المعنوية وغير المادية في نفس الوقت ولكنها قد ترد على اشياء مادية او غير مادية [3]، حيث ان تلك الاشياء تتحكم في تحديدنوع هذا الحق وتمييزه عن غيره.

لذلك نرى ان مصطلح (**حقوق الابتكارات العقلية**) ادق من مصطلح (**الحقوق المعنوية**) إذا كان المقصود منه الحقوق الفكرية.

إن الرأي السائد حول الحقوق التي تردعلى الأشياء غير المادية والتي تسمى أحيانا بالحقوق المعنوية أو الحقوق الفكرية أنها الحقوق التي لا يمكن إدراكها بالحس، ولكن الذي نراه أن الفارق الوحيد بين تلك الحقوق وبين بقية الحقوق الأخرى أن الأولى حقوق غير ملموسة ولكن يمكن إدراكها حساً [4] وذلك بواسطة الحاسة السادسة [5] والتي تسمى (**الإدراك**

---

[1] - انظر المادة/٢ الجزء /٨ من الاتفاقية العالمية لحقوق الملكية الفكرية وهذا هو نصها الانكليزي :
(Intellectual Property, Shall include the rights relating to :Literary, artistic and scientific works-performances of performing artists, Pgotographs and broadcasts inventions in all fields of human endeavor,-scientific discoveries,-industrial designs,-trademarks, services marks, and commercial names and designations,-protection against unfair competitation and all other rights resulting from intellectual activity in the industrial, scientific,literary or artistic fields)

[2] - من هؤلاء الفقهاء الدكتور منذر عبدالحسين الفضل والدكتور جعفر الفضلي المدخل للعلوم القانونية طبعة عام ١٩٨٧ ص١٥٧ ، والدكتور سعيد عبدالكريم مبارك المصدر السابق ص٢٩٩.والدكتور محمد اسماعيل علم الدين- المصدر السابق -ص١٣٠ .

[3] - انظر الدكتور عبدالرزاق السنهوري المصدر السابق-ص ٢٧٤ .

[4] هناك رأي يقول ان العقل هو أيضاً حاسة بالاضافة الى الحواس الخمسة التقليدية، حيث انه يدرك الأشياء كما ويدرك نفسه.

[5] - فيما يتعلق بهذا الموضوع، كتب العالم السوفيتي الدكتور الكسندر كيتيفورودسكي في المجلة الأدبية السوفيتية (لا يمكن أن يوجد شيء يمكن ان يسمى بالتخاطر) وذلك رداً على الاشاعات حول قدرات كارل نيقولانيف التخاطرية. ولكن أجريت لكارل نيقولانيف اختبار لاثبات قدراته التخاطرية وحضر

فوق الحسي)[1]، لأن للإنسان قدرات (فوق الطبيعية) على إدراك ظواهر لا يمكن -بحكم شروط المكان والزمان -إدراكها بصورة عادية بل يمكن نقل صور من مخ إلى آخر بواسطة هذه الحاسة.

إن هذه القوة النفسية يمكن ان تستعمل على اوسع نطاق ممكن بحيث تدمج الملكات فوق العادية بالشخصية الانسانية وتستخدم كحاسة سادسة حقيقية هذا وكما يتفق الباراسيكولوجيون والنقاد على التسليم بان الابتكار والالهام ينتقلان بواسطة تلك الطاقة عينها[2].

ولو دعمت هذه الفكرة من خلال تنمية قدرات الانسان فوق الطبيعية لاصبح بامكان الكثيرين ادراك الابتكارات العقلية وهي في طور ولادتها مما يسهل لنا اثبات الصاحب الشرعي للمصنفات الفكرية ويقلل ذلك من المنازعات بشأن السرقات والاعتداءات التي تواجهها تلك المصنفات .

وبما أن هذه الحقوق هي موضوع رسالتنا ، فاننا نكتفي هنا بهذا القدر لندرسها بالتفصيل في الابواب القادمة .

الدكتور الكسندر في جلسات ذلك الاختبار . واظهر كارل اثناء الاختبار ما في استطاعته فقد قرأ افكار الدكتور الكسندر كيتيغورودسكي بالذات . نقلاً عن شيلا اوستراندر ولين شرودر-علم نفس الحاسة السادسة-ط/٣ ترجمة هنريت عبودي-دار الطليعة للطباعة والنشر-بيروت ١٩٨٥ ص٣٧ وما بعدها .

[1] - تسمى بالانكليزية (E.S.P) وترمز بـ (Extra Sensory Perception)

[2] - انظر شيلا او ستراندر / لين شرودر – علم نفس الحاسة السادسة –ترجمة هنريت عبودي- المصدر السابق ص٢١٥ .

الباب الاول

حق المؤلف

حق المؤلف

مقدمة:

إن حقوق الابتكارات العقلية لم تحظ باهتمام المشرعين الا منذ عهد قريب [1] لذا ظل المؤلفون والادباء والفنانون في العراق بدون قانون يحميهم ويرعى حقوقهم حتى ٢١/كانون الثاني/ ١٩٧١ وفيه صدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧١ باسم (**قانون حماية حق المؤلف**) الذي جاء باحكام وافية صان بها حق المؤلف وحدد المصنفات الواجب حمايتها .

ويلاحظ ان القانون المذكور قد تأخر عن الصدوركثيراً حيث ان القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ قد اشار في المادة السبعين [2] منه الى اعتراف المشرع العراقي بحقوق المؤلفين وارشد المواطن الى احكام القوانين الخاصة وقصد بها، فيما قصد، (**قانون حماية حق المؤلف**) المزمع اصداره آنذاك، إلا انه رغم ذلك لم يصدر القانون المذكور إلا بعد مرور ما يقارب عشرين عاما من الإشارة إليه في القانون المدني العراقي النافذ.

أما بعد أن تنبه المشرع العراقي إلى قصور القانون المدني العراقي والى تخلف التشريع العثماني الصادر عام ١٩١٠ في هذا المضمار ولخصوصية هذا النوع من الحق فقد اصدر قانون حماية حق المؤلف الانف الذكر وحدد المصنفات الواجب حمايتها .

ومهما يكن الأمر، وكما أسلفنا فإن أحد الأسباب التي دفعت بالمشرع إلى الإقدام على اصدار قانون خاص لغرض تنظيم حقوق المؤلف يرجع الى كون هذه الحقوق ذات طبيعة خاصة ، فما تنطبق على بقية حقوق التملك لا تنطبق عليها .

وان الالمام بهذا الموضوع يتطلب بحثه في فصلين ، نخصص الفصل الاول لدراسة التنظيم التشريعي لحق المؤلف والفصل الثاني لدراسة طبيعته .

---

[1] - انظر مصطفى احمد الزرقاء-شرح القانون المدني السوري- نظرية الالتزام العامة- دمشق ١٩٦٤ ص٦٤-٦٥.

[2] - ان الفقرة الثانية من المادة/٧٠ من القانون المدني العراقي لعام ١٩٥١ تنص على ما يلي :(ويتبع في حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين وعلامات التجارة ونحو ذلك من الاموال المعنوية احكام القوانين الخاصة) .

الفصل الأول

التنظيم التشريعي لحق المؤلف

التنظيم التشريعي لحق المؤلف

إن ظهور الوسائل الحديثة في الطبع والنشر قد شجع على اصدار الكتاب واللوحة والاسطوانة والفلم والمصنفات الاخرى بالالاف من النسخ للمصنف الواحد ، مما جعل المؤلف يكسب من جراء نشاطه الفكري ربحاً ماديا كبيراً.

ففي عصر النهضة في القرن الخامس عشر وبالتحديد في عام ١٤٤٥ اخترعت العالم الالماني الكبير غوتنبيرغ (١٤٠٠-١٤٦٨) الة طبع خشبية تعمل باليد وتستخدم الحروف المتحركة، وصلت طاقتها القصوى طبع مائة صفحة في الساعة واعتبر قفزة نوعية في عالم الطباعة وادت هذا الاختراع الرائع الى انتشار الممتلكات الفكرية وتعميم الثقافة وبلورة اللغة الادبية الموحدة لجميع الشعوب بالتتابع[1].

انكلترا كانت اول الدول التي خطت خطوات لاجل حماية حق نشر الكتب فمثلا في عام ١٥٥٦ وفي عهد الملكة ماري اعطت شركة *Staaionorys Company* حق نشر الكتب ومعاقبة نشر الكتب غير المرخصة وان نشر الكتب كانت تحتاج الى الرخصة وتسجيلها في سجل الشركات وكان المخالف يعاقب وعلى سبيل المثال يمكن النظر الى قرارات محكمة *Court OF Star Chamber* بهذا الصدد.

وصدر قانون جديد في سنة ١٦٤٢ واستمر لحد ١٦٩٤ حول حماية حق المؤلف ونشر الكتب ولكن القانون الابرز بهذا الصدد وهو القانون الانكليزي لحقوق الطبع والمسمى قانون ان *Anme* [2] الصادر في ١٠/نيسان/١٧١٠ والمستند على مبدئين:

أولا: الاعتراف بحق الحماية للتأليف الفردي.

ثانيا: تبني مبدأ الحماية للاعمال المنشورة مما شكل تطورا مهما لحق المؤلف.

وكذلك نذكر بهذا الصدد مساهمة فرنسا بهذا الصدد وحيث نذكر القانون الفرنسي لعام ١٧٩١ وقانون ١٩/تموز/١٧٩٢ ولكن نقطة التحول المهة كانت في سنة ١٨٥٢ عندما توسعت فرنسا في اعطاء الحماية لكل الاعمال ولكل المؤلفين بغض النظر عن جنسيتهم وبدأت في هذه المرحلة الجهود نحو نظام عالمي لحق المؤلف، ونشأت الجمعية الدولية للادب والفن

---

[1] - الدكتور كمال مظهر احمد: النهضة، الموسوعة الصغيرة، سلسلة ثقافية نصف شهرية، تتناول مختلف العلوم والفنون والاداب، تصدرها وزارة الثقافة والاعلام في العراق، مطبعة دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٩، ص٦٠.

[2] - انظر: General questions -the international Eugen Ulmer p.4. cluse 4 Conventions 1990 By

Association Litterqire et Artstque Lnternational حيث نجحت هذه الجمعية في سنة ١٨٨٣ في وضع مسودة للنظام العالمي والتي اخذ بنظر الاعتبار في المؤتمرات الدولية في سنة ١٨٨٣-١٨٨٥-١٨٦٨ وكانت اساسا لمؤتمر بيرن في ١٩/ايلول ١٨٨٦. واستمر فرنسا في جهودها في هذا الموضوع واصدرت قوانين اخرى في هذا الموضوع كقانون ١٩٥٧/٣/١١ المسمى بقانون الملكية الادبية والفنية والذي حل محل القوانين السابقة وهو قانون جامع وشامل في حق المؤلف[١]. واقتدت بفرنسا في تشريع هذه الحماية بعد ذلك دول كثيرة.

أما في العراق فقد اصدر المشرع العراقي قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ وقانون الايداع برقم ٣٧ لسنة ١٩٧٠ وتعديله رقم ١٧٠ لسنة ١٩٧٨ وقانون براءة الاختراع رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٠ وقانون رقم ٣ في ٢١ كانون الثاني ١٩٧١ لحماية حقوق المؤلف وقانون الرقابة على المصنفات السينمائية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧١.

كما صدر في مصر، القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ [٢] الخاص بحماية حق المؤلف الا ان تأخر صدور هذا القانون حتى عام ١٩٥٤ لا يعني ان حقوق المؤلفين لم تكن معترفا بها في مصر .

فقد بذل القضاء المصري جهده في حماية تلك الحقوق مستلهما بما استقر عليه من قواعد في الدول الأخرى في حدود المبادىء العامة[٣] .

اما بشأن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الصدد ، فان ابرز جهد عالمي لحماية المؤلف يتمثل في معاهدة بيرن *Berne Convention* للملكية الفكرية المبرمة في ١٨٨٦ في مؤتمر دبلوماسي عقد من قبل مجلس سويسرا الفدرالية لحماية الاعمال الادبية والفنية والتي دخلت خير التطبيق في عام ١٨٨٧[٤].

إن هذه المعاهدة تحتوي على ٢٨ مادة تتضمن أحكاما بشأن المصنفات المحمية وحقوق الطبع ، وقد نصت الفقرة الاولى منها على امكانية تعديل احكامها وفعلاً فقد

---

[١] - القانون الفرنسي في ١١/اذار/١٩٥٧ والذي تحمل اسم Loi sur la Propriete literaire et artistique

[٢] - انظر القانون سالفة الذكر في كتاب (الحقوق على المصنفات الادبية والفنية والعلمية) للدكتور أبو اليزيد علي المتيت منشأت المعارف اسكندرية١٩٦٧ص ص١٩٥ - ٢١٦ .

[٣] - انظر الدكتور رمضان ابو السعود-المصدر السابق ص٥٧٢ .

[٤] - ان هذه المعاهدة تتكون من ثلاثين مادة وقعت عليها ثلاثة وثلاثون دولة،ولمزيد من المعلومات انظر: Herbert A.Howell.A.B.LLB-The copyright law second Edition1948 P.258-266

جرت عليها تعديلات كثيرة وهي تعديل باريس لعام ١٨٩٦ وتعديل برلين عام ١٩٠٨ وتعديل بيرن عام ١٩١٤ وتعديل روما عام ١٩٢٨ وتعديل بروكسل عام ١٩٤٨ واخيراً تعديل باريس المؤرخ في ١٩٧١/٧/٢٤ [١].

ثم اعقبت معاهدة بيرن اتفاقيات اخرى ثنائية *Bilateral* ومتعددة الاطراف *Multilateral* لتنظيم الحماية الدولية لحقوق الطبع منها على سبيل المثال:اتفاقية مونتى فيديو *Montevidio Agreement* لعام ١٨٨٩ واتفاقية مكسيكو *Mexico Agreement* لعام١٩٠٢واتفاقية هافانا *Havana Agreement* لعام ١٩٢٠ واتفاقية واشنطن *Washington Agreement* لعام١٩٤٦ .

واخيراً الاتفاقية العالمية لحقوق الطبع *Universal Copyright Convention* باشراف هيئة اليونيسكو التابعة لمنظمة الامم المتحدة في ٦ ايلول عام ١٩٥٢ والتي اصبح العراق عضواً فيها عام ١٩٧٨ .

هذا وقد أنشئت في باريس عام ١٩٧٨ جمعية باريس للابداعات الادبية والفنية *Societe des Gens de Lettres*[٢] واسفرت جهودها عن انعقاد مؤتمر لحماية الاعمال الأدبية والفنية والعلمية خارج بلده الأصلي استناداً إلى نفس القوانين الوطنية ، وقد اسفرت جهود هذه الجمعية عن انعقاد معاهدة بيرن المذكورة .

وبمقتضى هذه المعاهدة الاخيرة انشيء في برن مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الادبية والفنية ويرمز اليه بـ (*BIRPI*) ويسمى باللغة الفرنسية :

Bureaur Internationax Reunis pour la Protection de la Propriete Inteliectueile[٣]

واخيراً انشئت منظمة عالمية من بين المنظمات غير الحكومية لضمان حماية الملكية الفكرية وعلى مستوى عالمي وهي المنظمة العالمية للملكية الفكرية ويرمز اليه بـ (WIPO) ويسمى باللغة الانكليزية : (*World Intellectual Property*

---

[١] - انظرزهير البشير الملكية الادبية والفنية-حق المؤلف-ط١/جامعة بغداد مطابع بيت الحكمة١٩٨٩ص ص١٧٣-١٩٤ .

[٢] - انظر Eugne Ulmer - المصدر السابق - الفقرة / ٩ ص٦.

[٣] - انظر Eugne Ulmer - المصدر نفسه - الفقرة / ١٩ ص١٠.

Organization) والتي تاسست عام ١٩٦٧[1] واعترف بها كوكالة متخصصة للامم المتحدة وعضوة في قانون دولي عام.

وهكذا يتبين لنا ان القانون قد عالج موضوع حقوق المؤلفين ونظم احكامها تدريجيا حسب تقدم وثقلفة وتكنولوجيا الشعوب، وهذا في حد ذاته جعل من الطبيعي ان يختلف قانون دولة معينة عن قوانين الدول الاخرى وفقا لدرجة تمدن وتقدم تلك الدولة.

---

[1] - وترمز بـ OMPI باللغة الفرنسية تلخيصا للتسمية :
Organisation Modiale de la Propriete Intellectuelle
لمزيد من التفصيل انظر Eugne Ulmer المصدر نفسه الفقرة /٣ ص٤ .

الفصل الثاني

طبيعة الحق المؤلف

طبيعة حق المؤلف

إن القانون العراقي وكذلك القوانين التي عنيت بحماية حق المؤلف لم تحدد بصورة عامة طبيعة هذا الحق[1] مما ادى الى اختلاف وجهات نظر الفقهاء حول التكييف القانوني لحق المؤلف . وما ترتب على ذلك من ظهور نظريات كثيرة بشأن التكييف القانوني لحق المؤلف حيث اسهمت الافكار الخاصة بالنظم الرأسمالية والاشتراكية في بلورة وتطور تلك النظريات.

---

[1] — لا بد من التميز بين الشيء والمال وعدم الخلط بينهما ذلك لان لكل من التعبيرين مدلولاً خاصاً به . إذ أن المراد بالمال في عرف القانون (هو الحق ذو القيمة المالية ايا كان نوعه ومحله أي سواء اكان حقا عينيا أو حقاً شخصياً أو حقاً ذهنياً او فكرياً)الاستاذ محمد طه البشير والدكتور غني حسون طه-الحقوق العينية-الحقوق العينية الاصلية والحقوق العينية التبعية-وزارة لتعليم العالي والبحث العلمي-مديرية دار الكتب للطباعة والنشر-الموصل ١٩٨٢ ص ١٠-١١ .

أما الشيء فيراد به محل ذلك الحق سواء اكان هذا الشيء مادياً أم غير مادي .وقد عني المشرع العراقي بهذا التمييز بين الشيء والمال مبيناً في الفقرة/١من المادة/٦١ من القانون المدني بان: (كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية) كما ونص هذا القانون في المادة/٦٥ على ان : (المال هو كل حق له قيمة مادية).

مما تقدم يتبين بان الشيء هو اشمل من المال اذ ان كل مال هو شيء وليس كل شيء بمال.

والجدير بالتأكيد ان هذا المفهوم المتطور للاشياء والاموال قد مر بمراحل الى ان استقر في الفقه المعاصر وبعض التشريعات الحديثة ذلك لان مصطلح الاموال كان يطلق في البداية على الاشياء التي يمكن الاستئثار بها وتمليكها ثم بين بان فكرة المال ليست قاصرة على الاشياء لوحدها بل هناك حقوق اخرى ترد على هذه الاشياء وتعتبر بحد ذاتها اموالاً كحقوق الارتفاق بالاضافة الى الحقوق الشخصية التي لها قيمة مالية رغم ان محلها هو عمل او امتناع عن عمل وليس شيئاً من الاشياء وبالاضافة الى ذلك فهناك قيم معنوية ظهرت نتيجة للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والتي تشكل عنصراً من عناصر ثروة الافراد والهيئات ومجالاً لعلاقات قانونية متنوعة ومن ثم فانها اصبحت مصدراً لمنافع تقوم بالمال وهكذا فان فكرة المال قد اتسعت لتشمل الاشياء التي يمكن الاستئثار بها وكذلك الحقوق ذات القيمة المالية.

والجدير بالذكر ان فقهاء المسلمين قد اختلفوا فيما بينهم بهذا الصدد فيرى الاحناف ان المنافع والحقوق ملكاً وليست مالاً لعدم امكان احرازها اما الملك هو كل ما يمكن التصرف فيه بوجه الاختصاص. ويرى البعض الاخر منهم ان المال هو كل ماله قيمة مالية في عرف الناس ، ويشمل الاعيان والمنافع والحقوق - لمزيد من التفصيل انظر الاستاذ عبدالباقي البكري مذكرة في شروط انشاء العقد في الفقه الاسلامي - مجموعة المحاضرات التي القيت على طلبة الدراسات العليا (قسم القانون الخاص) لسنة ١٩٧٢ مطبوعة بالالة الكاتبة ص٢٥ نقلاً عن السيد سهيل حسين الفتلاوي- حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي - دراسة مقارنة- منشورات وزارة الثقافة والفنون- دار الحرية للطباعة بغداد ١٩٧٨ ص ١٧، والاستاذ محمد طه البشير والدكتور غني حسون طه- المصدر نفسه ص١٠-١١ ، والاستاذ شاكر ناصر- الحقوق العينية الاصلية- مجموعة المحاضرات التي القيت على طلبة المرحلة الرابعة من كلية الحقوق جامعة بغداد عام ١٩٦٧/١٩٦٨ ص٢.

فذهب البعض[1]، إلى أن حق المؤلف هو حق ملكية معنوية بينما ذهب البعض الآخر[2] إلى أن حق المؤلف هو من الحقوق غير المالية، وذهب اتجاه ثالث[3] إلى اعتبار هذا الحق حقا مزدوجاً.

لهذا فان تحديد طبيعة حق المؤلف وتكييفه القانوني يستلزم ذكر هذه النظريات في ثلاثة مباحث. نخصص المبحث الاول منها للكلام على نظرية الملكية المعنوية ونفرد المبحث الثاني للكلام على نظرية الحق غير المالي اما المبحث الثالث فنعقده للكلام على النظام الازدواجي.

---

[1] - من هؤلاء الفقهاء الدكتور سليمان مرقص، والدكتور مصطفى محمد الجمال، والدكتور عبدالحميد محمد الجمال، وبوبيه- نقلاً عن الاستاذ زهير البشير - المصدر السابق - ص١٤١، والدكتور محمد كامل مرسي- شرح القانون المدني الجديد- الحقوق العينية الاصلية ج/٢ طبعة ١٩٤٩ ص٢٢٨ نقلاً عن الدكتور ابو اليزيد علي المتيت- المصدر السابق ص٢٧.

[2] - من هؤلاء الفقهاء الفيلسوف الالماني كانت، عمانويل (١٧٢٤-١٨٠٤) Kant Immanuel، والاستاذ ناست- نقلاً عن الاستاذ زهير البشير- المصدر نفسه ص١٤٣-١٤٤ وPouillet نقلاً عن الدكتور ابو اليزيد علي المتيت- المصدر نفسه- ص٢٥.

[3] - من هؤلاء الفقهاء الاستاذ الفرنسي ديبوا، والاستاذ الفرنسي ليون- نقلاً عن الاستاذ زهير البشير- المصدر نفسه ص١٤٧-١٤٨، والدكتور غني حسون طه- حق الملكية- الحقوق العينية في القانون الكويتي- دراسة مقارنة-١٩٧٧ ص١١-١٢.

المبحث الاول

نظرية الملكية المعنوية[1]

Theorie de la Propriete incorporelle

إن الشبه الكثير بين الحقوق الفكرية والحقوق العينية قد دفع ببعض الفقهاء ان درج الحقوق الفكرية ضمن الحقوق العينية وذهبوا الى ان الحق في الابتكار هو ملكية معنوية[2] او انه صورة خاصة من صور حق الملكية ترد على شئ ادبي معنوي غير مادي [3]

---

[1] - ان حقوق التاليف حسب التشريع السوفيتي تعتبر حق ملكية للمؤلف ، ولكنه حق محدود وذلك لحق الدولة في التدخل لعرض النتاجات الفكرية للمؤلفين على الجمهور عند ظهور اول بادرة تفيد رضاء المؤلف من انتاجه. لمزيد من التفصيل انظر رينيه دافيد وجون هازارد-العقوق السوفيتية-ج/٢ ترجمة عبدالوهاب الازرق ومحسن العباس مراجعة د.محمد الفاضل- منشورات المجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب والعلوم الاجتماعية ، مطابع وزارة الثقافة والسياحة والارشاد القومي/ دمشق ١٩٦٩ ص ص٢٩٣-٢٩٤. كما ان تلك الحقوق حسب الفقرة الثانية من المادة / ٢٧١ من مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ قد اعتبرت حق ملكية محدودة وهذا يستدل به في تقسيمه للملكية وذلك في القسم الثاني من المشروع حيث قسم الملكية الى الملكية المادية والملكية الفكرية ولكنه حق محدود بحق الدولة في التدخل بنشر المصنف الذي لايقوم مؤلفه بنشره اذا كان مكتملاً وذلك اذا تبين بان نشره يحقق مصلحة عامة وايد الخبراء ذلك وفي هذه الحالة يدفع التعويض العادل للمؤلف او لمن يخلفه.

[2] - من هولاء الفقهاء بلانيول وريبيو بيكارد وروسكو باوند وجوسوران وكولان نقلا عن السيد سهيل حسين فتلاوي، المصدر السابق ص٢٣٠، والدكتور عبد الرزاق السنهوري: المصدر السابق، ص٢٧٧.

[3] - يقول الفقيه Michael D. Bayles بصدد الحقوق الذهنية بانها (شكل واحدمن ملكية الاشياء غير المحسوسة تستحق معاملة خاصة ، اعني الفكرية (يقصد الملكية الفكرية) وبعض الاحيان تسمى بالملكية الصناعية ، ملكية براءة الاختراع ، علامات تجارية، وحقوق الطبع. هذه الملكية تتالف من حقوق قاصرة لاوقات محددة وفقاً لطرق، الاشياء، الاشكال، وعبارات استحدثت من قبل كائن بشري) لمزيد من التفصيل انظر Michael D. Bayles-Principles of law- A normative Analyiss law and philosophy library (C) 1987 by D. Reidel Publishing Company P. 96. كما انظر في هذا المعنى :

الدكتور هشام القاسم- المدخل الى علم الحقوق- طبعة ١٩٦٥ ص٢٨٧ ، والدكتور عبدالمنعم فرج الصدة- الحقوق العينية الاصلية- دراسة في القانون اللبناني والمصري- دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت ١٩٨٢ ص ٥-٦.

واطلق على هذه الحقوق تسمية حقوق الملكية المعنوية ، فيقال الملكية الادبية فيما يتعلق بحق المؤلف على مؤلفاته، والملكية الفنية فيما يتعلق بحق الفنان على اعماله الفنية[1].

ان جذور هذا الراي ترجع الى عهد مابعد شيوع مبادئ الثورة الفرنسية ، حيث قيل بان حق المؤلف هو حق ملكية[2]، والغرض من ذلك هو ضمان الحماية الكافية والفعالة لحق المؤلف لذا فقد حددت طبيعة هذا الحق بانه ملكية حقيقية تتحول في ظل القانون الى كسب مادي يحتفظ به المؤلف وقد وقف جانب من الفقه الفرنسي الحديث الى هذه النظرية واعتبر حقي المؤلف الادبي والمالي من طبيعة واحدة وهي حق الملكية. فحق المؤلف حق ملكية مانع ونافذ بوجه الكافة[3].

وجاء في مبررات هذه النظرية ان كل قيمة هي ملك لمن ينتجها بجهده العقلي او اليدوي واذا كان الفرد يحوز الاشياء نتيجة لجهده العضلي ، فان ما تجود به القريحة والعقل اولى بالتملك[4]. كما ايد المشرع الفرنسي هذا الاتجاه في قانون الملكية الادبية والفنية الصادر في ١١/اذار/١٩٥٧ والخاص بالملكية الادبية والفنية والذي ينص في المادة الاولى منه على ان : **(مؤلف المصنف الفكري يتمتع علىهذا المصنف لمجرد انشائه بحق ملكية غير مادية يكون مقصوراً عليه وسارياً في مواجهة الناس كافة. ويتضمن هذا الحق مزايا ذات طابع فكري (ادبي) ومزايا ذات طابع مالي وكذلك على مزايا ميراثية يحددها هذا القانون. ان وجود او ابرام عقد تأجير الانتاج أواستخدام مؤلف المصنف الفكري لاينتج عنه اية مخالفة قانونية للتمتع بالحق المعترف به بالفقرة الاولى).**

ونشاهد هذا الاتجاه بوضوح في قرارات بعض المحاكم الفرنسية ، فقد قضت محكمة استئناف باريس[5] في حكم لها صدر في سنة ١٨٥٢ بان حق المؤلف هو حق ملكية ، لان صاحب مصنف ادبي او فني يرتب لمؤلفه حق ملكية مصدرها القانون الطبيعي[6].

---

(١) - انظر: الدكتور ابراهيم ابو الليل والدكتور محمد الالفي-المصدر السابق ص١٨ .

(٢) - ان وصف هذه الحقوق كحقوق للممتلكات الفكرية يستند على مبدا الممتلكات الفكرية والذي نشأ من مفاهيم القانون الطبيعي . وقد تطور في القرنين السابع والثامن عشر من قبل الفلاسفة ومفكري القانون . لمزيد من التفصيل انظر Eugen Ulmer المصدر السابق فقرة/٤ ص٤ .

(٣) - انظر سهيل حسين الفتلاوي -المصدر السابق -هامش رقم(٩) ،ص٢٣ .

(٤) - انظر :الدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور حمدي عبدالرحمن-المصدر السابق ص١٦٠ .

(٥) - نقلاً عن سهيل حسين الفتلاوي-المصدر السابق هامش رقم(١٠) ،ص٢٣ .

(٦) - كانت فرنسا اكثر اخلاصاً لهذه النظرية حيث ان هذه الحقيقة تتبين من قانونه لحقوق الطبع الصادر في ١١ اذار ١٩٥٧ والذي يحمل اسم قانون حماية الملكيةالادبية والفنية وان السياسة القانونية

وعلى الصعيد التشريعي في مصر فقد كان التقنين المصري الوطني القديم ينص في المادة / ١٢ منه على أنه: (**يكون الحق فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع في ملكية مصنوعاته على حسب القانون المخصوص بذلك**) ولم يكن لهذا النص مقابل في التقنين المدني المصري المختلط[١].

أما في العراق، فلم يكن لهذا النص مقابل في القانون المدني وكذلك في قانون حماية حق المؤلف، الا ان قانون حماية حق التاليف العثماني لعام ١٩١٠ قد اتجه نفس الاتجاه، فاعتبر حق المؤلف حق ملكية، إذ نص في المادة الاولى منه على ان :(**جميع الآثار الفكرية والعلمية بانواعها يكون لاصحابها حق تملكها**)[٢].

كما اعتبر قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل حق المؤلف حق ملكية وجاء في الفصل التاسع وفي موضوع الاعتداء على حقوق الملكية المعنوية في مادته (٤٧٦) على ما يلي:(**مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون او اتفاقية دولية انضم اليها العراق**).

وأخيراً، اتجه مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ بهذا الاتجاه عند تقسيمه للملكية وقد سبقت الاشارة اليه ، وكما عرف الملكية الفكرية في مادته /٢٦٤ بانها: (**حق يمنحه القانون للمؤلف والمخترع والمكتشف يخول صاحبه نسبة نتاج ذهنه له والانتفاع به مالياً ودفع اي اعتداء عنه ، وذلك دون اخلال بحق المجتمع في الافادة منه**) .

الفرنسية تطابق اساسا مع النظرية القائلة بان الحقوق المنبثقة من الابتكارات العقلية حقوق متخصصة exclusiveright .

كما ان الولايات المتحدة الامريكية قد تبنت هذه النظرية ، ويستنتج ذلك من دستوره النافذ وذلك في الفقرة الثامنة من المادة الاولى/ القسم الثامن والتي تنص على ان: (الكونجرس يجب ان يكون لديه سلطة لتطوير العلوم والفنون المفيدة لضمان حقوق مانعة للمؤلفين والمبدعين لاوقات محددة في مؤلفاتهم وابداعاتهم الشخصية). انظر:

The Copyright law. By Herbert A. Howell A.B.LL.BP.10

و Eugen Ulmer - المصدر السابق - فقرة ٤ ص ٤.

وهناك فقهاء وكتاب قانونيون قد استعملوا عبارة الملكية الفردية او الخاصة لحقوق المؤلف في مؤلفاتهم وكتاباتهم مما يدل على تأثرهم بهذه النظرية ، انظر :

Patents , Trade marks , Copyright and Industrial designs- section edition. By T.A. Blanco Whiteu P126.

وكذلك عبدالله قرةداغي - الملكية الفردية اصحابها وحقوقهم - مقال نشر في جريدة الاتحاد العدد/١٠٣ السنة الثالثة يوم السبت ٢٩/ت٢/١٩٩٤ ص٧.

[١] - انظر : الدكتور عبدالرزاق السنهوري - المصدر السابق - ص٢٨٥.

[٢] - نقلاً عن سهيل الفتلاوي - المصدر السابق - ص٢٨.

وقد وصف بعض الفقهاء في العراق حق المؤلف بانه حق ملكية اشياء معنوية تشبيها لها بالحقوق العينية[1] .

اما القضاء العراقي فلم يعتبر حق المؤلف حق ملكية ولم يذكر في قراراته عبارة الملكية المعنوية بل استعمل عبارة الحقوق المعنوية[2] .

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد من نواح متعددة ، فالحق المعنوي يختلف عن الملكية في انه يرد على شيء غير مادي ، بخلاف الملكية وكاحد انواع الحقوق العينية التي ترد على شيء مادي .

والمصنف الادبي او الفني او العلمي في ذاته كفكر مجرد ليس شيئاً ماديا. وبخلاف الحق المعنوي فان حق الملكية حق دائم وجامع اي فهو باق مادام محله باقيا وجامع لكل السلطات ، فللمالك ان يستعمل الشيء الذي يملكه وان يستغله وان يتصرف فيه على النحو الذي يريده . في حين ان حق المؤلف بحكم طبيعته لا يقبل التأبيد والاستئثار ، فهو حق مؤقت فاستغلال الحق المعنوي ماليا يفترض بالضرورة جعل هذا الحق في متناول ايدي الناس وتمكينهم من استعماله ومن ناحية ثانية فان حق المؤلف ليس حقاً ماليا محضا فهو يتضمن بالاضافة إلى جانبه المالي جانباً معنويا وثيق الصلة بشخصية صاحبه[3] .

ورغم ان المبتكر قد يتنازل عن حقه المالي على ابتكاره فانه يحتفظ دائماً بحقه المعنوي وهذا الحق الاخير يخوله مكنة وقف عرض المصنف أو نشره. ولو سلمنا بأننا بصدد حق ملكية لادى هذا التنازل عنه الى انتقاله بصورة قاطعة ، بحيث يفقد المتنازل وهو المبتكر كل مكنة تتعلق بالشيء المتنازل عنه وهو المصنف[4] .

وأخيراً فلا يمكن الحجز على حق المؤلف كما اكد عليه قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ فنصت المادة/١١ منه على انه : **(لايجوز الحجز على حق المؤلف ويجوز حجز نسخ المصنف الذي تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته)**.

---

(1) - من هؤلاء الفقهاء:الاستاذ محمد طه البشير والدكتور غني حسون طه-المصدر السابق-ص٩ .

(2) - قرار محكمة تمييز العراق رقم٤٠١/ب/٩٥١ وتاريخه ١٩٥١/١٠/٤ ، وقرار رقم ٢٠٧٩/ج/١٩٥٦ وتاريخه ١٩٥٦/١/١٢ نقلا عن سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص٢٩.

(3) - انظر بصفة خاصة في نقد هذه النظرية:الدكتور محمد شكري سرور-المصدر السابق-ص ١٠٤ .

(4) - انظر الدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور حمدي عبدالرحمن-المصدر السابق - ص١٦١ .

بعد ان استعرضنا نظرية الملكية المعنوية والانتقادات التي وجهت اليها تبين لنا بان اصحاب هذه النظرية عدوا حق الملكية الادبية والفنية حقاً عينياً وانه حق عيني اصلي مثل حق الملكية .

الا اننا لا يمكن ان نأخذ بهذه الاراء على اطلاقها لان حق الملكية الادبية والفنية لان كان قريباً جداً من حق الملكية بصورة عامة الا انه حق من نوع خاص في اعتقادنا لان حق الملكية يعطي لصاحبه ثلاث سلطات وهي سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف الا ان حق الملكية الادبية والفنية لا يعطي لصاحبه سلطة التصرف سيما ما يتعلق بالجانب الادبي من هذا الحق. ومن هنا فان حق الملكية الادبية والفنية يقترب اكثر من حق الانتفاع لانه يعطي لصاحبه سلطة الاستعمال والاستغلال كما هو الحال بالنسبة لحق الانتفاع .

فاننا رغم وجود القناعة لدينا بان حق الملكية الادبية والفنية هو حق ملكية ولكنه حق من نوع خاص وذلك لاحتوائه على عنصرين عنصر ادبي وعنصر مالي ولهذا فاننا نرى بانه حق من نوع خاص.

وبهذا الرأي اخذ المشرع العراقي في المادة /٢٦٤ من مشروع القانون المدني الجديد لعام ١٩٨٤ وكما ذكرناه سابقاً[1].

[1] - انظر (ص) من هذه الرسالة.

المبحث الثاني

النظام الموحد (نظرية الحق غير المالي)
Systeme Unitaire

اولت هذا النظام اهتماماً كبيراً بالجانب الادبي للمؤلف وبناءاً على ذلك فان من حق المؤلف نشر واستغلال الانتاج الادبي او الفني مثل ما يملك حق استغلال هذه النشاطات من اجل الحصول على مورد مالي . والجدير بالذكر ان مؤيدي هذه النظرية يعتمدون على حقيقة ان حق المؤلف متصل بشخصيته[1]، ولا يستغنى عنه[2] واستناداً إلى هذه النظرية فان الجانب الادبي يشكل جزءاً رئيسياً لحق المؤلف الى جانب الحق المالي الذي يشكل الجزء اليسير منه واستناداً إلى المفهوم السابق يفرق الاستاذ ناست (Nast) بين الخق الادبي والفني والعلمي في ذاته وبين ما ينتج من استغلاله من ارباح او دخل مادي ... فالدخل او الربح ليس جوهر المصنف بل ان جوهره هو فكر المؤلف بوصفه التعبير عن نشاطه الذهني.كما وان مؤيدي هذه النظرية يرون ان الانتاج غير المنشور لا يدخل في سياق المعاملات المالية ، كما ان تنازل او اهداء المصنف الادبي لو اخذناه بعين التجريد فانه لا يشمله الانتاج المالي[3].

---

[1]- هذه الفكرة يرجع اصلها الى المانيا ولكنها اكتسبت ابعاداً تجاوزت المانيا . وجوهرها موجود على تأكيد خاص على الحقوق الادبية للمؤلف . لمزيد من التفصيل انظر Eugen Ulmer المصدر السابق فقرة/5 ص٤ .

[2] - انظر :الدكتور عبدالمنعم فرج الصدة - اصول القانون - دار النهضة العربية للطباعة / القاهرة ١٩٧٢ص٣٧٢ .

[3] - انظر :الدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور حمدي عبدالرحمن المصدر السابق ص١٦٢وما بعدها، والدكتور عبدالرزاق السنهوري-المصدر السابق-ص٣٦٠ ، وفي هذا المعنى ايضا الاستاذ زهير البشير-المصدر السابق ص١٤٤ .

واعتماداً على هذه النظرية فان النتاج الادبي والفني يشكل جزءاً من شخصية المؤلف او الفنان ولا ينفصل عنها [1]. ويرى مؤيدو هذه النظرية[2] ان ينظم حق المؤلف ضمن قانون العمل انطلاقا من الحقيقة التي تقول بان النتاج الفني الذي يقدمه المؤلف للجماهير لا يختلف عن المجهود الذي يبذله العامل ويخدم به البشرية ، لان النتائج والاهداف التي يقدمها عقل المؤلف تساهم في تنظيم ورفاهية المجتمع والشعوب الاخرى ، لذا نجد ارتباطاً مشتركاً بين من يقدم العمل الفكري وبين من يستفيد منه . ويلاحظ مدى تأثير هذه النظرية على قانون العمل العراقي ذي الرقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ المعدل حيث عرف العمل في المادة السادسة منه بأنه : **(كل ما يبذل من جهد انساني-فكري او تقني- او جسماني لقاء أجر سواء كان ذلك بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت او موسمي)** ولا يشترط هذا النص قيام العامل بنوع خاص من النشاط ولا يأخذ بنظر الاعتبار نوع العمل الذي يؤديه العامل، سواء أكان عملاً فنياً او فكرياً او يدوياً ومجال ادائه من مجالات النشاط الإنساني[3] كما يؤكد ذلك مجلس الانضباط العام في قراره المرقم ٤٣/ ١٩٨٠ بتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٩٨٠ الذي جاء فيه:**(إن القاء المحاضرات في مدارس محو الامية وتعليم الكبار يعتبر عملاً طبقاً للمادة/٦ من قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ المعدل)**[4].

إلا ان هذا التعريف لا ينطبق على عمل المؤلف في كل الاوقات لان الاديب او الفنان حر في ابداء اراءه وابتكاراته دون ان يكون لاحد تأثير او رقابة عليه . وانما ينطبق عليه عندما يكون هناك اتفاق بين المؤلف وبين صاحب العمل شريطة ان لا يخالف ذلك قانون العمل ولا ينتقص من اهمية قانون حماية حق المؤلف او يمس احكامه لان قانون حماية حق المؤلف قانون خاص وقانون العمل قانون عام بالنسبة له والخاص يقيد العام ولا يجوز ان يتناقض مع أحكامه[5].

---

[1] - ان الدول الاشتراكية واكثر الدول المتجهة نحو نهجها تنظر الى حق الطبع-حق المؤلف- كحق الشخصية الاشتراكي Socialist Personality Right- لمزيد من التفصيل انظر Eugen Ulmer المصدر السابق فقرة/٥ص٤ .

[2] - Jean Liscarra , Jean ROULT OT Hepp; La doctorine Francaise du droit dautaur et grassel 1937 23 DESBOIS P.275. المصدر نفسه نقلا عن سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص٤٥.

[3] - لمزيد من التفصيل انظر الدكتور عدنان العابد والدكتور يوسف الياس-قانون العمل-ط/١دار المعرفة - العراق ١٩٨٠ ص٦٥ .

[4] - نقلا عن السيد علي محمد ابراهيم الكرباسي-شرح قانون الخدمة المدنية رقم٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل-دار الحرية للطباعة والنشر-بغداد ١٩٨٤ ص٧٤ .

[5] - انظر السيد سهيل حسين الفتلاوي-المصدر السابق-ص٤٤ وما بعدها .

وبدراسة هذه النظرية نتوصل الى النتائج التالية :

١- ابرام المؤلف اتفاقاً مع احد بغية طبع نتاجه او عرض نتاجه الادبي والفني لا يعني ان المؤلف استغنى عن نتاجه بل بقى العلاقة بين المؤلف ومصنفه ثابتة . ويكون هذا الاتفاق لمرة واحدة فقط اما عندما يروم المؤلف طبع نتاجه للمرة الثانية فله كل الصلاحيات التي يمنحها قانون حماية حق المؤلف ، وفي هذه المرة يكون التعامل معه كأن النتاج لم يطبع ابداً وله ان يستأثر بالحق في طبعه او عدمه رغم كونه قد طبع في اتفاق سابق .

٢-ان حق المؤلف ليس جزءاً من الذمة المالية للمؤلف ولا يدخل فيها ولهذا السبب فان ادارات التنفيذ او الجهات ذات الصلاحية والسلطات القضائية لا تتمكن من مصادرتها .

ان من حق هذه الجهات فقط مصادرة الاموال التي استحصلت جراء استغلال النشر من قبل المؤلف[1] كما تصرح به الفقرة/١٢ من المادة/٦٢ من قانون التنفيذ العراقي المرقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ التي تنص على انه : **(يمنع الحجز على اثار المؤلف والصور والخرائط واللوحات الفنية الاخرى قبل طبعها)** والسبب في منع الحجز والبيع هنا هو وكما يقال **(تشجيع المؤلفين ورفع مستوى الدراسة والفن. الا انه يجوز حجز ثمنها لان الثمن يصبح ديناً، وقد اجاز المشرع حجز ديون المدين ، كما يجوز الحجز اذا عرض المؤلف تاليفه للبيع بحالته التي وضعه او طبعه، سواء عرضه للبيع بعد الطبع او لم يعرضه)**[2].

[1] - انظر الدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور حمدي عبدالرحمن - المصدر السابق ص١٦٣ ، والدكتور عبدالرزاق السنهوري- المصدر السابق ص٣٥٩-٣٦٠.

[2] - الدكتور ادم وهيب النداوي والدكتور سعيد عبدالركيم مبارك- شرح احكام قانون التنفيذ ط١/ منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- مطبعة جامعة الموصل ١٩٨٤ ص١٣٩.

المبحث الثالث

النظام الازدواجي (نظرية الازدواج)
Systeme dualist

نظراً للانتقادات التي وجهت الى النظريتين المار ذكرهما فقد ظهرت نظرية اخرى باسم (**نظرية النظام الازدواج**).

وقد اتفق مؤيدو هذه النظرية على ان للمؤلف حقين مختلفين ومستقلين وهما الحق الادبي والحق المالي... وكما بينا سابقا فان للمؤلف صلاحية ادبية للحفاظ على شخصيته التي تتمثل في نتاجه الفكري ويمكن جمع هذه الحقوق ضمن الحقوق الشخصية، والقصد منها هو الحفاظ على الروح الادبية للمؤلف. واضافة الى ذلك فان للمؤلف صلاحية اخرى هي الصلاحية المالية والتي بموجبها يتمكن المؤلف من استغلال المال حسب صلاحيته المالية وان يستحصل من وراءه الارباح المالية عن طريق نتاجه العقلي. لذا يجوز له امتلاك هذا الحق الذي يشكل ثروته وامكانيته الماليتين.

ويجب ان ننظر الى هذين الحقين بصورة مختلفة كل على حدة في مضمار الانتقال الى الورثة. حيث ان الحق المالي ينتقل الى الورثة بصورة مؤقتة بينما ينتقل الحق الادبي اليهم بصورة دائمية. كما ان للورثة حق امتلاك جميع الصلاحيات المالية التي تؤول اليهم عن طريق المورث المؤلف في حين يكون لهم حق امتلاك جزء من الصلاحية الادبية من اجل الحفاظ على السمعة الادبية للمؤلف [1].

ان هذه النظرية قد لاقت نجاحا باهراً، لانها تبدو وسيلة لتفسير المظاهر فهي لاتدخل الحق الادبي في ذمة المؤلف المالية لان مصدر الايراد في استغلال المصنف ذاته ، وهو مظهر شخصية المؤلف واللصيقة به لاينفصل عنها [2] وبما ان لحق المؤلف جانبين ، الجانب الادبي والجانب المالي وان هذين الجانبين يختلفان احدهما عن الاخر اختلافاً اساسيا في طبيعة كل منهما وفي الاحكام التي تطبق على كل جانب [3]، عليه فان هذا المذهب اي مذهب ازدواج حق المؤلف هو المذهب الذي يتلائم مع طبيعة هذا الحق وتكييفه القانوني.

---

[1] - انظر : الدكتور رمضان ابو السعود - المدخل لدراسة العلوم القانونية - المصدر السابق - ص٦٠٥-٦٠٦.
[2] - انظر الدكتور عبدالرزاق السنهوري - المصدر السابق - ص ٣٦٠.
[3] - انظر الدكتور عبدالرزاق السنهوري - المصدر نفسه - ص ٣٦١.

الخلاصة :

بعد توضيح النظريات التي تواجه تحديد طبيعة حق المؤلف وموقف المشرع العراقي والمقارن حولها يتضح لنا بان نظرية الملكية المعنوية لم تفلت من توجيه الانتقادات إليها[1] ومن ابرزها ابعاد حق التاليف عن مفهومه الانساني والذي ينظر اليه بمنظار تجاري وكذلك قطع العلاقة القوية بين المؤلف ومصنفه باعتبار ان اي تصرف قد يقوم به المؤلف تجاه نتاجه العقلي هو الاستغناء عنه وبهذا ينتقل الحق باكمله الى الخلف وهذا بحد ذاته يعتبر مناقضاً للعدالة والاهداف التي وضع من اجلها القانون[2]. كما ان نظرية الحق غير المالي لم تسلم هي ايضاً من توجيه الانتقادات[3] وفي مقدمتها اهمال الجانب الاهم لحق المؤلف وهو الحق المالي .

والنظرية الأخيرة - أي نظرية الازدواج - قد اصبحت مثار إعجاب معظم القانونيين والمشرعين في الوقت الحاضر، كما نرى المشرع العراقي في وضعه لقانون حماية حق المؤلف قد انتهج نظرية الازدواج للنظر في حق المؤلف وفصل بين الجانب الادبي والجانب المالي ووضع لكلا الجانبين احكاماً خاصة بهما وهي ما اورده في المواد (٤٣،٢١،١٨،١٠،٧) والتي سنتطرق اليها بالتفصيل مستقبلاً .

كما انتهج المشرع المصري هذا المنهج ويتجلى ذلك في قانون حماية حق المؤلف ذي الرقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فبالقاء نظرة على المواد (٥ ، ١٠ ، ٤٢)[4] ومواد اخرى نشعر بانه فرق بين الجانب الادبي والجانب المالي لحق المؤلف.

كما فضل المشرع الفرنسي هذه النظرية في قانون الملكية الادبية والفنية الصادر في ١١ اذار ١٩٥٧ ونرى ذلك بصراحة في المواد (١، ٨ ، ٤١) ومواد أخرى. ولهذا فان التكييف القانوني لحق المؤلف يتطلب معرفة نوع هذا الحق . وحيث ان هذا الحق يجمع بين خصائص الحقوق العامة والحقوق المالية بصورة عامة ، لذا فانه حق من نوع خاص، كما سنرى ذلك عند دراسة خصائصه من الجانبين المالي والأدبي.

---

(١) - انظر (ص) من هذه الرسالة حول الانتقادات التي وجهت الى النظرية انفة الذكر.

(٢) - السيد سهيل حسين الفتلاوي -المصدر السابق-ص٦٢ .

(٣) - راجع حول هذه الانتقادات (ص) من هذه الرسالة .

(٤) - تنص المادة الخامسة من القانون المصري على ان : (للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر. وله وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا باية طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن كتابي سابق منه او ممن يخلفه).

الباب الثاني

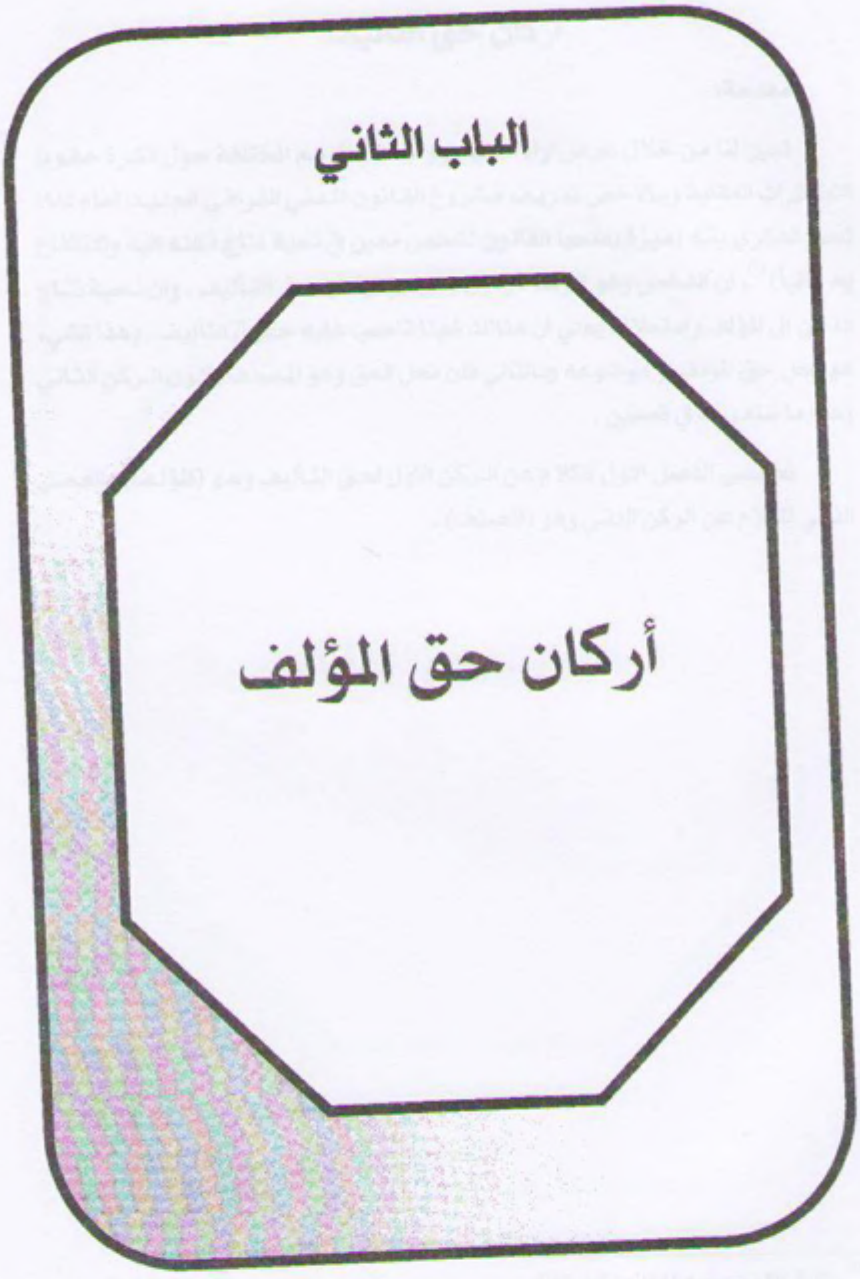

أركان حق التأليف

مقدمة:

تبين لنا من خلال عرض اراء الفقهاء ووجهات نظرهم المختلفة حول فكرة حقوق الابتكارات العقلية وبالاخص تعريف مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ للحق الفكري بانه (**ميزة يمنحها القانون لشخص معين في نسبة نتاج ذهنه اليه والانتفاع به مالياً**) [١]، ان الشخص وهو المؤلف هو اول ركن من اركان حق التأليف . وان نسبة نتاج الذهن الى المؤلف واستغلاله يعني ان هنالك شيئاً تنصب عليه حقوق التأليف ، وهذا الشيء هو محل حق المؤلف او موضوعه وبالتالي فان محل الحق وهو المصنف يكون الركن الثاني وهذا ما سندرسه في فصلين .

نخصص الفصل الاول للكلام عن الركن الاول لحق التأليف وهو (**المؤلف**) والفصل الثاني للكلام عن الركن الثاني وهو (**المصنف**) .

[١] - المادة /٩١ من مشروع القانون آنف الذكر .

الفصل الأول

المؤلف

المؤلف [1]

إن لفظ المؤلف يشمل كل من وضع مصنفاً مبتكراً من نتاج ذهنه[2]، أيا كان نوعه واهميته وطريقة التعبير عنه ، طالما كان على قدر من الابتكار [3].

فبموجب القانون العراقي لحماية حق المؤلف ، ان المقصود من المؤلف هو كل من ينتج عقله انتاجاً مبتكراً في الاداب والفنون والعلوم أياً كان نوعه و وسيلة التعبير عنه بالكتابة او شفاها او بالخطوط ، او بالالوان او بالحفر او بالنحت او بالعمارة او بالحركات....الخ .

فالكاتب والمحاضر والخطاط والرسام والنقاش والنحات والبناء والممثل .....الخ ، كل واحد من المذكورين مؤلف للمصنف المبتكر المنسوب اليه ويتمتع بحماية القانون له بصفته صاحب الحق . وبالتالي فان كل من انتج انتاجاً عقلياً مبتكراً يملك حق المؤلف عليه .

هذا وقد نصت الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧١ على انه : **(يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الاداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات او طريقة التعبير عنها او اهميتها والغرض من تصنيفها)**.

ويتبين من هذه المادة ان كل شخص وضع مصنفاً مبتكراً يكون له حق المؤلف على ما وضعه والقانون يحميه من اي اعتداء او انتهاك على ما انتجه .

وشخص المؤلف وفقاً لاحكام هذا القانون هو الشخص الذي نشر المصنف منسوباً اليه سواء بذكر اسمه على المصنف او بذكر اسم مستعار او باية طريقة اخرى ، وهذه قرينة

---

[1] - بما ان كلمة المؤلف والمصنف تستعملان لغة اسم فاعل لتعنيا الشخص القائم بالتأليف والمصنف اسم مفعول لتعنيا نتاج ذلك الشخص فقد آثرنا ان نستعمل كلمة المؤلف اسم فاعل اينما وردت في هذه الرسالة لتعني الشخص القائم بالتأليف وكلمة المصنف اسم مفعول لتعني نتاج ذلك الشخص دفعاً للالتباس في قراءة الكلمتين واصبحتا مصطلحين خاصين بهذه الرسالة

[2] - ان المشرع العراقي في المادة /٢٧ من قانون حماية حق المؤلف النافذ قد اعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي مؤلفاً اذا وجه او نظم ابتكار المصنف الجماعي . حيث جاء هذا النص استثناءاً من القواعد العامة في وصف المؤلف ، والذي من اهم خصائصه ان يبتكر جهداً فكرياً .

[3] - انظر : الدكتور توفيق حسن فرج والدكتور محمد يحيى مطر -المصدر السابق-ص٢٢٢ ، والمحامي محمود نعمان -موجز المدخل للقانون- النظرية العامة للقانون والنظرية العمة للحق-ط١/ دار النهضة العربية للطباعة والنشر-مطابع دار النهضة العربية -بيروت ١٩٧٥ ص١٩٤ .

بسيطة غير قاطعة ويجوز اثبات عكس ذلك بكافة الطرق القانونية لتعلقها بواقعة مادية . فاذا ثبت ان المؤلف الحقيقي هو شخص اخر ، حينئذ يثبت لذلك الشخص حقوق المؤلف .

هذا وقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على انه : **(يعتبر مؤلفاً الشخص الذي نشر المصنف منسوباً اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او بأية طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يقوم ادنى شك في حقيقة شخصية المؤلف)**.

ويتبين من هذا النص ان نشر المصنف منسوباً الى شخص معين سواء بذكر اسمه او اسم مستعار على المصنف يعتبر قرينة على ان هذا الشخص هو المؤلف ولكنها ليست قرينة قاطعة بل يمكن اثبات عكسها بكافة طرق الاثبات لانه ينصب على واقعة مادية .

كما نظم المشرع المصري الاحكام المذكورة اعلاه بشأن وصف وتحديد المقصود من المؤلف ومظاهر التعبير عن ابتكاراته العقلية في المادة الاولى من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ التي جاءت مطابقة تماماً مع القانون العراقي في المعنى وشبه تام في اللفظ. كما نظم المشرع الفرنسي تعيين وتحديد المؤلف لغرض الحماية القانونية في المادة الاولى والمادة الثامنة من قانونه الصادر في ١١/ اذار / ١٩٥٧ والخاص بالملكية الادبية والفنية . الا ان كيفية معالجة هذه المسألة تختلف تماماً عن مثيلتها في القانونين العراقي والمصري المذكورين آنفاً .

حيث جاء في المادة الاولى منه على ان : **(مؤلف المصنف الفكري يتمتع على هذا المصنف لمجرد انشائه بحق ملكية غير مادية يكون مقصوراً عليه وسارياً في مواجهة الناس كافة . ويتضمن هذا الحق مزايا ذات طابع فكري ومزايا ذات طابع مالي وكذلك على مزايا مراثية يحددها هذا القانون .....الخ)**[1].

---

[1] - هذا هو النص الفرنسي للمادة الاولى :

L'auteur d'une oeuvre de l'esprit jouit sur cette oeuvre, du seul fait de sa creation, d'un droit de propriete incorporelle exclusif et opposable a` tous. Ge droit comport des attributs d'ordre intellectuel et moral, ainsi que des attributs d'ordre patrimonial, qui sont determines par la presente loi.

L'existence ou la conclusion d'un contrat de louage d'ouvrage ou de services par l'auteur d'une oeavre de l'esprit n'emporte aucune derogation a` la jouissance du droit reconnu par l'alinea premier.

كما جاء في المادة الثامنة منه بما يقابل الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون العراقي مع فارق طفيف حيث تنص على انه :(**ان صفة المؤلف تخص الذي تم تحت اسمه نشر الانتاج الا اذا قام الدليل على عكس ذلك**)[1].

والمؤلف يكون شخصا طبيعيا او شخصا معنويا ؛ ويعتبر شخصا طبيعيا اذا كان النشاط الفكري المنسوب اليه هو من مبتكرات عقله كما ورد ذلك في المادة الاولى ن قانون حماية حق المؤلف السالف الذكر عند تعريفه للمؤلف .

وقد عرفه الفقهاء ايضا (**اي المؤلف كشخص طبيعي**) بانه ؛ هو كل من ينتج انتاجا ذهنيا أيا كان نوعه ما دام يحتوي انتاجه على قدر من الابتكارات[2]. لكن المؤلف يعتبر شخصا معنويا او اعتباريا عندما يتكفل بنشر المصنف الذي اشتركت في وضعه جماعة بتوجيهه وتحت ادارته وباسمه بحيث يندمج في هدف عام مشترك ولا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة[3]، كما جاء في المادة /٢٧ من القانون العراقي لحماية حق المؤلف . ولما كان المصنف هو ابتكار العقل ، فيمكن تعريف المؤلف بانه هو كل من يصور الاشياء تصويراً عقليا مبتكراً .

بعد ان انتهينا من بيان المقصود من المؤلف مع بيان المقصود من المؤلف وفقا للتشريعات واراء الفقهاء بشأنه ، بقي الان ان نقف قليلا عند تحديد حالات المؤلف وتعيين من له الحق في مباشرة صلاحيات الحق الفكري عندما لا يذكر المؤلف اسمه الحقيقي او يذكر اسمه وينفرد بتأليف المصنف ويسمى بالمصنف الفردي او يشترك في تأليف المصنف شخصان او اكثر ويسمى بالمصنف المشترك وقد تشترك جماعة من الاشخاص في تاليف المصنف بتوجيه شخص طبيعي او معنوي يتكفل بنشره تحت ادارته وباسمه ويسمى بالمصنف الجماعي .

عليه نتكلم فيما يلي في اربعة مباحث عن حالة عدم ذكر المؤلف اسمه الحقيقي وحالة المصنف الفردي وحالة المصنف المشترك واخيراً حالة المصنف الجماعي .

---

(١) - هذا هو النص الفرنسي للمادة الثامنة:

La qualite` d'auteur appartient, sauf preuve contraire, a` celui ou a` ceux sous le nom de qui l'oeuvre est divulguee

(٢) - انظر الدكتور عبدالمنعم فرج الصدة-المصدر السابق- ص٣٦٦، كما ان الاستاذ السنهوري قد عرف المؤلف بعبارة مقتصرة ومفيدة وهو يقول المؤلف بداهة هو المبتكر . لمزيد من التفصيل انظر عبدالرزاق السنهوري - المصدر السابق - ص ٣٢٥ .

(٣) - انظر الدكتور حمدي عبدالرحمن -المصدر السابق - ص١٣٣ .

المبحث الاول

حالة عدم ذكر
المؤلف اسمه الحقيقي [1]

وقد يصادف احيانا ان المؤلف لا يكشف عن شخصيته عند نشره للنتاج الفكري وذلك لعدة اسباب تتعلق باراءه ومصلحته او مصلحة اشخاص اخرين ، لذا يقوم بنشر مصنفه تحت اسم مستعار او وهمي او احيانا بدون اسم وعلى كل حال فان هذه المصنفات رغم عدم ذكر اسماء اصحابها عليها او حتى تحت اسماء خيالية او مستعارة فانها مشمولة بحماية القانون ، وان هذا التستر من قبل المؤلف لايحرمه من صنعته وحقه. ومما يجدر ذكره انه مهما استغرقت المدة التي ظل فيها المصنف منشوراً باسم مستعار او بدون اسم ، لايوجد ما يمنع المؤلف من ان ينسبه الى نفسه وينشره باسمه الحقيقي [2].

والملاحظ هنا ان الحماية تكون لصالح اي شخص عند الاقرار عليها ، فتخلق هذه الحالة مشكلة وهي كيفية ممارسة حق المؤلف من قبل المؤلف نفسه.

وكما ذكرنا سابقاً ان الشخص الذي يقوم بنشر مصنفه باسمه او باسم مستعار او باسم خيالي او باي نوع اخر فان القانون يحمي حقه في ذلك. حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون حماية حق المؤلف العراقي على انه : (**يعتبر مؤلفاً الشخص الذي نشر المصنف منسوباً اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او باية طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يقوم ادنى شك في حقيقة شخصية المؤلف**)[3] وتقابلها الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون المصري لحماية حق المؤلف والمادة الثامنة من القانون الفرنسي لعام ١٩٥٧ [4].

---

[1] - راجع في هذا الموضوع خاصة : الدكتور عبدالرزاق السنهوري- المصدر السابق-ص٢٢١ ، والدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور عبدالحميد محمد الجمال -المصدر السابق ص ٢٩٥-٢٩٦ .

[2] - انظر الدكتور احمد سلامة: المصدر السابق، ص٢٠٢.

[3] - من الجدير بالذكر، ان للمؤلف وفقاً لاحكام المادة/٤٧٩ من قانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية لعام ١٩٦٤ الحق في عدم ذكر اسمه الحقيقي او في ذكر اسم مستعار عند نشره لمصنفه والتي نصت على ان (للمؤلف الحق في نشر اثره واعادة انتاجه وترويجه بكافة الطرق التي يبيحها القانون، باسمه ام باسم مستعار او دون تحديد اسم...).

[4] - انظر (ص) من هذه الرسالة حول نص المادة انفة الذكر.

واعتبر المشرع المصنفات التي تحمل اسماءاً مستعارة قرائن للافتراض بان المؤلف قد فوض الناشر بممارسة الحقوق المعترف بها في القانون.

وقد نظمت المادة الثامنة والعشرون من القانون العراقي لحماية حق المؤلف كيفية ممارسة حقوق المؤلف قبل الكشف عن شخصيته الحقيقية والى ان يعلنها حيث نصت على انه **(في المصنفات التي تحمل اسماً مستعاراً يفترض ان المؤلف قد فوض الناشر لها في مباشرة الحقوق المعترف بها في هذا القانون وذلك الى ان يعلن المؤلف شخصيته ويثبت صفته ويجوز ان يتم هذا الاعلان بطريق الوصية)**.

وتقابل هذه المادة المادة الثامنة والعشرين من القانون المصري لحماية حق المؤلف مع اختلاف بسيط في التعبير[1]. ويستفاد من تلك النصوص انه مادام اسم المؤلف مستتراً فلابد من شخص ظاهر يباشر حقوق المؤلف. وان هذا الشخص يفترض ان يكون مخولاً من قبل المؤلف او موكلاً من اجل مباشرة حقوق المؤلف ، لانه لايحق لاي شخص بدون وكالة او تخويل القيام بمباشرة حقوق شخص اخر ، لكن اعطاء هذه الوكالة او التخويل لاتفرض على المؤلف وله الحق في سحبها او إعطائها الى اي شخص يرغب فيه وفي اي وقت يريده ، سواء كان هذا الشخص ناشراً او شخصاً اخر وله حق ممارسة الحقوق الادبية والمالية للمؤلف ، كمنع اعتداء او انتهاك لحق المؤلف او طبع ونشر المصنف وبيعه وجمع اثمانه او اعادة طبعه للمرة الثانية او اكثر او الاتفاق مع الناشرين من اجل نشره ، اذا لم يكن ناشراً. وباختصار يملك الشخص الذي يتفق مع المؤلف كل الصلاحيات المالية من اجل استغلال المصنف وتستثنى من ذلك الصلاحيات التي لم يمنحها اياه المؤلف[2].

ويلاحظ اخيراً ان المادة الحادية والعشرين من القانون العراقي قد نصت على انه : **(لاتشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التي تنشر غفلاً من اسم المؤلف او اي اسم مستعار له على انه اذا كشف المؤلف او ورثته عن شخصيته فتبدأ مدة الحماية من تاريخ هذا الكشف)**.

والملاحظ على هذه المادة انها تستبعد المصنف الذي ينشر غفلاً من اسم المؤلف او اي اسم مستعار من مجال الحماية القانونية الى ان يكشف المؤلف او ورثته عن شخصيته وهذا

---

[1] - وتنص المادة المذكورة اعلاه على انه : (في حالة نشر المصنف تحت اسم مستعار او بدون اسم ، يعتبر الناشر له مفوضاً من قبل المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة ما لم ينصب المؤلف وكيلاً اخر ، او يعلن شخصيته ويثبت صفته).

[2] - انظر الدكتور عبدالرزاق السنهوري - المصدر السابق - ص٣٣٢-٣٣٣.

يناقض ما تقضي به المادة الثامنة والعشرون من نفس القانون في حالة حمل المصنف اسماً مستعاراً حيث يفترض ان المؤلف قد فوض الناشر بمباشرة حقه في حماية مصنفه. وينص القانون المصري في المادة الحادية والعشرين ايضاً على انه : **(تبدا مدة الحماية المبينة في الفقرة الاولى من المادة السابقة بالنسبة للمصنفات التي تنشر غفلاً من اسم المؤلف او باسم مستعار من تاريخ نشرها ، ما لم يكشف المؤلف شخصيته خلالها فتبدأ مدة الحماية من تاريخ الوفاة)**.

وبموجب المادة / ٢١ من القانون العراقي فان حساب المدة بالنسبة للمصنفات التي تنشر باسماء مؤلفيها تبدأ من تاريخ النشر ، اما بالنسبة للمصنفات التي تنشر باسم مستعار او غفلاً من اي اسم فتبدأ من تاريخ الوفاة وفي هذه الحالة يكون المؤلف الذي كان مستتراً ولم يكشف عن نفسه طيلة مدة خمسين عاما على نشر مصنفه قد سقط حقه في استغلاله المالي لمصنفه بمجرد مرور هذه المدة.

ولكن اذا كشف المؤلف عن اسمه الحقيقي وشخصيته قبل انقضاء هذه المدة فتنطبق عليه القاعدة العامة وهي احتساب المدة اعتباراً من تاريخ وفاته. وعندما نقول ان مدة حماية حق المؤلف تحتسب من يوم نشره نقصد من ذلك تاريخ اول النشر ، اي الطبعة الاولى للمصنف فلايهتم بتاريخ الطبعة الثانية و الطبعات اللاحقة.

اما المصنفات التي تتكون من جزئين او اكثر وتطبع في اوقات مختلفة فان كل جزء من هذه الاجزاء يعتبر مصنفاً مستقلاً وتحتسب لكل منه مدة الحماية اللازمة بصورة انفرادية ومستقلة[1].

[1] - انظر: الدكتور عبدالمنعم فرج الصدة- المصدر السابق-ص٣٨٢.

المبحث الثاني

حالة المصنف الفردي

المصنف الفردي هو المصنف الذي ينفرد بوضعه شخص واحد[1]. وبهذا الخصوص نصت الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون حماية حق المؤلف العراقي على انه :(**يعتبر مؤلفاً الشخص الذي نشر المصنف منسوباً اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او باية طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الايقوم ادنى شك في حقيقة شخصية المؤلف**).

ويفهم من هذا النص ان الاصل هو ان نشر المصنف منسوباً الى شخص معين يعتبر قرينة على انه هو المؤلف ومن ثم هو الذي يتمتع بالحماية القانونية الا ان هذه القرينة غير قاطعة بل انها قابلة لاثبات العكس[2].

---

[1] - انظر الدكتور محمود سلام زناتي - المصدر السابق- ص٢١٩.

[2] - انظر: الدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور حمدي عبدالرحمن- المصدر السابق ص١٣٦، والدكتور محمود سلام زناتي - المصدر السابق -ص ٢١٩.

المبحث الثالث

حالة المصنف المشترك
[1] *Oevure du collaboration*

إن المصنف المشترك هو المصنف الذي يشترك في ابداعه اكثر من شخص طبيعي [2] بحيث تكون هناك علاقة قوية بين جهودهم وهدف هذه الجهود وياتي في مقدمة كل هذا اظهار الطابع الابتكاري في هذه المصنفات ، ومن المعلوم ان الابتكار شرط رئيسي للمصنف لتشمله الحماية القانونية.

ومثل هذه المصنفات كثيرة جداً ، منها تاليف كتاب مشترك بين عدة مؤلفين في القصة القصيرة او الشعر او النثر او الخرائط المعمارية او اعداد بحث علمي او او بحث قانوني اكاديمي لاغراض الدراسة الجامعية الاولية وكذلك تاليف مواضيع اخرى من الكتب الاكاديمية. ومن هذه الانواع المصنفات التي تستوجب طبيعتها ان يشارك فيها عدد من المؤلفين لغرض الاخراج او الاعداد كالمصنفات الموسيقية او التمثلية او المسرحية.([3])

ولكي يتوافق المصنف المشترك مع طبيعته القانونية يجب ان تكون لكل مشترك في الاخراج او الاعداد جهود جدية ولايظهر عليه الاهمال لكي ينسجم مع هدفه الرئيسي في الاخراج وهو اخراج المصنف بصورة منظمة ومبتكرة ، لذا فانه اذا لم تكن مشاركة كل شخص عند هذا المستوى فان العمل يصبح معقداً ولاتطلق عليه صفة المصنف المشترك. ولايشترط في ذلك ان تكون جهود كل واحد منهم متساوية سواء من حيث الحجم او النوع.

---

[1] - انظر :الدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور حمدي عبدالرحمن- المصدر السابق ص١٢٩،والدكتور رمضان ابو السعود المدخل لدراسة العلوم القانونية-المصدر السابق-ص ٥٨٠ ، والدكتور محمد حسام محمود- المصدر السابق ص٥٢ ، والدكتور حسن كيرة- المصدر السابق ص ٤٨٥-٤٨٦ ، والدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور عبدالحميد محمد الجمال- المصدر السابق ص٣٩٦ وما بعدها.

[2] - امظر المادة/٩ من القانون الفرنسي والتي جاء فيها:

Est dite Oeuvre de collaboration, l'oeuvre a la creation de laquelle ont concouru plusieurs personnes physiques.

[3] - انظر القانون العراقي لحماية حق المؤلف المواد/٢٥ و٢٦و٢٩ الى ٣٤ حول تطبيق المصنفات المشتركة وتحديد حقوق كل واحد من المشتركين في تلك المصنفات.

اي ان مشاركة الشخص في الانتقاد او التقييم او التحليل للمواضيع تكفي لاعتباره شريكا في اخراج المصنف واعتبار عمله هذا مصنفا مشتركا.

والجدير بالملاحظة ان المصنفات المشتركة نوعان ، المصنف المشترك الذي لايمكن فصل نصيب كل من الشركاء فيه و المصنف المشترك الذي يمكن فصل نصيب كل من الشركاء فيه وبالنظر لاختلاف التنظيم القانوني لكل من هذين النوعين من المصنفات و اختلاف حقوق المشاركين فيهما ، فأننا نتكلم عن كل منهما على انفراد وفي ضوء القانونين العراقي والمقارن.

اولاً: المصنف المشترك الذي لايمكن فصل نصيب كل من الشركاء في العمل المشترك:

وقد تطرق المشرع العراقي الى هذا الموضوع في قانون حماية حق المؤلف حيث نصت المادة (٢٥) منه على انه (**اذا اشترك عدة اشخاص في تاليف مصنف بحيث لايمكن فصل كل منهم (١) في العمل المشترك يعتبرون جميعاً اصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم الا اذا اتفق على غير ذلك وفي هذه الحالة لا يمكن مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف الا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين . ويعتبر كل واحد منهم وكيلاً عن الاخرين . فاذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة البداءة على انه لكل من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اي تعد على حق المؤلف**) .

ويمكن القول بأن نص هذه المادة شبيه بالمادة / ٢٥ من القانون المصري ، الا ان المشرع العراقي بدل عبارة (**الا باتفاق جميع المؤلفين الشركاء**) بعبارة (**ويعتبر كل واحد منهم وكيلاً عن الاخرين**) ، وهذا تحصيل للحاصل وامر بديهي لا يغير من الموضوع شيئا .

وقد عالج القانون الفرنسي الخاص بالملكية الادبية والفنية في المادة /١٠ منه هذه المسألة نفسها وعلى هذا الاساس فان النتاج العقلي للشركاء يكون مشتركاً ولا يمكن فصل نتاج اي واحد منهم عن الاخرين لذا فانهم يعتبرون جميعاً اصحاباً للمصنف ولا يمكن لأي منهم ان يمارس حق المؤلف بصورة مستقلة او دون موافقة الاخرين من الشركاء[٢].

---

(١) - ان المشرع العراقي لم يوفق في صياغة هذه المادة رغم انه قد نقلها من القانون المصري. وذلك لعدم ذكره كلمة (نصيب) قبل عبارة (كل منهم) ولكي تصبح العبارة (لايمكن فصل نصيب كل منهم وهي الاصح). ويلاحظ ان المشرع الفرنسي قد تطرق اليه في المادة العاشرة حيث تنص على:

l'oeuvre de collaboration est la propriete commune des coauteurs. Les coauteurs doivent exercer leurs droits d'un commun accord .

(٢) - ان المشرع العراقي لم يوفق في صياغة هذه المادة رغم انه قد نقلها من القانون المصري. وذلك لعدم ذكره كلمة (نصيب) قبل عبارة (كل منهم) ولكي تصبح العبارة (لايمكن فصل نصيب كل منهم وهي الاصح). ويلاحظ ان المشرع الفرنسي قد تطرق اليه في المادة العاشرة حيث تنص على:

وفي هذه الحالة يصبح كل واحد منهم وكيلاً عن الاخرين ويمارس حق المؤلف ،والذي احد عناصره هو حق الاستغلال المالي .

وعلى هذا الاساس يكون له الحق في ان يتصل باسمه وبأسم شركاءه بالناشرين لاجل طبع او اعادة الطبع او ترجمة النتاج الى لغة اخرى او اجراء اي تعديلات ضرورية لمصلحة جميع الشركاء ، كما يتمكن جميع الشركاء ان يمارسوا هذا الحق معاً ، فاذا وقع خلاف فيما بينهم نتيجة تعارض المصالح فان للمحكمة الحق في فصل النزاع وترفع الدعوى الى محكمة البداءة [1].

ثانياً : المصنف المشترك الذي يمكن فصل نصيب كل من الشركاء في العمل المشترك :

وهو المصنف الذي يمكن ان يميز ويفصل منه نصيب كل مشترك في التاليف وذلك بسبب اختلاف انواع الفنون او الآداب او العلوم التي يساهم بها كل منهم [2].

فمثلاً : يقوم احد بكتابة القصة والثاني يؤلف لها السيناريو للتلفزيون او يعدها للمسرح ثم يقوم المخرج باخراجها . ويعتبر هؤلاء جميعاً شركاء في هذا المصنف الفني وينتفع كل منهم من حق المؤلف بقدر الجزء الذي ساهم فيه من نتاجه العقلي .

أما اساتذة الاكاديمية الذين يقومون بصورة ثنائية او جماعية باعداد كتاب علمي لاجل تدريسه في الجامعة بحيث يساهم كل منهم بكتابة واعداد المواضيع او قسم معين منه فانهم يعتبرون شركاء في هذا النتاج الفكري ولكل منهم حق ممارسة حق المؤلف على هذا الجزء الفكري الخاص والذي ساهم به تأليفه .

ونجد حالة الشراكة في المصنفات الموسيقية ايضاً حيث ان المصنف الموسيقي الغنائي كالاوبريت والاناشيد والاغاني الملحنة لها مؤلفان ، مؤلف الجانب الفني وهو الملحن الذي وضع اللحن ومؤلف الجانب الادبي الذي وضع كلمات الانشودة او الاغنية [3] وبالنظر

---

l'oeuvre de collaboration est la propriete commune des coauteurs. Les coauteurs doivent exercer leurs droits d'un commun accord.

(1) انظر :الاستاذ زهير البشير-المصدر السابق ص٥٦-٥٧ والدكتور ابو اليزيد علي المتيت-المصدر السابق ص٤٦.

(2) - انظر : الدكتور ابو اليزيد علي المتيت-المصدر السابق - ص٤٥ والاستاذ زهير البشير-المصدر السابق - ص٥٧ ، والدكتور حسن كيرة -المصدر السابق ص٤٨٦ .

(3) - بالنظر لخصوصية هذا النوع من الفنون فقد اعطى المشرع العراقي نوعاً من الاستقلال لجانب المؤلف الموسيقي وفضله على الجانب الاخر باعطاء الصلاحية للمؤلف الموسيقي ممارسة حقوق المؤلف بشطريها الادبي والمالي دون ان يرجع على مؤلف الجانب الادبي .
إذ ان المؤلف الموسيقي يمكنه ممارسة حقوق المؤلف من طرف واحد شريطة ان لا يضر ويتعدى على حق مؤلف الشطر الادبي . كما هو منصوص عليه في المادة /٢٩ من قانون حماية حق المؤلف والتي تنص على

لاختلاف نصيب كل من هؤلاء الشركاء فانه يمكن فصله ولكل واحد منهم الحق في الانتفاع بنصيبه في النشر او اي شكل اخر ، بشرط ان لا يضر عمداً بالتأليف الموسيقي او يضع العراقيل امامه[1] .

ويلاحظ ان المشرع العراقي قد نظم احكام المصنف المشترك القابل للتجزئة في المادة/ ٢٦ من قانون حماية حق المؤلف والتي تنص على انه: (**إذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل دور كل منهم في العمل المشترك كان لكل منهم الحق في الانتفاع بالجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ان لا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك**).

ان حكم هذه المادة يختلف عن حكم المادة / ٢٥ الانفة الذكر بكونها تنصب على المصنفات القابلة للانقسام حيث ان هذه الصفة اقتضت اعطاء الحق لكل من المؤلفين المشتركين في مثل هذه المصنفات بان يستقل باستغلال الجزء الذي ساهم به على حدة .

وبموجب نصوص المادتين ٢٥ و٢٦ من القانون العراقي المذكور ليس لاي احد من الشركاء في المصنف المشترك ان يستخدم الصلاحيات التي منحه اياها حق المؤلف بصورة انفرادية او مستقلة او دون حصول الموافقة او الاتفاق مع بقية شركاء هذا المصنف ولكن بالرغم من القاعدة التي اوردها المشرع العراقي في المادتين المذكورتين فانه عاد واستثنى بعضاً من هذه المصنفات من احكام هذه القاعدة وذلك في مواد اخرى مثل (٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢) من نفس القانون ومنح صلاحية الممارسة الكاملة لحق المؤلف لطرف من اطراف المصنف المشترك من غير اعتبار شرط العودة الى الطرف الاخر او اخذ الموافقة او الاتفاق في استخدامه لهذه الصلاحيات .

والنوع الثاني لهذه المصنفات هو المصنفات الموسيقية الغنائية التي يشارك فيها طرفان ؛ طرف المؤلف الموسيقي وطرف المؤلف الادبي .

وطبقاً للمادة /٢٩ تكون الافضلية لمؤلف الشطر الموسيقي لانه الشطر الاهم في هذه الصورة وبالتالي هو الذي يتولى استعمال حقوق المؤلف الادبية والمالية مع عدم الاخلال بحق مؤلف الشطر الادبي. وفي المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بموسيقى او

انه : (في حالة الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقي وحده الحق في الترخيص بالاداء العلني لكل المصنف المشترك او بتنفيذه او بنشره او بعمل نسخ منه مع عدم الاخلال بحق مؤلف الشطر الادبي . ويكون لهذا المؤلف الحق في نشر الشطر الادبي وحده على انه لا يجوز له التصرف فيه ليكون اساساً لمصنف موسيقي اخر ما لم يتفق على غير ذلك).

[1] - انظر الدكتور عبدالرزاق السنهوري -المصدر السابق - ص ٣٧٠ .

الاستعراضات المصحوبة بموسيقى وفي جميع المصنفات المشابهة لهما تكون الافضلية لمؤلف الشطر غير الموسيقي بخلاف الحالة المذكورة في المادة /٢٩ لكون الشطر غير الموسيقي في الحالة الجديدة اكثر اهمية والتي عالجها نص المادة/٣٠ من القانون العراقي والتي جاء فيها: **(في حالة الاشتراك في تأليف المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بموسيقى وفي الاستعراضات المصحوبة بموسيقى وفي جميع المصنفات المشابهة يكون لمؤلف الشطر غير الموسيقي الحق في الترخيص بالاداء العلني لكل المصنف المشترك بتنفيذه او بعمل نسخ منه ويكون لمؤلف الشطر الموسيقي حق التصرف في الشطر الموسيقي وحده بشرط ان لا يستعمل مصنف مشابه للمصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك).**

ويظهر من هذا النص ان المصنفات التي تنفذ بالحركة والموسيقى لها مؤلفان : مؤلف حركات او استعراضات ومؤلف موسيقي .

ونلاحظ في النص ان مؤلف الحركات او الاستعراضات يعتبر مؤلفا رئيسيا واساسيا في هذه المصنفات بخلاف المؤلف الموسيقي في المصنفات الموسيقية الغنائية كما جاء في المادة/ ٢٩ وبموجب احكام المادة/٣٠ المذكورة انفا فان مؤلف الحركات او الاستعراضات هو الذي يتولى استعمال حقوق المؤلف الادبية والمالية مع عدم الاخلال بحق مؤلف الشطر الادبي.

وفي المصنفات السينمائية او المعدة للاذاعة اللاسلكية او التلفزيون كما نصت عليها المادة/٣٣ من القانون المذكور ، تكون الافضلية لمؤلف السيناريو ولمن قام بتحوير المصنف الادبي ولمؤلف الحوار وللمخرج مجتمعين[1] ولهم الحق في عرض المصنف المذكور رغم معارضة واضع المصنف الادبي الاصلي او واضع الموسيقى وذلك مع عدم الاخلال بحق مؤلف الشطر المعارض.

---

[1] - يقول الدكتور عبدالمنعم فرج الصدة في كتابه اصول القانون سالف الذكر في (ص٣٧١) منه عند شرحه للمادة/٣٠ من قانون حماية حق المؤلف المصري :(وفي المصنفات التي تنفذ بحركات او استعراضات مصحوبة بالموسيقى ونحوها تكون الافضلية لمؤلف الشطر الموسيقي ، لانه الشطر الاهم في هذه الصورة) وقد وقع الدكتور رمضان ابو السعود المدخل لدراسة العلوم القانونية -المصدر السابق ص٥٨١-٥٨٢ -في نفس الخطأ اذ يقول :(وفي المصنفات التي تنفذ بحركات او استعراضات مصحوبة بالموسيقي ونحوها تكون الافضلية لمؤلف الشطر الادبي) في الوقت الذي نرى ان هذا التفسير لا يتفق وقصد المشرع ، بدليل ان المشرع قد قام بتمييز تلك المصنفات عن غيرها وخصص احكاما خاصة بكل منهما على انفراد وفي مواد مستقلة ، ابتداءاً من المادة /٢٩ لغاية المادة /٣٢ .
لان قصد المشرع من ذلك هو تمييز حكم كل حالة من الحالات المذكورة في المواد سالفة الذكر والا فان دمج المصنفات الموسيقية الغنائية لا يغير من الامر شيئاً .

المبحث الرابع

حالة المصنف الجماعي

المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه وارشاد شخص طبيعي أو اعتباري[1] يتولى نشرة تحت ادارته وباسمه ويندمج عمل المشتركين في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص الطبيعي او الاعتباري بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة[2].

وقد عرفته المادة /٢٧ من القانون العراقي والمطابقة للمادة /٢٧ من القانون المصري بأنه: (**هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بارادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي او المعنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة . ويعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفاً ، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف**)[3].

ويلاحظ ان المشرع العراقي لم يوفق في صياغة هذه المادة وذلك باشتراطه توفر الارادة لدى المشتركين في المصنفات الجماعية حيث نصت على انه (**يشترك في وضعه جماعة بارادتهم....**) لان هذه العبارة متناقضة مع طبيعة بعض هذه المصنفات والتي يساهم في وضعها احياناً عدد من الاشخاص بناء على تكليف رسمي ودون ارادتهم الحرة .

---

[1] - الشخص المعنوي عبارة عن تجمع اشخاص او اموال يعترف به القانون بصفته كائناً قائماً بذاته مستقلاً عن كيانات الاشخاص او الاموال المكونة له وذلك من اجل تحقيق اهداف مشروعة سياسية او اقتصادية او اجتماعية.

[2] - انظر الدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور عبدالحميد محمد الجمال -المصدر السابق- ص٣٩٩-٤٠٠؛ والدكتور عبدالمنعم فرج الصدة-المصدر السابق-ص٣٦٨ ، والدكتور محمد حسام محمود لطفي-المصدر السابق- ص٥٢ ، والدكتور حسن كيرة-المصدر السابق-ص٤٨٧-٤٨٨،١٨٠-يقابل هذا النص نص الفقرة /ب من المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لعام ١٩٨١ والتي تنص على انه :(اذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي او معنوي خاص او عام فان حقوق التأليف تثبت للمؤلف....).

[3] - يقابل هذا النص نص الفقرة /ب من المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لعام ١٩٨١ والتي تنص على انه: (اذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي او معنوي خاص او عام فان حقوق التأليف تثبت للمؤلف...).

كتكليف وزارة التربية لجماعة من التربويين والاختصاصين بوضع كتب منهجية لمرحلة من مراحل التعليم وغير ذلك وهذا ما نلاحظه بشكل خاص في الدول الاشتراكية والدول التي تتجه نحوها وذلك في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة . ويأتي الاتحاد السوفيتي السابق في مقدمة تلك الدول فان المشرع السوفيتي سار بهذا الاتجاه الذي نلاحظه في اساسيات تشريعه المدني رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ في مادته (١٠٠) والتي جاء فيها : (**يثبت حق المؤلف لمن يضع مصنفاً بناء على تكليف رسمي من هيئة علمية او اي هيئة اخرى**) .

الا ان مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ قد تدارك الامر ورفع التناقض الوارد في المادة/ ٢٧ اعلاه بنصه في المادة / ٢٨٣ منه على ان المصنف الجماعي :(**هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه وادارة شخص طبيعي او معنوي يتولى نشره باسمه ويندمج عمل المشتركين فيه بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة ، ويعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفاً ، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف**) .

ومن امثلة المصنفات الجماعية دوائر المعارف ومعاجم اللغة والكتب المدرسية ...الخ ويلاحظ بهذا الصدد ان الدكتور عبدالرزاق السنهوري يميز بين فرضين بخصوص المصنف الجماعي.

الفرض الاول هو ان (**لا يكون لاحد المشتركين حق ، ويعتبر الشخص الذي وجه العمل ونسقه ونظمه ووضع خطته هو المؤلف ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف المالية والادبية . ويصح ان يكون هذا الشخص شخصاً معنوياً كوزارة التربية والتعليم في وضع كتب مدرسية**) والفرض الثاني هو ما (**اذا كان عمل كل من المشتركين متميزاً عن عمل الاخر ويمكن فصله على حدة يبقى الشخص الطبيعي او المعنوي الذي ادار العمل هنا ايضاً هو المؤلف للمصنف في مجموعة ولكن يثبت لكل من المشتركين ما دام عمله متميزاً ، حق المؤلف على عمله بشرط الا ينافس المصنف الجماعي**[1] .

[1] - الدكتور عبدالرزاق السنهوري المصدر السابق - ص٣٣٥-٣٣٦ .

الفصل الثاني

المصنف

المصنف[1]

حددت المادة الثانية من القانون العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المصنفات المشمولة بالحماية القانونية حيث جاء فيها :

(تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة ، وبوجه خاص ما يأتي :

١- المصنفات المكتوبة .

٢- المصنفات التي تلقى شفوياً كالمحاضرات والدروس والخطب والمواعظ وما يماثلها .

٣-المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط او بالالوان او الحفر او النحت او العمارة .

٤-المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .

٥-المصنفات التي تؤدي بحركات او خطوات فنية ، وتكون معدة مادياً للاخراج .

٦-المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالالفاظ او لم تقترن بها.

٧- المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية .

٨-المصنفات المعدة للاذاعة والتلفزيون .

٩- الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية .

١٠- التلاوة العلنية للقرآن الكريم .

وتقابلها المادة الثانية من القانون المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ مع اختلاف بسيط في تعداد المصنفات المحمية وهو ذكر المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية بالاضافة الى ذكره للمصنفات المذكورة في القانون العراقي .

ومما يجدر ذكره ان المشرعين العراقي والمصري قد اقتبسا الاحكام الواردة بهاتين المادتين من اتفاقية بيرن[1] لحماية المصنفات الادبية والفنية المبرمة عام ١٨٨٦ .

---

[1] - ان معنى المصنف لا يقتصر على الكتاب فقط بل يعني كل نتاج للذهن والقريحة والخاطر مهما كانت طريقة التعبير عنه .

كما حذا المشروع المقدم من الادارة الثقافية لجامعة الدول العربية حذو اتفاقية بيرن ففصل القول في المصنفات المحمية في الفقرة / ب من المادة الاولى منه .

وقد تبنى الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ حرية البحث العلمي حيث يشجع ويكافيء التفوق والابداع في سائر النشاطات الفكرية ، العلمية والفنية ومختلف مظاهر النبوغ الشعبي[٣] .

كما اخذ دستور الولايات المتحدة الامريكية بهذا المبدأ **(أي مبدأ حماية المصنفات المبتكرة في العلوم والفنون والاداب)** اذ نصت الفقرة الثامنة من المادة الاولى - القسم الثامن منه على ان : **(ان الكونكرس يملك سلطة تطوير العلم والفنون المفيدة بتأمين امتيازات خاصة بالمؤلفين والمخترعين لاوقات محددة لمؤلفاتهم واختراعاتهم)**[٢] .

ومن هذا النص يتضح ان الدستور الامريكي لم يؤسس حقوق الطبع وانما نص على ان الكونجرس يجب ان تكون لديه سلطة لضمان مثل هذه الحقوق عندما يعتقد بانه ملائم ابتداءاً ليس لمساعدة المؤلف بل لمنفعة الجمهور[٤] . الظاهر ان مصطلح (**العلوم**) قد استعمل بمفهومه الواسع للدلالة على المعرفة والتعليم وكذلك مصطلح (الفنون المفيدة) ليشمل الاشياء النافعة . وان هذا المصطلح ليس محدداً كالتي تشبع حاجات مادية مباشرة[٥] .

بعد ان عرضنا المصنفات المحمية في القانونين العراقي والمصري ومعاهدة بيرن ومشروع الادارة الثقافية لجماعة الدول العربية ودستور الولايات المتحدة الامريكية والتي عبرت عنها كل جهة من تلك الجهات بتعابير وصيغ مختلفة بايجاز او تفصيلاً ، تبين لنا من خلالها ان العنصر المتفق عليه في جميع تلك القوانين والمعاهدات والمشاريع القانونية

---

[١] - بناء على ما جاء في معاهدة بيرن فان المصنفات المحمية هي الاعمال الادبية والفنية . وان هذا المصطلح بمفهومه الواسع يشمل على اي نتاج في حقل الادب والعلوم والفنون وانه يوضح تبعاً لقائمة شاملة كما ان المعاهدة العالمية لحقوق الطبع يلزم دول اعضائها لحماية الاعمال الادبية والفنية والعلمية.
وقام بتعداد بعض المصنفات لهذا الغرض في مادتها الاولى على سبيل المثال ولا الحصر مثل الكتابات ، الموسيقى، الاعمال السينمائية والفوتوغرافية والدراماتيكية والتصوير ، الحفر والنحت.
ان ذكر الامثلة لا يعني حصر المصنفات فيها وانما تشمل الاعمال ذات العلاقة التي تتمتع بالحماية القانونية . لمزيد من التفصيل انظر : Eugen Ulmer المصدر السابق فقرة /٣٦ ص١٦.

[٢] - انظر المادة/ الثامنة والعشرين من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ والمادة / الثالثة والخمسين من مشروع الدستور العراقي لسنة ١٩٩٠ .

[٣] - انظر Herbert A.Howell, A.B.LL.B المصدر السابق ص١٥ .

[٤] - لمزيد من التفصيل انظر هيربرت -المصدر نفسه ص IX.

[٥] - انظر هيربرت المصدر نفسه - ص١٠ .

لتوافره في المصنفات المحمية هو عنصر الابتكار لكي يتمتع صاحبه بالحماية القانونية وبدونه لا يمكن تصور الحماية القانونية كما اشار الى ذلك المشرع العراقي في الفقرة /١ من المادة /١ من قانون حماية حق المؤلف النافذ والتي جاء فيها :

(يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الاداب والفنون والعلوم ايا كان نوع هذه المصنفات او طريقة التعبير عنها او اهميتها والغرض من تصنيفها).

وقد وضع المشرع المصري ايضاً قيد الابتكار للمصنفات المحمية في الفقرة /١ من المادة/١ في قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

كما نصت المادة /١٣٧ من القرار اللبناني رقم ٢٣٨٥ في ١٧ كانون الثاني ١٩٢٤ والخاص بنظام حقوق الملكية الفكرية :(**ان الشخص الذي يبتكر اثراً ادبياً او فنياً له من مجرد ابتكاره حق الملكية المطلقة على هذا الاثر)**[1]، وسنتكلم عن المصنفات المحمية في مبحثين ، نتكلم في المبحث الاول منهما عن العناصر الاساسية للمصنفات المحمية وفي المبحث الثاني نتكلم في نماذج من المصنفات المحمية.

[1] - نقلاً عن الدكتور عبدالمنعم فرج الصدة- المصدر السابق ص٣٦٥ .

المبحث الاول

العناصر الاساسية للمصنفات المحمية

وكما اوضحنا سابقاً ان القانون العراقي يشترط في الفقرة /١ من المادة /١ توافر عنصر الابتكار في المصنفات ، لكي يعطيها الحماية القانونية .

اذ (**يجب ان يكون المؤلف قد اتى بخلق جديد في عالم الفكر ، يضيف به قدراً جديداً الى ما هو معروف من قبل**)[١] ويبرز شخصية معينة لصاحبه وبعكسه لا يكون الانتاج الذهني جديراً بالحماية .

لذا فقد اشار المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف في مادته السادسة[٢] الى المصنفات التي لا تشتملها الحماية القانونية والتي سبق نشرها دون مراعاة الترتيب او اي مجهود شخصي اخر مبتكر في وضعها يستحق الحماية وهذا نصها :(**لا تشمل الحماية:**

١- المجموعات التي تنظم مصنفات عدة لمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات مع عدم المساس بحقوق مؤلف .

٢- مجموعات المصنفات التي الت الى الملك العام .

مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والانظمة والاتفاقات الدولية والاحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية . وتتمتع المجموعات السالفة الذكر بالحماية اذا كانت مميزة بسبب يرجع الى الابتكار او الترتيب او اي مجهود شخصي اخر يستحق الحماية. ويتضح من هذه النصوص ان المصنف لكي يتمتع مؤلفه بحماية القانون ، يجب ان يتوافر فيه بعض العناصر الاساسية ولكن ما هي تلك العناصر؟

اختلف الفقهاء في بيان العناصر الاساسية الواجب توافرها في المصنف حتى يتمتع مؤلفه بحماية القانون .

---

(١) - الدكتور عبدالمنعم البدراوي -المدخل للقانون الخاص-القاهرة١٩٧٥ص٣٦٤ .

(٢) - يقابل هذا النص نص المادة الرابعة من القانون المصري مع اختلاف بسيط في اللفظ وفي الصياغة.

فقد ذهب بعض الفقهاء[1]، الى اعتبار الابتكار الاساس الذي تقوم عليه حماية القانون .

وذهب بعض آخر[2]، إلى وجوب توافر عنصرين رئيسين في المصنف ، اولهما هو قسط من الابتكار في عالم الفكر وثانيهما انتقال الفكرة من ذهن المؤلف الى العالم الخارجي .

وذهب راي ثالث[3]، الى وجوب توافر ثلاثة عناصر في المصنف ليكون جديراً بالحماية القانونية:

أولهما : الفكرة.

ثانيهما : التصميم.

ثالثهما : التعبير .

ونحن نرى بان ما ذهب اليه فقهاء الفريق الثاني والثالث ما هو الا عرض وشرح لمراحل عملية الابتكار وهي التهيؤ والاعداد والاحتضان والالهام والتحقيق[4].

وعليه فان الابتكار وحده عنصر اساسي في المصنفات المحمية وشرط جوهري بجانب شرط اخر لاتقل عنه اهمية نضيفه اليه وهو ان لا يخالف المصنف النظام العام والاداب العامة ، حتى يتمتع مؤلفه بحماية القانون .

لان القانون لا يحمي مصنفات مخالفة للعرف والعادات والقيم الثابتة في مجتمعنا ، كالمصنفات السينمائية الجنسية واللوحات الفنية للبورتريتات العارية والكتب المنافية للدين ككتاب الايات الشيطانية لسليمان رشدي وكتاب كلمات الله لمصطفى علي البرزنجي[5] وغيرها من المصنفات غير المشروعة ، ويبدو من نص المادة الاولى من

---

(1) - من هؤلاء الفقهاء الدكتور محمد جمال الدين زكي- دروس في مقدمة الدراسات القانونية- خالية من سنة الطبع ، ص٣٢٩ ، والدكتور محمد شكري سرور-المصدر السابق ص٨٠ .

(2) - من هؤلاء الفقهاء الدكتور رمضان ابو السعود-المدخل لدراسة العلوم القانونية المصدر السابق-ص٥٧٥ ٥٧٦ ، والدكتور عبدالرزاق السنهوري-المصدر السابق -ص٢٩١ ، والدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور عبدالحميد محمد الجمال/ المصدر السابق ص ٢٨٨ ومابعدها والاستاذ زهير البشير -المصدر السابق ص١١-١٣.

(3) - انظر الدكتور مختار القاضي-حق المؤلف - الكتاب الاول -النظرية العامة -جـ١ ١٩٥٨ ص٣٥ نقلاً عن السيد سهيل حسين الفتلاوي - المصدر السابق ص١٥٩ .

(4) - انظر لتفصيلات تلك المراحل : الدكتور حسن احمد عيسى - الابداع في الفن والعلم - سلسلة كتب عالم المعرفة -يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب-الكويت ط/١ كانون الثاني ١٩٧٩ ص٢٥ وما بعدها ، وقاسم حسين صالح - الابداع في الفن -دار الشؤون الثقافية العامة / بغداد ١٩٨٦ ص٨٠ وما بعدها .

(5) - ان الجزء الاول لهذا الكتاب تم طبعه في عام ١٩٩٢ في مطبعة جامعة صلاح الدين / يحمل سم مؤلفه المذكور انفا وبين قوسين (الامام محمد مهدي الموعود) .

القانون العراقي النافذ والمادة /٢٦٥ [١] من مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ بان المشرع العراقي قد تأثر برأي الفريق الثاني وعلى هذا الاساس اشترط ضمنا توافر عنصر الابتكار وعنصر التعبير عنها في المصنفات المحمية . ولغرض توضيح ذلك سنتكلم عن عنصر الابتكار في مطلب مستقل ونخصص مطلباً اخر لمعالجة عنصر التعبير عن الابتكار .

المطلب الاول

عنصر الابتكار *L'invention* [٢]

يشترط لاسباغ الحماية القانونية على الانتاج العقلي ان يكون مبتكراً ، ومناط ثبوت حق المؤلف ان يتضمن المصنف قدراً من الابتكار ، بحيث تستكشف شخصية المؤلف من مقومات الفكرة التي عرضها او من الطريقة التي سلكها لعرض هذه الفكرة [٣] . ويتراوح الابتكار بين الاختراع الجديد بصورة كاملة ومجرد التجديد في طريقة العرض والتأصيل، او الاسلوب . ففي كل هذه الحالات يصبح المصنف مطبوعاً بشخصية المؤلف وطابعه المميز [٤] .

ان القانون العراقي لحماية حق المؤلف قد اشترط في الفقرة الاولى من المادة الاولى منه ان يتميز المصنف بالابتكار لكي يتمتع صاحبه بالحماية القانونية .

كما نص القانون المصري لحماية حق المؤلف في الفقرة الاولى من المادة الاولى منه على نفس الاحكام تماماً باشتراطه صفة الابتكار للمصنفات المحمية .

كما اخذ القانون الفرنسي الصادر في ١١/اذار / ١٩٥٧ بهذا المبدأ واشترط في مادته الاولى ان يتميز المصنف بالابتكار ليكون جديراً بالحماية ايا كان وسيلة التعبير عنه [٥] .

---

[١] - المادة / ٢٦٥ اولاً تنص على ان :(التأليف هو التعبير في مصنف عن فكرة مبتكرة في العلوم او الاداب او الفنون سواء كان مظهر هذا التعبير الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة او اية طريقة اخرى).

[٢] - انظر في ذلك : الدكتور احمد سلامة -المصدر السابق ص٢٩٦ .

[٣] - انظر الدكتور عبدالمنعم فرج الصدة-المصدر السابق ص٢٦٦ .

[٤] - الدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور عبدالحميد محمد الجمال -المصدر السابق ص٢٨٩ .

[٥] - هذا هو النص الفرنسي للمادة الاولى من القانون الفرنسي :

L'auteur d'une oeuvre de l'esprit jouit sur cette oeuvre, du seul fait de sa cre`ation, d'un droit de proprie`te` in corporelle exclusif et

وبما ان الابتكار يشكل العنصر الاساسي للمصنفات المحمية يجدر بنا ان نتكلم بشيء من التفصيل عن مفهوم الابتكار ، وكذلك ظاهرة الابتكار ، وعملية الابتكار ومراحلها ، واخيراً صور الابتكار في اربعة فروع وعلى الوجه الاتي :

الفرع الاول

مفهوم الابتكار [1]

لم يرد تعريف للابتكار في اي من القوانين المذكورة اعلاه . وهذا نقص في تلك القوانين تلافاه مشروع القانون المدني الجديد في الفقرة الثانية من المادة / ٢٦٥ [2] حيث حدد معالم الابتكار عن طريق استبعاد شرط توفر الجدة منه واكتفى بالجهود التي تبرز شخصية المؤلف حتى لو كانت الفكرة قديمة.

وعلى الصعيد الفقهي فقد ذهب الفقه في العراق [3] الى ان المقصود بالابتكار هو ان يكون للمؤلف دور يبرز شخصيته بصرف النظر عن قيمتها الادبية واهميتها المالية .اما في مصر فقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الابتكار ، فمنهم من يذهب الى ان المقصود بالابتكار بروز الطابع الشخصي للمؤلف من حيث التعبير عن الفكرة بدون ان يبرز المؤلف شخصيته من حيث الانشاء [4] .

---

opposable a` tous. Ge droit comporte des attributs d'ordre intellectuel et moral, ainsi que des attributs d'ordre patrimonial, qui sont de`termine`s par la pre`sent loi.
L'existence ou la conclusion d'un contrat de louage d'ouvrage ou de services par l'auteur d'une oeuvre de l'esprit n'emporte aucune derogation a` la jouissance du droit reconnu par l'aline`a premier.

[1] - عرف الابتكار من قبل السيد سمير جميل حسين الفتلاوي بشكل عام على انه :(وضع شيء جديد لم يكن موضوعاً من قبل) انظر مؤلفه السالف الذكر ص١٣٧ .

[2] - الفقرة الثانية من المادة / ٢٦٥ تنص على ان : (لا تشترط الجدة في الابتكار ، بل يكفي ان يضفي المؤلف على فكرة ، ولو كانت قديمة ، شخصيته وان تتميز بطابعه).

[3] - انظر شاكر ناصر حيدر الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- جـ ٧ الحقوق العينية الاصلية - مطبعة المعارف ١٩٥٩ ص٥٩ .

[4] - انظر محمد كمال عبدالعزيز-الوجيز في نظرية الحق- مكتبة وهبة - خالية من سنة الطبع ص٥١.

اما الرأي الغالب فيذهب الى ان المقصود بالابتكار ان يكون للمؤلف دور يبرز شخصيته سواء كان ذلك من حيث موضوع المصنف ام من حيث التعبير عن الفكرة والطريقة التي يعالج بها هذه الفكرة[1].

وهكذا نرى شتاين معرفا الابتكار بانه (**عملية ينتج عنها عمل جديد يرضي جماعة ما، او تقبله على انه مفيد**)[2] ويعرفه بعض اخر بانه (**الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه- هذا الطابع الذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية لنفس النوع**)[3].

ويرى اخرون بان (**الابتكار هو تقديم انتاج جديد له ملامحه الفريدة التي لا يشاركه انتاج اخر فيها اي هو ميلاد لكيان متكامل جديد كامل الجدة ، له ملامحه الخاصة وخصائصه المتميزة من سواه من اعمال**)[4].

كما عرفه البعض بأنه (**عملية عقلية تعتمد على مجموعة من القدرات تتميز بعدد من الخصائص اهمها الحساسية للمشكلات ، الطلاقة ، الاصالة ، الجدة ، التفرد ، والمرونة**) .

واخيراً ، فاننا نعرفه بانه هو (**الاتيان بشيء مفيد من حقول المعرفة يرضي اناساً من ذوي الدراية بحقل الابتكار**) . على اية حال ، وعلى ضوء هذه التعاريف فان الابتكار الادبي والفني يلاحظ ويشاهد في تلك النتاجات العقلية التي تظهر فيها الاصالة والجدة النسبية[5] في حقل الادب والفن.

---

[1] - انظر الدكتور توفيق حسن فرج والدكتور محمد يحيى مطر-المصدر السابق ص٢٣٥ ، والدكتور رمضان ابو السعود -المصدر السابق ص٥٧٥ ، والدكتور محمد حسام محمود لطفي-المصدر السابق ص٤٧ .

[2] - نقلاً عن قاسم حسين صالح -المصدر السابق ص١٤ .

[3] - من هؤلاء الفقهاء الدكتور محمد حسام محمود لطفي-المصدر نفسه ص٤٧ ، وفي هذا المعنى انظر الدكتور حسن كيرة -المصدر السابق ص٤٨٣ .

[4] - السيد يوسف ميخائيل اسعد - سيكولوجية الابداع في الفن والادب - ط١ دار الشؤون الثقافية العامة (آفاق عربية) بغداد ١٩٨٤ ص ٢٦٨ .

[5] - من المحاكم الفرنسية التي اعتبرت الاصالة في المصنف شرطاً للحماية :

Cass, Crim, 26 mai 1916 Ann 1916 .Ann 1915-1919 -64 aussi cour Dijon 5 fe`ve 1894 D.P 1894 -2-175, Cass crim15 juin 1899, D.P 1900 81 aussi cour paris, 20 oct 196 1963.

ومن المحاكم التي اعتبرت الجدة في المصنف شرطاً للحماية :

Cour Paris, ler avil 1963 - Gaz - Pal 1964.

نقلاً عن السيد سهيل حسين الفتلاوي -المصدر السابق هامش رقم ١٣ ص١٦٣ .

من الجدير بالذكر ، ان الفقه والقضاء الفرنسيين قد اتجها في باديء الامر هذا الاتجاه ويظهر ذلك من بعض القرارات القضائية كما اشرنا اليها من قبل ولكن سرعان ما تغير ذلك وخصوصاً عندنا في العراق والدول العربية عموماً لان الفقه والقضاء في هذه الدول قد وسعا في نطاق حماية حق المؤلف بحيث يشمل كل صور الابتكار مهما ضؤلت ([1]) .

وعلى ضوء الاتجاه السائد بهذا الشأن فان توفر الاصالة والجدة المطلقة غير مطلوبة في المصنفات المبتكرة وانما الاصالة والجدة النسبية هي المطلوبة في المبتكرات العقلية بحيث تتسم بطابع متميز عن غيره من المبتكرات العقلية .

الفرع الثاني

ظاهرة الابتكار [2]

انقسم العلماء والفقهاء[3] في تفسير ظاهرة الابتكار الى قسمين ، قسم يرى بان الابتكار قدرة فطرية سايكولوجية[4] يتصف بها بعض الناس دون غيرهم مع اختلاف في ارتفاع درجاتها بين الافراد الذين يتصفون بها.

وحسب رايهم والحق يقال (**فان اسباب الابتكار وعوامله قليلة ، لا تتهيأ الا لعدد محدود من الافراد وبتاثير عدد قليل من المؤثرات وذلك لان الابتكار اولاً وقبل كل شيء ملكة واستعداد يلهم صاحبه ، ويمنحه قدرة على الابداع ، وعبقرية توقف صاحبها على**

---

[1] - ويقول الدكتور توفيق حسن فرج والدكتور محمد يحيى مطر بهذا الشأن : (لا يقصد بالابتكار ان تكون الافكار او الاراء التي يتضمنها المصنف قد ابتدعت لاول مرة او ان تكون الموضوعات التي تعرض لها جديدة لم يسبق لاحد اخراجها) انظر مؤلفهما السالف الذكر ص٢٣٥ .

[2] - راجع حول هذا الموضوع ايضاً : الدكتور عبدالستار ابراهيم -الانسان وعلم النفس -سلسلة كتب عالم المعرفة -يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب - الكويت ط ١/ -١٩٨٥ ص ص ٢٩٢-٣٠٦ /، والكسندرو روشكا ترجمة الدكتور غسان عبدالحي ابو فخر-الابداع العام والخاص سلسلة كتب عالم المعرفة -يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب - الكويت -مطبعة السياسة-١٩٨٩ ص٥٠ وما بعدها .

[3] - كالعالم البريطاني فرنسيس كالتون وبلورسبير من والطبيب الفرنسي بيني والعالم الرياضيات الفرنسي بونكاريه وفرويد .

[4] - (يربط فرويد الابداع الفني بالكبت والجنس والعصاب والتسامي هو العملية المؤدية مباشرة الى الابداع الفني .فحين يتعذر الاشباع الكامل للرغبات الجنسية في الحياة الواقعية يتحول مجرى الطاقة الى نشاطات اخرى هي عمليات الخلق والابداع الفني في حالة الفنانين) نقلاً عن قاسم حسين صالح -المصدر السابق ص١٦ .

الكثير الذي لا يهتدي اليه الكثير من الناس . وجانب الهبة في تلك العبقرية اقوى من جانب الكسب والتحصيل والمرانة والمزاولة)[1] .

اما القسم الاخر[2] ، فيعتبر الابتكار حالة طبيعية لا منحرفة او شاذة[3] ، ويلخص رايه في **(ان الابتكار عملية مخية كسائر العمليات المخية الاخرى يمارسها الدماغ عند تعامله مع البيئة المحيطة به لا سيما الاجتماعية الثقافية)**[4] .

بعد ان عرفنا الابتكار وناقشنا مفهومه مع بيان وجهات نظر الفقهاء والعلماء حوله والتي تدور حول محورين :

اولهما أن: (الابتكار قدرة فطرية سايكولوجية).

الثاني ان : (الابتكار حالة طبيعية لا منحرفة او شاذة).

وفي كلتا الحالتين يعتبر لابتكار من نتاج عقل البشر .

الابتكار على ما سبق بيانه هو احداث شيء على غير مثال سبق وهذا لاحداث يحتاج الى قدرة عقلية خاصة ، ففي الوقت الذي يكون للعوامل الاجتماعية والاقتصادية دورها في انماء القدرة العقلية لا نستطيع ان ننكر عوامل الوراثة التي لها اثرها الفاعل في الابتكار والابداع . فالابتكار هو وليد عوامل وراثية واجتماعية واقتصادية وغيرها[5] بالاضافة الى توافر سمات شخصية اخرى من لدن الشخص المبتكر ومنها سمة الدافع وتلتقي هذه السمات مع الظروف الاجتماعية والثقافية سالفة الذكر كما تلتقي بقدر معقول من القدرة على الابتكار[6] .

---

[1] - انظر الدكتور بدوي طبانة -السرقات الادبية -القاهرة ١٩٥٦ ص٨٧ .

[2] - كالعلماء السوفييت سابقا بوليكوف Poliakov ولوريا Luria .

[3] - (كشف العلماء السوفييت سابقاً كل من لوريا وبوليكوف ان الخصائص النوعية لدماغ الانسان مشتركة عند جميع الناس الاسوياء ولم يوجد الفروق في اليات الدماغ بين المبدعين والعباقرة من جهة والانسان العادي من جهة اخرى) نقلاً عن قاسم حسين صالح المصدر نفسه ص ٢٠ .

[4] - انظر الدكتور نوري جعفر - الاصالة في مجال العلم والفن -سلسلة الكتب العلمية رقم ٣ يصدرها دار الرشيد للنشر -العراق - طبع دار الحرية للطباعة بغداد ١٩٧٩ ص ص١٩-٢٥ .

[5] - انظر جون التون -الرسم بالنور -ترجمة ثريا حمدان مراجعة وديد محمد سري-المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة ١٩٦٤ ص٣٧١ وما بعدها ، والدكتور عبدالرحمن عيسوي العبقرية في الاصالة والابداع -مقال منشور في مجلة العربي تصدرها وزارة الاعلام بحكومة الكويت العدد ٢٣٩ في تشرين الاول ١٩٧٨ ص ص ٢٦-٢٨ بالاشارة الى ص ٢٦ ، والدكتور جمعة سيد يوسف-سيكولوجية اللغة والمرض العقلي - سلسلة كتب عالم المعرفة -الكويت مطابع السياسة-الكويت ١٩٩٠ ص١٦٥ .

[6] - انظر الدكتور مصري عبدالحميد حنورة -الاسس النفسية للابداع الفني في الرواية -ط ١/ منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب-مصر ١٩٧٩ ص١٩-٢٠ .

المبحث الثاني

حالة المصنف الفردي

المصنف الفردي هو المصنف الذي ينفرد بوضعه شخص واحد[1]. وبهذا الخصوص نصت الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون حماية حق المؤلف العراقي على انه :(**يعتبر مؤلفاً الشخص الذي نشر المصنف منسوباً اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او باية طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الايقوم ادنى شك في حقيقة شخصية المؤلف**).

ويفهم من هذا النص ان الاصل هو ان نشر المصنف منسوباً الى شخص معين يعتبر قرينة على انه هو المؤلف ومن ثم هو الذي يتمتع بالحماية القانونية الا ان هذه القرينة غير قاطعة بل انها قابلة لاثبات العكس[2].

---

[1] - انظر الدكتور محمود سلام زناتي - المصدر السابق- ص٣١٩.

[2] - انظر: الدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور حمدي عبدالرحمن- المصدر السابق ص١٣٦، والدكتور محمود سلام زناتي - المصدر السابق -ص ٣١٩.

المبحث الثالث

حالة المصنف المشترك
[1] *Oevure du collaboration*

إن المصنف المشترك هو المصنف الذي يشترك في ابداعه اكثر من شخص طبيعي [2] بحيث تكون هناك علاقة قوية بين جهودهم وهدف هذه الجهود وياتي في مقدمة كل هذا اظهار الطابع الابتكاري في هذه المصنفات ، ومن المعلوم ان الابتكار شرط رئيسي للمصنف لتشمله الحماية القانونية.

ومثل هذه المصنفات كثيرة جداً ، منها تاليف كتاب مشترك بين عدة مؤلفين في القصة القصيرة او الشعر او النثر او الخرائط المعمارية او اعداد بحث علمي او او بحث قانوني اكاديمي لاغراض الدراسة الجامعية الاولية وكذلك تاليف مواضيع اخرى من الكتب الاكاديمية. ومن هذه الانواع المصنفات التي تستوجب طبيعتها ان يشارك فيها عدد من المؤلفين لغرض الاخراج او الاعداد كالمصنفات الموسيقية او التمثلية او المسرحية.([3])

ولكي يتوافق المصنف المشترك مع طبيعته القانونية يجب ان تكون لكل مشترك في الاخراج او الاعداد جهود جدية ولايظهر عليه الاهمال لكي ينسجم مع هدفه الرئيسي في الاخراج وهو اخراج المصنف بصورة منظمة ومبتكرة ، لذا فانه اذا لم تكن مشاركة كل شخص عند هذا المستوى فان العمل يصبح معقداً ولاتطلق عليه صفة المصنف المشترك. ولايشترط في ذلك ان تكون جهود كل واحد منهم متساوية سواء من حيث الحجم او النوع.

---

[1] - انظر :الدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور حمدي عبدالرحمن- المصدر السابق ص١٢٩،والدكتور رمضان ابو السعود المدخل لدراسة العلوم القانونية-المصدر السابق-ص ٥٨٠ ، والدكتور محمد حسام محمود- المصدر السابق ص٥٢ ، والدكتور حسن كيرة- المصدر السابق ص ٤٨٥-٤٨٦ ، والدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور عبدالحميد محمد الجمال- المصدر السابق ص٣٩٦ وما بعدها.

[2] - امظر المادة/٩ من القانون الفرنسي والتي جاء فيها:

Est dite Oeuvre de collaboration, l'oeuvre a la creation de laquelle ont concouru plusieurs personnes physiques.

[3] - انظر القانون العراقي لحماية حق المؤلف المواد/٢٥ و٢٦و٢٩ الى ٣٤ حول تطبيق المصنفات المشتركة وتحديد حقوق كل واحد من المشتركين في تلك المصنفات.

اي ان مشاركة الشخص في الانتقاد او التقييم او التحليل للمواضيع تكفي لاعتباره شريكا في اخراج المصنف واعتبار عمله هذا مصنفا مشتركا.

والجدير بالملاحظة ان المصنفات المشتركة نوعان ، المصنف المشترك الذي لايمكن فصل نصيب كل من الشركاء فيه و المصنف المشترك الذي يمكن فصل نصيب كل من الشركاء فيه وبالنظر لاختلاف التنظيم القانوني لكل من هذين النوعين من المصنفات و اختلاف حقوق المشاركين فيهما ، فأننا نتكلم عن كل منهما على انفراد وفي ضوء القانونين العراقي والمقارن.

اولاً: المصنف المشترك الذي لايمكن فصل نصيب كل من الشركاء في العمل المشترك:

وقد تطرق المشرع العراقي الى هذا الموضوع في قانون حماية حق المؤلف حيث نصت المادة (٢٥) منه على انه (**اذا اشترك عدة اشخاص في تاليف مصنف بحيث لايمكن فصل كل منهم (١) في العمل المشترك يعتبرون جميعاً اصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم الا اذا اتفق على غير ذلك وفي هذه الحالة لا يمكن مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف الا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين . ويعتبر كل واحد منهم وكيلاً عن الاخرين . فاذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة البداءة على انه لكل من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اي تعد على حق المؤلف**) .

ويمكن القول بأن نص هذه المادة شبيه بالمادة / ٢٥ من القانون المصري ، الا ان المشرع العراقي بدل عبارة (**الا باتفاق جميع المؤلفين الشركاء**) بعبارة (**ويعتبر كل واحد منهم وكيلاً عن الاخرين**) ، وهذا تحصيل للحاصل وامر بديهي لا يغير من الموضوع شيئا .

وقد عالج القانون الفرنسي الخاص بالملكية الادبية والفنية في المادة /١٠ منه هذه المسألة نفسها وعلى هذا الاساس فان النتاج العقلي للشركاء يكون مشتركاً ولا يمكن فصل نتاج اي واحد منهم عن الاخرين لذا فانهم يعتبرون جميعاً اصحاباً للمصنف ولا يمكن لأي منهم ان يمارس حق المؤلف بصورة مستقلة او دون موافقة الاخرين من الشركاء[٢].

---

(١) - ان المشرع العراقي لم يوفق في صياغة هذه المادة رغم انه قد نقلها من القانون المصري. وذلك لعدم ذكره كلمة (نصيب) قبل عبارة (كل منهم) ولكي تصبح العبارة (لايمكن فصل نصيب كل منهم وهي الاصح). ويلاحظ ان المشرع الفرنسي قد تطرق اليه في المادة العاشرة حيث تنص على:

l'oeuvre de collaboration est la propriete commune des coauteurs. Les coauteurs doivent exercer leurs droits d'un commun accord .

(٢) - ان المشرع العراقي لم يوفق في صياغة هذه المادة رغم انه قد نقلها من القانون المصري. وذلك لعدم ذكره كلمة (نصيب) قبل عبارة (كل منهم) ولكي تصبح العبارة (لايمكن فصل نصيب كل منهم وهي الاصح). ويلاحظ ان المشرع الفرنسي قد تطرق اليه في المادة العاشرة حيث تنص على:

وفي هذه الحالة يصبح كل واحد منهم وكيلاً عن الاخرين ويمارس حق المؤلف والذي احد عناصره هو حق الاستغلال المالي .

وعلى هذا الاساس يكون له الحق في ان يتصل باسمه وبأسم شركاءه بالناشرين لاجل طبع او اعادة الطبع او ترجمة النتاج الى لغة اخرى او اجراء اي تعديلات ضرورية لمصلحة جميع الشركاء ، كما يتمكن جميع الشركاء ان يمارسوا هذا الحق معا ، فاذا وقع خلاف فيما بينهم نتيجة تعارض المصالح فان للمحكمة الحق في فصل النزاع وترفع الدعوى الى محكمة البداءة [1].

ثانياً : المصنف المشترك الذي يمكن فصل نصيب كل من الشركاء في العمل المشترك :

وهو المصنف الذي يمكن ان يميز ويفصل منه نصيب كل مشترك في التاليف وذلك بسبب اختلاف انواع الفنون او الآداب او العلوم التي يساهم بها كل منهم [2].

فمثلاً : يقوم احد بكتابة القصة والثاني يؤلف لها السيناريو للتلفزيون او يعدها للمسرح ثم يقوم المخرج باخراجها . ويعتبر هؤلاء جميعاً شركاء في هذا المصنف الفني وينتفع كل منهم من حق المؤلف بقدر الجزء الذي ساهم فيه من نتاجه العقلي .

أما اساتذة الاكاديمية الذين يقومون بصورة ثنائية او جماعية باعداد كتاب علمي لاجل تدريسه في الجامعة بحيث يساهم كل منهم بكتابة واعداد المواضيع او قسم معين منه فانهم يعتبرون شركاء في هذا النتاج الفكري ولكل منهم حق ممارسة حق المؤلف على هذا الجزء الفكري الخاص والذي ساهم به تأليفه .

ونجد حالة الشراكة في المصنفات الموسيقية ايضاً حيث ان المصنف الموسيقي الغنائي كالاوبريت والاناشيد والاغاني الملحنة لها مؤلفان ، مؤلف الجانب الفني وهو الملحن الذي وضع اللحن ومؤلف الجانب الادبي الذي وضع كلمات الانشودة او الاغنية [3] وبالنظر

---

l'oeuvre de collaboration est la propriete commune des coauteurs. Les coauteurs doivent exercer leurs droits d'un commun accord.

[1] انظر :الاستاذ زهير البشير-المصدر السابق-ص٥٦-٥٧ والدكتور ابو اليزيد علي المتيت-المصدر السابق ص٤٦.

[2] انظر : الدكتور ابو اليزيد علي المتيت-المصدر السابق - ص٤٥ والاستاذ زهير البشير-المصدر السابق - ص٥٧ ، والدكتور حسن كيرة -المصدر السابق -ص٤٨٦ .

[3] بالنظر لخصوصية هذا النوع من الفنون فقد اعطى المشرع العراقي نوعاً من الاستقلال لجانب المؤلف الموسيقي وفضله على الجانب الاخر باعطاء الصلاحية للمؤلف الموسيقي ممارسة حقوق المؤلف بشطريها الادبي والمالي دون ان يرجع على مؤلف الجانب الادبي .
إذ ان المؤلف الموسيقي يمكنه ممارسة حقوق المؤلف من طرف واحد شريطة ان لا يضر ويتعدى على حق مؤلف الشطر الادبي . كما هو منصوص عليه في المادة /٢٩ من قانون حماية حق المؤلف والتي تنص على

لاختلاف نصيب كل من هؤلاء الشركاء فانه يمكن فصله ولكل واحد منهم الحق في الانتفاع بنصيبه في النشر او اي شكل اخر ، بشرط ان لا يضر عمداً بالتأليف الموسيقي او يضع العراقيل امامه[1].

ويلاحظ ان المشرع العراقي قد نظم احكام المصنف المشترك القابل للتجزئة في المادة/ ٢٦ من قانون حماية حق المؤلف والتي تنص على انه: (**إذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل دور كل منهم في العمل المشترك كان لكل منهم الحق في الانتفاع بالجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ان لا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك**).

ان حكم هذه المادة يختلف عن حكم المادة / ٢٥ الانفة الذكر بكونها تنصب على المصنفات القابلة للانقسام حيث ان هذه الصفة اقتضت اعطاء الحق لكل من المؤلفين المشتركين في مثل هذه المصنفات بان يستقل باستغلال الجزء الذي ساهم به على حدة .

وبموجب نصوص المادتين ٢٥ و٢٦ من القانون العراقي المذكور ليس لاي احد من الشركاء في المصنف المشترك ان يستخدم الصلاحيات التي منحه اياها حق المؤلف بصورة انفرادية او مستقلة او دون حصول الموافقة او الاتفاق مع بقية شركاء هذا المصنف ولكن بالرغم من القاعدة التي اوردها المشرع العراقي في المادتين المذكورتين فانه عاد واستثنى بعضاً من هذه المصنفات من احكام هذه القاعدة وذلك في مواد اخرى مثل (٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢) من نفس القانون ومنح صلاحية الممارسة الكاملة لحق المؤلف لطرف من اطراف المصنف المشترك من غير اعتبار شرط العودة الى الطرف الاخر او اخذ الموافقة او الاتفاق في استخدامه لهذه الصلاحيات .

والنوع الثاني لهذه المصنفات هو المصنفات الموسيقية الغنائية التي يشارك فيها طرفان : طرف المؤلف الموسيقي وطرف المؤلف الادبي .

وطبقاً للمادة /٢٩ تكون الافضلية لمؤلف الشطر الموسيقي لانه الشطر الاهم في هذه الصورة وبالتالي هو الذي يتولى استعمال حقوق المؤلف الادبية والمالية مع عدم الاخلال بحق مؤلف الشطر الادبي. وفي المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بموسيقى او

انه : (في حالة الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقي وحده الحق في الترخيص بالاداء العلني لكل المصنف المشترك او بتنفيذه او بنشره او بعمل نسخ منه مع عدم الاخلال بحق مؤلف الشطر الادبي . ويكون لهذا المؤلف الحق في نشر الشطر الادبي وحده على انه لا يجوز له التصرف فيه ليكون اساساً لمصنف موسيقي اخر ما لم يتفق على غير ذلك).

[1] - انظر الدكتور عبدالرزاق السنهوري -المصدر السابق - ص ٣٧٠ .

الاستعراضات المصحوبة بموسيقى وفي جميع المصنفات المشابهة لهما تكون الافضلية لمؤلف الشطر غير الموسيقي بخلاف الحالة المذكورة في المادة /٢٩ لكون الشطر غير الموسيقي في الحالة الجديدة اكثر اهمية والتي عالجها نص المادة/٣٠ من القانون العراقي والتي جاء فيها: **(في حالة الاشتراك في تأليف المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بموسيقى وفي الاستعراضات المصحوبة بموسيقى وفي جميع المصنفات المشابهة يكون لمؤلف الشطر غير الموسيقي الحق في الترخيص بالاداء العلني لكل المصنف المشترك بتنفيذه او بعمل نسخ منه ويكون لمؤلف الشطر الموسيقي حق التصرف في الشطر الموسيقي وحده بشرط ان لا يستعمل مصنف مشابه للمصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك).**

ويظهر من هذا النص ان المصنفات التي تنفذ بالحركة والموسيقى لها مؤلفان : مؤلف حركات او استعراضات ومؤلف موسيقي .

ونلاحظ في النص ان مؤلف الحركات او الاستعراضات يعتبر مؤلفاً رئيسياً واساسياً في هذه المصنفات بخلاف المؤلف الموسيقي في المصنفات الموسيقية الغنائية كما جاء في المادة/ ٢٩ وبموجب احكام المادة/٣٠ المذكورة انفاً فان مؤلف الحركات او الاستعراضات هو الذي يتولى استعمال حقوق المؤلف الادبية والمالية مع عدم الاخلال بحق مؤلف الشطر الادبي.

وفي المصنفات السينمائية او المعدة للاذاعة اللاسلكية او التلفزيون كما نصت عليها المادة/٣٢ من القانون المذكور ، تكون الافضلية لمؤلف السيناريو ولمن قام بتحوير المصنف الادبي ولمؤلف الحوار وللمخرج مجتمعين[1] ولهم الحق في عرض المصنف المذكور رغم معارضة واضع المصنف الادبي الاصلي او واضع الموسيقى وذلك مع عدم الاخلال بحق مؤلف الشطر المعارض.

---

[1] - يقول الدكتور عبدالمنعم فرج الصدة في كتابه اصول القانون سالف الذكر في (ص٣٧١) منه عند شرحه للمادة/٣٠ من قانون حماية حق المؤلف المصري :(وفي المصنفات التي تنفذ بحركات او استعراضات مصحوبة بالموسيقى ونحوها تكون الافضلية لمؤلف الشطر الموسيقي ، لانه الشطر الاهم في هذه الصورة) وقد وقع الدكتور رمضان ابو السعود المدخل لدراسة العلوم القانونية -المصدر السابق ص٥٨١-٥٨٢ -في نفس الخطأ اذ يقول :(وفي المصنفات التي تنفذ بحركات او استعراضات مصحوبة بالموسيقي ونحوها تكون الافضلية لمؤلف الشطر الادبي) في الوقت الذي نرى ان هذا التفسير لا يتفق وقصد المشرع ، بدليل ان المشرع قد قام بتمييز تلك المصنفات عن غيرها وخصص احكاماً خاصة بكل منهما على انفراد وفي مواد مستقلة ، ابتداءاً من المادة /٢٩ لغاية المادة /٣٢ .
لان قصد المشرع من ذلك هو تمييز حكم كل حالة من الحالات المذكورة في المواد سالفة الذكر والا فان دمج المصنفات الموسيقية الغنائية لا يغير من الامر شيئاً .

المبحث الرابع

حالة المصنف الجماعي

المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه وارشاد شخص طبيعي أو اعتباري[1] يتولى نشرة تحت ادارته وباسمه ويندمج عمل المشتركين في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص الطبيعي او الاعتباري بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة[2].

وقد عرفته المادة /٢٧ من القانون العراقي والمطابقة للمادة /٢٧ من القانون المصري بأنه: (**هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بارادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي او المعنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة . ويعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفاً ، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف**)[3].

ويلاحظ ان المشرع العراقي لم يوفق في صياغة هذه المادة وذلك باشتراطه توفر الارادة لدى المشتركين في المصنفات الجماعية حيث نصت على انه (**يشترك في وضعه جماعة بارادتهم....**) لان هذه العبارة متناقضة مع طبيعة بعض هذه المصنفات والتي يساهم في وضعها احياناً عدد من الاشخاص بناء على تكليف رسمي ودون ارادتهم الحرة .

---

[1] - الشخص المعنوي عبارة عن تجمع اشخاص او اموال يعترف به القانون بصفته كائناً قائماً بذاته مستقلاً عن كيانات الاشخاص او الاموال المكونة له وذلك من اجل تحقيق اهداف مشروعة سياسية او اقتصادية او اجتماعية.

[2] - انظر الدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور عبدالحميد محمد الجمال -المصدر السابق- ص٣٩٩-٤٠٠، والدكتور عبدالمنعم فرج الصدة-المصدر السابق-ص٣٦٨ ، والدكتور محمد حسام محمود لطفي-المصدر السابق- ص٥٢ ، والدكتور حسن كيرة-المصدر السابق-ص٤٨٧-٤٨٨،١٨٠-يقابل هذا النص نص الفقرة /ب من المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لعام ١٩٨١ والتي تنص على انه :(اذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي او معنوي خاص او عام فان حقوق التأليف تثبت للمؤلف....).

[3] - يقابل هذا النص نص الفقرة /ب من المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لعام ١٩٨١ والتي تنص على انه: (اذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي او معنوي خاص او عام فان حقوق التأليف تثبت للمؤلف...).

كتكليف وزارة التربية لجماعة من التربويين والاختصاصين بوضع كتب منهجية لمرحلة من مراحل التعليم وغير ذلك وهذا ما نلاحظه بشكل خاص في الدول الاشتراكية والدول التي تتجه نحوها وذلك في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة . ويأتي الاتحاد السوفيتي السابق في مقدمة تلك الدول فان المشرع السوفيتي سار بهذا الاتجاه الذي نلاحظه في اساسيات تشريعه المدني رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ في مادته (١٠٠) والتي جاء فيها : (**يثبت حق المؤلف لمن يضع مصنفاً بناء على تكليف رسمي من هيئة علمية او اي هيئة اخرى**) .

الا ان مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ قد تدارك الامر ورفع التناقض الوارد في المادة/ ٢٧ اعلاه بنصه في المادة / ٢٨٣ منه على ان المصنف الجماعي :(**هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه وادارة شخص طبيعي او معنوي يتولى نشره باسمه ويندمج عمل المشتركين فيه بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة ، ويعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفاً ، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف**) .

ومن امثلة المصنفات الجماعية دوائر المعارف ومعاجم اللغة والكتب المدرسية ...الخ ويلاحظ بهذا الصدد ان الدكتور عبدالرزاق السنهوري يميز بين فرضين بخصوص المصنف الجماعي.

الفرض الاول هو ان (**لا يكون لاحد المشتركين حق ، ويعتبر الشخص الذي وجه العمل ونسقه ونظمه ووضع خطته هو المؤلف ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف المالية والادبية . ويصح ان يكون هذا الشخص شخصاً معنوياً كوزارة التربية والتعليم في وضع كتب مدرسية**) والفرض الثاني هو ما (**اذا كان عمل كل من المشتركين متميزاً عن عمل الاخر ويمكن فصله على حدة يبقى الشخص الطبيعي او المعنوي الذي ادار العمل هنا ايضاً هو المؤلف للمصنف في مجموعة ولكن يثبت لكل من المشتركين ما دام عمله متميزاً ، حق المؤلف على عمله بشرط الا ينافس المصنف الجماعي**[1].

[1] - الدكتور عبدالرزاق السنهوري المصدر السابق - ص٣٢٥-٣٣٦ .

الفصل الثاني

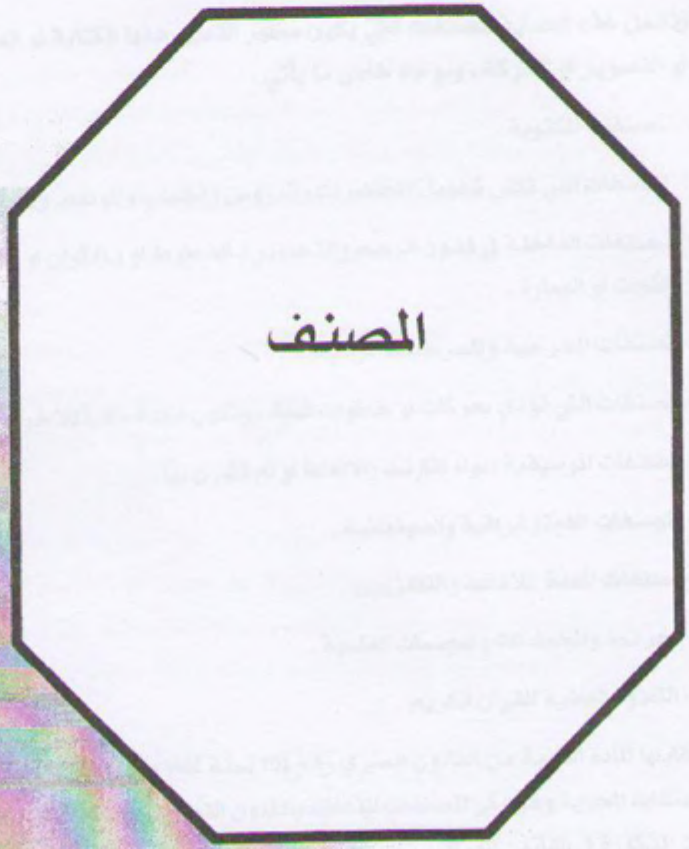

المصنف[1]

حددت المادة الثانية من القانون العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المصنفات المشمولة بالحماية القانونية حيث جاء فيها :

(تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة ، وبوجه خاص ما يأتي :

١- المصنفات المكتوبة .

٢- المصنفات التي تلقى شفوياً كالمحاضرات والدروس والخطب والمواعظ وما يماثلها .

٣-المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط او بالالوان او الحفر او النحت او العمارة .

٤-المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .

٥-المصنفات التي تؤدي بحركات او خطوات فنية ، وتكون معدة مادياً للاخراج .

٦-المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالالفاظ او لم تقترن بها.

٧- المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية .

٨-المصنفات المعدة للاذاعة والتلفزيون .

٩- الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية .

١٠- التلاوة العلنية للقرآن الكريم .

وتقابلها المادة الثانية من القانون المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ مع اختلاف بسيط في تعداد المصنفات المحمية وهو ذكر المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية بالاضافة الى ذكره للمصنفات المذكورة في القانون العراقي .

ومما يجدر ذكره ان المشرعين العراقي والمصري قد اقتبسا الاحكام الواردة بهاتين المادتين من اتفاقية بيرن[1] لحماية المصنفات الادبية والفنية المبرمة عام ١٨٨٦ .

---

[1] - ان معنى المصنف لا يقتصر على الكتاب فقط بل يعني كل نتاج للذهن والقريحة والخاطر مهما كانت طريقة التعبير عنه .

كما حذا المشروع المقدم من الادارة الثقافية لجامعة الدول العربية حذو اتفاقية بيرن ففصل القول في المصنفات المحمية في الفقرة / ب من المادة الاولى منه .

وقد تبنى الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ حرية البحث العلمي حيث يشجع ويكافيء التفوق والابداع في سائر النشاطات الفكرية ، العلمية والفنية ومختلف مظاهر النبوغ الشعبي[٢].

كما اخذ دستور الولايات المتحدة الامريكية بهذا المبدأ (**أي مبدأ حماية المصنفات المبتكرة في العلوم والفنون والاداب**) اذ نصت الفقرة الثامنة من المادة الاولى - القسم الثامن منه على ان : (**ان الكونكرس يملك سلطة تطوير العلم والفنون المفيدة بتأمين امتيازات خاصة بالمؤلفين والمخترعين لاوقات محددة لمؤلفاتهم واختراعاتهم**)[٣].

ومن هذا النص يتضح ان الدستور الامريكي لم يؤسس حقوق الطبع وانما نص على ان الكونجرس يجب ان تكون لديه سلطة لضمان مثل هذه الحقوق عندما يعتقد بانه ملائم ابتداءاً ليس لمساعدة المؤلف بل لمنفعة الجمهور[٤]. الظاهر ان مصطلح (**العلوم**) قد استعمل بمفهومه الواسع للدلالة على المعرفة والتعليم وكذلك مصطلح (الفنون المفيدة) ليشمل الاشياء النافعة . وان هذا المصطلح ليس محدداً كالتي تشبع حاجات مادية مباشرة[٥].

بعد ان عرضنا المصنفات المحمية في القانونين العراقي والمصري ومعاهدة بيرن ومشروع الادارة الثقافية لجماعة الدول العربية ودستور الولايات المتحدة الامريكية والتي عبرت عنها كل جهة من تلك الجهات بتعابير وصيغ مختلفة بايجاز او تفصيلاً ، تبين لنا من خلالها ان العنصر المتفق عليه في جميع تلك القوانين والمعاهدات والمشاريع القانونية

---

(١) - بناء على ما جاء في معاهدة بيرن فان المصنفات المحمية هي الاعمال الادبية والفنية . وان هذا المصطلح بمفهومه الواسع يشمل على اي نتاج في حقل الادب والعلوم والفنون وانه يوضح تبعاً لقائمة شاملة كما ان المعاهدة العالمية لحقوق الطبع يلزم دول اعضائها لحماية الاعمال الادبية والفنية والعلمية.
وقام بتعداد بعض المصنفات لهذا الغرض في مادتها الاولى على سبيل المثال ولا الحصر مثل الكتابات ، الموسيقى، الاعمال السينمائية والفوتوغرافية والدراماتيكية والتصوير ، الحفر والنحت.
ان ذكر الامثلة لا يعني حصر المصنفات فيها وانما تشمل الاعمال ذات العلاقة التي تتمتع بالحماية القانونية . لمزيد من التفصيل انظر : Eugen Ulmer المصدر السابق فقرة /٣٦ ص١٦.

(٢) - انظر المادة/ الثامنة والعشرين من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ والمادة / الثالثة والخمسين من مشروع الدستور العراقي لسنة ١٩٩٠ .

(٣) - انظر Herbert A.Howell, A.B.LL.B المصدر السابق ص١٥ .

(٤) - لمزيد من التفصيل انظر هيربرت -المصدر نفسه ص IX.

(٥) - انظر هيربرت المصدر نفسه - ص١٠ .

لتوافره في المصنفات المحمية هو عنصر الابتكار لكي يتمتع صاحبه بالحماية القانونية وبدونه لا يمكن تصور الحماية القانونية كما اشار الى ذلك المشرع العراقي في الفقرة /١ من المادة /١ من قانون حماية حق المؤلف النافذ والتي جاء فيها :

(يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الاداب والفنون والعلوم ايا كان نوع هذه المصنفات او طريقة التعبير عنها او اهميتها والغرض من تصنيفها).

وقد وضع المشرع المصري ايضاً قيد الابتكار للمصنفات المحمية في الفقرة /١ من المادة/١ في قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

كما نصت المادة /١٣٧ من القرار اللبناني رقم ٢٣٨٥ في ١٧ كانون الثاني ١٩٢٤ والخاص بنظام حقوق الملكية الفكرية :(**ان الشخص الذي يبتكر اثراً ادبياً او فنياً له من مجرد ابتكاره حق الملكية المطلقة على هذا الاثر)**[1]، وسنتكلم عن المصنفات المحمية في مبحثين ، نتكلم في المبحث الاول منهما عن العناصر الاساسية للمصنفات المحمية وفي المبحث الثاني نتكلم في نماذج من المصنفات المحمية.

[1] - نقلاً عن الدكتور عبدالمنعم فرج الصدة- المصدر السابق ص٣٦٥ .

المبحث الاول

العناصر الاساسية للمصنفات المحمية

وكما اوضحنا سابقاً ان القانون العراقي يشترط في الفقرة /١ من المادة /١ توافر عنصر الابتكار في المصنفات ، لكي يعطيها الحماية القانونية .

اذ (**يجب ان يكون المؤلف قد اتى بخلق جديد في عالم الفكر ، يضيف به قدراً جديداً الى ما هو معروف من قبل**)[١] ويبرز شخصية معينة لصاحبه وبعكسه لا يكون الانتاج الذهني جديراً بالحماية .

لذا فقد اشار المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف في مادته السادسة[٢] الى المصنفات التي لا تشتملها الحماية القانونية والتي سبق نشرها دون مراعاة الترتيب او اي مجهود شخصي اخر مبتكر في وضعها يستحق الحماية وهذا نصها :(**لا تشمل الحماية:**

١- المجموعات التي تنظم مصنفات عدة لمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات مع عدم المساس بحقوق مؤلف .

٢- مجموعات المصنفات التي الت الى الملك العام .

مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والانظمة والاتفاقات الدولية والاحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية . وتتمتع المجموعات السالفة الذكر بالحماية اذا كانت مميزة بسبب يرجع الى الابتكار او الترتيب او اي مجهود شخصي اخر يستحق الحماية. ويتضح من هذه النصوص ان المصنف لكي يتمتع مؤلفه بحماية القانون ، يجب ان يتوافر فيه بعض العناصر الاساسية ولكن ما هي تلك العناصر؟

اختلف الفقهاء في بيان العناصر الاساسية الواجب توافرها في المصنف حتى يتمتع مؤلفه بحماية القانون .

---

[١] - الدكتور عبدالمنعم البدراوي -المدخل للقانون الخاص-القاهرة١٩٧٥ص٣٦٤ .

[٢] - يقابل هذا النص نص المادة الرابعة من القانون المصري مع اختلاف بسيط في اللفظ وفي الصياغة.

فقد ذهب بعض الفقهاء[1]، الى اعتبار الابتكار الاساس الذي تقوم عليه حماية القانون .

وذهب بعض آخر[2]، إلى وجوب توافر عنصرين رئيسين في المصنف ، اولهما هو قسط من الابتكار في عالم الفكر وثانيهما انتقال الفكرة من ذهن المؤلف الى العالم الخارجي .

وذهب راي ثالث[3]، الى وجوب توافر ثلاثة عناصر في المصنف ليكون جديراً بالحماية القانونية:

أولهما : الفكرة.

ثانيهما : التصميم.

ثالثهما : التعبير .

ونحن نرى بان ما ذهب اليه فقهاء الفريق الثاني والثالث ما هو الا عرض وشرح لمراحل عملية الابتكار وهي التهيؤ والاعداد والاحتضان والالهام والتحقيق[4].

وعليه فان الابتكار وحده عنصر اساسي في المصنفات المحمية وشرط جوهري بجانب شرط اخر لاتقل عنه اهمية نضيفه اليه وهو ان لا يخالف المصنف النظام العام والاداب العامة ، حتى يتمتع مؤلفه بحماية القانون .

لان القانون لا يحمي مصنفات مخالفة للعرف والعادات والقيم الثابتة في مجتمعنا ، كالمصنفات السينمائية الجنسية واللوحات الفنية للبورتريتات العارية والكتب المنافية للدين ككتاب الايات الشيطانية لسليمان رشدي وكتاب كلمات الله لمصطفى علي البرزنجي[5] وغيرها من المصنفات غير المشروعة ، ويبدو من نص المادة الاولى من

---

(1) - من هؤلاء الفقهاء الدكتور محمد جمال الدين زكي- دروس في مقدمة الدراسات القانونية- خالية من سنة الطبع ، ص٣٣٩ ، والدكتور محمد شكري سرور -المصدر السابق ص٨٠ .

(2) - من هؤلاء الفقهاء الدكتور رمضان ابو السعود-المدخل لدراسة العلوم القانونية المصدر السابق-ص٥٧٥-٥٧٦ ، والدكتور عبدالرزاق السنهوري المصدر السابق -ص٢٩١ ، والدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور عبدالحميد محمد الجمال/ المصدر السابق ص ٣٨٨ ومابعدها والاستاذ زهير البشير -المصدر السابق ص١١-١٣.

(3) - انظر الدكتور مختار القاضي-حق المؤلف - الكتاب الاول -النظرية العامة -جـ١ ١٩٥٨ ص٣٥ نقلاً عن السيد سهيل حسين الفتلاوي - المصدر السابق ص١٥٩ .

(4) - انظر لتفصيلات تلك المراحل : الدكتور حسن احمد عيسى - الابداع في الفن والعلم - سلسلة كتب عالم المعرفة -يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب-الكويت ط/١ كانون الثاني ١٩٧٩ ص٢٥ وما بعدها ، وقاسم حسين صالح - الابداع في الفن -دار الشؤون الثقافية العامة / بغداد ١٩٨٦ ص٨٠ وما بعدها .

(5) - ان الجزء الاول لهذا الكتاب تم طبعه في عام ١٩٩٢ في مطبعة جامعة صلاح الدين / يحمل سم مؤلفه المذكور انفا وبين قوسين (الامام محمد مهدي الموعود) .

القانون العراقي النافذ والمادة /٢٦٥ [١] من مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ بان المشرع العراقي قد تأثر برأي الفريق الثاني وعلى هذا الاساس اشترط ضمناً توافر عنصر الابتكار وعنصر التعبير عنها في المصنفات المحمية . ولغرض توضيح ذلك سنتكلم عن عنصر الابتكار في مطلب مستقل ونخصص مطلباً اخر لمعالجة عنصر التعبير عن الابتكار .

المطلب الاول

عنصر الابتكار *L'invention* [٢]

يشترط لاسباغ الحماية القانونية على الانتاج العقلي ان يكون مبتكراً ، ومناط ثبوت حق المؤلف ان يتضمن المصنف قدراً من الابتكار ، بحيث تستكشف شخصية المؤلف من مقومات الفكرة التي عرضها او من الطريقة التي سلكها لعرض هذه الفكرة [٣] . ويتراوح الابتكار بين الاختراع الجديد بصورة كاملة ومجرد التجديد في طريقة العرض والتأصيل، او الاسلوب . ففي كل هذه الحالات يصبح المصنف مطبوعاً بشخصية المؤلف وطابعه المميز [٤] .

ان القانون العراقي لحماية حق المؤلف قد اشترط في الفقرة الاولى من المادة الاولى منه ان يتميز المصنف بالابتكار لكي يتمتع صاحبه بالحماية القانونية .

كما نص القانون المصري لحماية حق المؤلف في الفقرة الاولى من المادة الاولى منه على نفس الاحكام تماماً باشتراطه صفة الابتكار للمصنفات المحمية .

كما اخذ القانون الفرنسي الصادر في ١١/اذار / ١٩٥٧ بهذا المبدأ واشترط في مادته الاولى ان يتميز المصنف بالابتكار ليكون جديراً بالحماية ايا كان وسيلة التعبير عنه [٥] .

---

[١] - المادة / ٢٦٥ اولاً تنص على ان :(التأليف هو التعبير في مصنف عن فكرة مبتكرة في العلوم او الاداب او الفنون سواء كان مظهر هذا التعبير الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة او اية طريقة اخرى).

[٢] - انظر في ذلك : الدكتور احمد سلامة -المصدر السابق ص٢٩٦ .

[٣] - انظر الدكتور عبدالمنعم فرج الصدة-المصدر السابق ص٣٦٦ .

[٤] - الدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور عبدالحميد محمد الجمال -المصدر السابق ص٣٨٩ .

[٥] - هذا هو النص الفرنسي للمادة الاولى من القانون الفرنسي :

L'auteur d'une oeuvre de l'esprit jouit sur cette oeuvre, du seul fait de sa cre`ation, d'un droit de proprie`te` in corporelle exclusif et

وبما ان الابتكار يشكل العنصر الاساسي للمصنفات المحمية يجدر بنا ان نتكلم بشيء من التفصيل عن مفهوم الابتكار ، وكذلك ظاهرة الابتكار ، وعملية الابتكار ومراحلها ، واخيراً صور الابتكار في اربعة فروع وعلى الوجه الاتي :

الفرع الاول

مفهوم الابتكار [1]

لم يرد تعريف للابتكار في اي من القوانين المذكورة اعلاه . وهذا نقص في تلك القوانين تلافاه مشروع القانون المدني الجديد في الفقرة الثانية من المادة / ٢٦٥ [2] حيث حدد معالم الابتكار عن طريق استبعاد شرط توفر الجدة منه واكتفى بالجهود التي تبرز شخصية المؤلف حتى لو كانت الفكرة قديمة.

وعلى الصعيد الفقهي فقد ذهب الفقه في العراق [3] الى ان المقصود بالابتكار هو ان يكون للمؤلف دور يبرز شخصيته بصرف النظر عن قيمتها الادبية واهميتها المالية .اما في مصر فقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الابتكار ، فمنهم من يذهب الى ان المقصود بالابتكار بروز الطابع الشخصي للمؤلف من حيث التعبير عن الفكرة بدون ان يبرز المؤلف شخصيته من حيث الانشاء [4] .

---

opposable a` tous. Ge droit comporte des attributs d'ordre intellectuel et moral, ainsi que des attributs d'ordre patrimonial, qui sont de`termine`s par la pre`sent loi.
L'existence ou la conclusion d'un contrat de louage d'ouvrage ou de services par l'auteur d'une oeuvre de l'esprit n'emporte aucune derogation a` la jouissance du droit reconnu par l'aline`a premier.

[1] - عرف الابتكار من قبل السيد سمير جميل حسين الفتلاوي بشكل عام على انه :(وضع شيء جديد لم يكن موضوعاً من قبل) انظر مؤلفه السالف الذكر ص١٣٧ .

[2] - الفقرة الثانية من المادة / ٢٦٥ تنص على ان : (لا تشترط الجدة في الابتكار ، بل يكفي ان يضفي المؤلف على فكرة ، ولو كانت قديمة ، شخصيته وان تتميز بطابعه).

[3] - انظر شاكر ناصر حيدر الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- جـ /١ الحقوق العينية الاصلية - مطبعة المعارف ١٩٥٩ ص٥٩ .

[4] - انظر محمد كمال عبدالعزيز-الوجيز في نظرية الحق- مكتبة وهبة - خالية من سنة الطبع ص٥١.

اما الرأي الغالب فيذهب الى ان المقصود بالابتكار ان يكون للمؤلف دور يبرز شخصيته سواء كان ذلك من حيث موضوع المصنف ام من حيث التعبير عن الفكرة والطريقة التي يعالج بها هذه الفكرة[1].

وهكذا نرى شتاين معرفاً الابتكار بانه (**عملية ينتج عنها عمل جديد يرضي جماعة ما، او تقبله على انه مفيد**)[2] ويعرفه بعض اخر بانه (**الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه- هذا الطابع الذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية لنفس النوع**)[3].

ويرى اخرون بان (**الابتكار هو تقديم انتاج جديد له ملامحه الفريدة التي لا يشاركه انتاج اخر فيها اي هو ميلاد لكيان متكامل جديد كامل الجدة ، له ملامحه الخاصة وخصائصه المتميزة من سواه من اعمال**)[4].

كما عرفه البعض بأنه (**عملية عقلية تعتمد على مجموعة من القدرات تتميز بعدد من الخصائص اهمها الحساسية للمشكلات ، الطلاقة ، الاصالة ، الجدة ، التفرد ، والمرونة**) .

واخيراً ، فاننا نعرفه بانه هو (**الاتيان بشيء مفيد من حقول المعرفة يرضي اناساً من ذوي الدراية بحقل الابتكار**) . على اية حال ، وعلى ضوء هذه التعاريف فان الابتكار الادبي والفني يلاحظ ويشاهد في تلك النتاجات العقلية التي تظهر فيها الاصالة والجدة النسبية[5] في حقل الادب والفن.

---

[1] - انظر الدكتور توفيق حسن فرج والدكتور محمد يحيى مطر-المصدر السابق ص٢٣٥ ، والدكتور رمضان ابو السعود -المصدر السابق ص٥٧٥ ، والدكتور محمد حسام محمود لطفي-المصدر السابق ص٤٧ .

[2] - نقلاً عن قاسم حسين صالح -المصدر السابق ص١٤ .

[3] - من هؤلاء الفقهاء الدكتور محمد حسام محمود لطفي-المصدر نفسه ص٤٧ ، وفي هذا المعنى انظر الدكتور حسن كيرة -المصدر السابق ص٤٨٣ .

[4] - السيد يوسف ميخائيل اسعد - سيكولوجية الابداع في الفن والادب - ط١ دار الشؤون الثقافية العامة (آفاق عربية) بغداد ١٩٨٤ ص ٢٦٨ .

[5] - من المحاكم الفرنسية التي اعتبرت الاصالة في المصنف شرطاً للحماية :

Cass, Crim, 26 mai 1916 Ann 1916 .Ann 1915-1919 -64 aussi cour Dijon 5 fe`ve 1894 D.P 1894 -2-175, Cass crim15 juin 1899, D.P 1900 81 aussi cour paris, 20 oct 196 1963.

ومن المحاكم التي اعتبرت الجدة في المصنف شرطاً للحماية :

Cour Paris, ler avil 1963 - Gaz - Pal 1964.

نقلاً عن السيد سهيل حسين الفتلاوي -المصدر السابق هامش رقم ١٣ ص١٦٣ .

من الجدير بالذكر ، ان الفقه والقضاء الفرنسيين قد اتجها في باديء الامر هذا الاتجاه ويظهر ذلك من بعض القرارات القضائية كما اشرنا اليها من قبل ولكن سرعان ما تغير ذلك وخصوصاً عندنا في العراق والدول العربية عموماً لان الفقه والقضاء في هذه الدول قد وسعا في نطاق حماية حق المؤلف بحيث يشمل كل صور الابتكار مهما ضؤلت [1] .

وعلى ضوء الاتجاه السائد بهذا الشأن فان توفر الاصالة والجدة المطلقة غير مطلوبة في المصنفات المبتكرة وانما الاصالة والجدة النسبية هي المطلوبة في المبتكرات العقلية بحيث تتسم بطابع متميز عن غيره من المبتكرات العقلية .

الفرع الثاني

ظاهرة الابتكار [2]

انقسم العلماء والفقهاء [3] في تفسير ظاهرة الابتكار الى قسمين ، قسم يرى بان الابتكار قدرة فطرية سايكولوجية [4] يتصف بها بعض الناس دون غيرهم مع اختلاف في ارتفاع درجاتها بين الافراد الذين يتصفون بها.

وحسب رايهم والحق يقال (**فان اسباب الابتكار وعوامله قليلة ، لا تتهيأ الا لعدد محدود من الافراد وبتاثير عدد قليل من المؤثرات وذلك لان الابتكار اولاً وقبل كل شيء ملكة واستعداد يلهم صاحبه ، ويمنحه قدرة على الابداع ، وعبقرية توقف صاحبها على**

---

[1] - ويقول الدكتور توفيق حسن فرج والدكتور محمد يحيى مطر بهذا الشأن : (لا يقصد بالابتكار ان تكون الافكار او الاراء التي يتضمنها المصنف قد ابتدعت لاول مرة او ان تكون الموضوعات التي تعرض لها جديدة لم يسبق لاحد اخراجها) انظر مؤلفهما السالف الذكر ص٢٣٥ .

[2] - راجع حول هذا الموضوع ايضاً : الدكتور عبدالستار ابراهيم -الانسان وعلم النفس -سلسلة كتب عالم المعرفة -يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب - الكويت ط ١/ ١٩٨٥ ص ص ٢٩٢-٣٠٦ /، والكسندرو روشكا ترجمة الدكتور غسان عبدالحي ابو فخر-الابداع العام والخاص سلسلة كتب عالم المعرفة -يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب - الكويت -مطبعة السياسة-١٩٨٩ ص٥٠ وما بعدها .

[3] - كالعالم البريطاني فرنسيس كالتون وبلورسبير من والطبيب الفرنسي بيني والعالم الرياضيات الفرنسي بونكاريه وفرويد .

[4] - (يربط فرويد الابداع الفني بالكبت والجنس والعصاب والتسامي هو العملية المؤدية مباشرة الى الابداع الفني .فحين يتعذر الاشباع الكامل للرغبات الجنسية في الحياة الواقعية يتحول مجرى الطاقة الى نشاطات اخرى هي عمليات الخلق والابداع الفني في حالة الفنانين) نقلاً عن قاسم حسين صالح -المصدر السابق ص١٦ .

الكثير الذي لا يهتدي اليه الكثير من الناس . وجانب الهبة في تلك العبقرية اقوى من جانب الكسب والتحصيل والمرانة والمزاولة)[1].

اما القسم الاخر[2]، فيعتبر الابتكار حالة طبيعية لا منحرفة او شاذة[3]، ويلخص رايه في (**ان الابتكار عملية مخية كسائر العمليات المخية الاخرى يمارسها الدماغ عند تعامله مع البيئة المحيطة به لا سيما الاجتماعية الثقافية**)[4].

بعد ان عرفنا الابتكار وناقشنا مفهومه مع بيان وجهات نظر الفقهاء والعلماء حوله والتي تدور حول محورين :

اولهما أن: (الابتكار قدرة فطرية سايكولوجية).

الثاني ان : (الابتكار حالة طبيعية لا منحرفة او شاذة).

وفي كلتا الحالتين يعتبر لابتكار من نتاج عقل البشر .

الابتكار على ما سبق بيانه هو احداث شيء على غير مثال سبق وهذا لاحداث يحتاج الى قدرة عقلية خاصة ، ففي الوقت الذي يكون للعوامل الاجتماعية والاقتصادية دورها في انماء القدرة العقلية لا نستطيع ان ننكر عوامل الوراثة التي لها اثرها الفاعل في الابتكار والابداع . فالابتكار هو وليد عوامل وراثية واجتماعية واقتصادية وغيرها[5] بالاضافة الى توافر سمات شخصية اخرى من لدن الشخص المبتكر ومنها سمة الدافع وتلتقي هذه السمات مع الظروف الاجتماعية والثقافية سالفة الذكر كما تلتقي بقدر معقول من القدرة على الابتكار[6].

---

(1) - انظر الدكتور بدوي طبانة -السرقات الادبية -القاهرة ١٩٥٦ ص٨٧ .

(2) - كالعلماء السوفييت سابقا بوليكوف Poliakov ولوريا Luria .

(3) - (كشف العلماء السوفييت سابقاً كل من لوريا وبوليكوف ان الخصائص النوعية لدماغ الانسان مشتركة عند جميع الناس الاسوياء ولم يوجد الفروق في اليات الدماغ بين المبدعين والعباقرة من جهة والانسان العادي من جهة اخرى) نقلاً عن قاسم حسين صالح المصدر نفسه ص ٣٠ .

(4) - انظر الدكتور نوري جعفر - الاصالة في مجال العلم والفن -سلسلة الكتب العلمية رقم ٢ يصدرها دار الرشيد للنشر -العراق - طبع دار الحرية للطباعة بغداد-١٩٧٩ ص ص١٩-٢٥ .

(5) - انظر جون التون -الرسم بالنور -ترجمة ثريا حمدان مراجعة وديد محمد سري-المؤسسة المصرية العامة للتاليف والترجمة ١٩٦٤ ص٣٧١ وما بعدها ، والدكتور عبدالرحمن عيسوي العبقرية في الاصالة والابداع -مقال منشور في مجلة العربي تصدرها وزارة الاعلام بحكومة الكويت العدد ٢٣٩ في تشرين الاول ١٩٧٨ ص ص ٢٦-٢٨ بالاشارة الى ص ٢٦ ، والدكتور جمعة سيد يوسف-سيكولوجية اللغة والمرض العقلي - سلسلة كتب عالم المعرفة -الكويت مطابع السياسة-الكويت ١٩٩٠ ص١٦٥ .

(6) - انظر الدكتور مصري عبدالحميد حنورة -الاسس النفسية للابداع الفني في الرواية -ط ١/ منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب-مصر ١٩٧٩ ص١٩-٢٠ .

الفرع الثالث

عملية الابتكار ومراحلها

إن عملية الابتكار تشبه عملية نشوء الجنين من تكون بدائي ساذج الى تكوين متكامل بحيث تكون فكرة بسيطة يلتقطها الاديب او الفنان ويحتضنها في (رحم) افكاره وخبراته وثقافته وتكتيكاته واضافاته اليومية ليخرجها بعد ذلك في احسن واروع تكوين[1].

إن العملية الابتكارية تمر باربع مراحل[2] هي:

- التهيوء والاعداد *preparation*.
- الاحتضان *Incubation*.
- الالهام *Illumination*.
- التحقيق *Verification*.

ونشرح بايجاز فيما يلي تلك المراحل.

اولا : مرحلة التهيؤ والاعداد :

وهي المرحلة التي يبحث من خلالها موضوع الابتكار من مختلف جوانبها ، وفيها يتاح للمبتكر ان يحصل على المعلومات اللازمة واكتساب الخبرة والمهارات المعرفية التي تمكنه من تناول موضوع الابتكار الذي يفكر به .

ثانيا: مرحلة الاحتضان :

في هذه المرحلة يمر المبتكر باوقات قلقة وتوترات مستمرة للبحث عن الفكرة والتحري عن العلاج لموضوع الابتكار .

وفي هذه المرحلة يحتاج اللمبتكر الى مزيد من الجهد الفكري لتحقيق ما يدور في ذهنه من الفكرة ، والى الاستراحة بين حين واخر والابتعاد الوقتي عن موضوع بحثه كي ينظر الى موضوع بحثه بعين الانتقاد كلما عاد الى العمل ولكي يشهد بعيون متفتحة تلك

---

[1] - انظر قاسم حسين صالح -المصدر السابق ص٨٩ .

[2] - ان الباحثة كاترين باتريك C.Patrik اجرت تجارب علمية على عملية الابتكار ومراحلها وقد توصلت الى تحقيق نظرية واسس قائلة بوجود مراحل اربع لعملية الابتكار .
لمزيد من التفصيل انظر : الدكتور حسن احمد عيسى -المصدر السابق ص٣٥ وما بعدها ، وقاسم حسين صالح -المصدر السابق-ص ٨٠ وما بعدها .

العناصر التي سبق وان اهملها ولم يهتم بها . وتنتهي هذه المرحلة باحتواء موضوع الابتكار من لدن المبتكر في اطار محدد ومعان واضحة.

ثالثاً : مرحلة الالهام :

إنها مرحلة العمل الدقيق الحاسم للعقل في عملية الابتكار التي تولد فيها الفكرة الجديدة مع شعور بالثقة والاطمئنان في ان ما تم الوصول اليه هو الشيء الجديد. والالهام عملية فكرية يقوم بها دماغ الانسان ، تحدث بعد تهيئة واعداد الفكرة ثم احتضانها ، فتنظم متغيرات تلك الفكرة في اطار واضح ، وادراك للعلاقات القائمة بينها والقواعد التي تحكمها وتوحدها في سياق جديد ، فيكون العمل الابتكاري . ولان هذا العمل لابد ان يكتمل في لحظة زمنية فقد اطلقت على هذه اللحظة لحظة الالهام[1] اي اللحظة التي تولد فيها الفكرة الجديدة التي تؤدي الى بلورة الفكرة العامة عند الاديب او الفنان .

رابعاً : مرحلة التحقيق او الانتاج :

في هذه المرحلة تدخل العملية الابتكارية الى طورها النهائي لتنقيح الفكرة وتهذيبها لايصال العمل الابتكاري الى كماله ويتوقف، ذلك على الخصائص الشخصية والقدرة العقلية للمبتكر[2] .

الفرع الرابع

صور الابتكار

ان الابتكار كعنصر من عناصر المصنفات المحمية وشرط للحماية القانونية له صور ودرجات عديدة ومتفاوتة وكما يقال (**يكفي لتوافره ان يكون المؤلف قد اضاف من جهده وعبقريته جديداً**)[3] على انه ليس ضرورياً ان تكون الافكار التي تضمنها المصنف افكاراً جديدة كل الجدة لم يسبق المؤلف اليها غيره ، بل ان يتضمن قدراً من الجدة والاصالة وان يتميز المصنف بطابع اصيل في الانشاء او في التعبير[4] بحيث يبرز شخصية المؤلف وفنه .

---

[1] - انظر قاسم حسين صالح -المصدر السابق - ص٨٣ .

[2] - انظر : قاسم حسين صالح -المصدر نفسه ص٨٣ ، والدكتور حسن احمد عيسى-المصدر السابق ص٤٠ .

[3] - انظر الدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور حمدي عبدالرحمن - المصدر السابق ص١١٣ .

[4] - انظر في هذا الراي ايضاً : الدكتور رمضان ابو السعود - المدخل لدراسة العلوم القانونية المصدر السابق ص٥٧٥ ، والدكتور عبدالمنعم فرج الصدة-المصدر السابق-ص٣٦٦ .

لذلك فان للابتكار درجات متفاوتة وصوراً مختلفة تدور بين الابتكار الجديد بصفة كاملة ومجرد التجديد والتأصيل في طريق العرض او التعبير ، ونعرض فيما يلي لاهم صورها وهي صورتان هما :

الصورة الاولى : المصنفات مطلقة الابتكار :

تنص الفقرة الاولى من المادة الاولى من قانون حماية حق المؤلف العراقي المطابقة للفقرة الاولى من المادة الاولى من قانون حماية حق المؤلف المصري على انه : (**يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الاداب والفنون والعلوم ايا كان نوع هذه المصنفات او طريقة التعبير عنها او اهميتها والغرض من تصنيفها**) .

ويتبين لنا من مدلول هذه المادة ان المشرع عندما استعمل عبارة (**مؤلفو المصنفات**) يقصد بها تلك المصنفات التي اوجدها صاحبها من خلال ستنثار بقواه العقلية بصورة مباشرة بدون ان يتاثر بالنتاجات الفكرية لاناس اخرين او ان يقتبس من الاعمال السابقة قليلاً او كثيراً واستخدم في المادة الرابعة عبارة (**من قام**) ليعني بها صاحب المصنف ايا كان صورته كحالة تعريب المصنف او ترجمته او مراجعته او تحويله من لون من الوان الاداب والفنون او العلوم الى لون اخر ، او من قام بتلخيصه او بتحويره او بتعديله او بشرحه او بالتعليق عليه ...الخ . واستعمل في المادة الخامسة مصطلح (**المؤدي**) للشخص الذي ينفذ او ينقل الى الجمهور عملاً فنياً من وضع غيره سواء كان هذا الاداء بالغناء او العزف او الايقاع او الالقاء او التصوير او الرسم او الحركات او الخطوات او باية طريقة اخرى .

ولهذا الغرض ، ولتمييز المصنفات الاصلية من بقية المصنفات الاخرى والمسماة بالمصنفات المشتقة ، فان المشرع العراقي قد اتى بقيد (**مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الاصلي**) في نهاية كلتا المادتين الرابعة والخامسة .

ويترتب على هذا التمييز نتائج مهمة منها ان المؤلف في الحالة الاولى وحده وبشكل مباشر ينتفع من نتاج عقله ويتمتع بالحماية القانونية ، اما الحالات الاخرى فتدخل حقوق اشخاص اخرين الى المصنف ويتقيد الانتفاع بالمصنف بقيود لصالح المؤلف الشريك منها شرط عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الاصلي .

وقد وضع المشرع حداً لاي اعتداء على حقوق المؤلف وله ان يرفع الدعوى الى المحكمة مطالباً فيها الحماية القانونية ضد اي اعتداء على نتاجاته العقلية .

الصورة الثانية : المصنفات نسبية الابتكار :

وهي المصنفات التي اشتقت من المصنفات الاصلية عن طريق اعادة اظهارها بعد ترجمتها الى لغة او لهجة اخرى او تحويلها من لون من الوان الاداب والفنون والعلوم الى لون اخر او تلخيصها او تحويرها او تعديلها او شرحها مع التعليق عليها او اعادة ترتيبها بحيث تتضمن ابتكاراً نسبياً وقدراً من الجدة والاصالة .

وفي هذه الصورة (**يعمد المؤلف الى اظهار المصنف الاصلي ، بعد استئذان مؤلفه او خلفائه اذا كان هذا المصنف لم تنقض مدة حمايته ولم يؤول الى الملك العام**)[1]

لذا سنبحث المصنفات نسبية الابتكار في الفقرات التالية :

اولاً - ترجمة المصنف الى لغة او لهجة اخرى [2] :

تنص المادة الرابعة[3] من قانون حماية حق المؤلف العراقي على انه :(**يتمتع المصنفات الاصلية باخراجها من المصنفات نسبية الابتكار وادخالها في فصيلة المصنفات مطلقة الابتكار بالحماية من قام بتعريب المصنف او ترجمته .....**) ويطابق هذا النص ، نص الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف المصري ، غير ان القانون المصري قد اغفل عبارة (**من قام بتعريب المصنف**) وربما يرجع سبب هذا الاغفال الى اعتبار التعريب شكلاً من اشكال الترجمة [4]. وقد عالج القانون الفرنسي لعام ١٩٥٧ وقانون ثان الانكليزي هذا الموضوع فشملا تلك المصنفات بالحماية القانونية .

---

(١) - الدكتور عبدالرزاق السنهوري -المصدر السابق ص٣٠٦ .

(٢) - راجع بهذا الخصوص : الدكتور رمضان ابو السعود -المدخل لدراسة العلوم القانونية -المصدر السابق ص٥٧٦ ، والدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور حمدي عبدالرحمن -المصدر السابق-ص١١٥ ، والدكتور توفيق حسن فرج والدكتور محمد يحيى مطر -المصدر السابق - ص٢٣٦ .

(٣) - جاء في نص المادة / ٢٦٦ من مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ على انه : (يعتبر بحكم التأليف تعريب المصنف او ترجمته ....) وبهذا قد قطع المشرع العراقي شوطا اكبر الى الامام بجعله تلك المصنفات بحكم التأليف وقربتها من المصنفات الاصلية باخراجها من المصنفات نسبية الابتكار وادخالها في فصيلة المصنفات مطلقة الابتكار .

(٤) - من الجدير بالذكر ، ان الدكتور داود سليمان المثير قد عرف التعريب بانه (هو نقل لفظ المصطلح الاعجمي الى اللغة العربية باخذه وتطويعه للنطق العربي) كما عرفت الترجمة بانها (هي نقل المصطلح او النص العلمي والادبي والسياسي والاقتصادي نقلاً سليما صادقاً من اللغةالاعجمية الى اللغة العربية بايجاد مرادفات مقابلة له وفق الاشتقاق العربي المعروفة) .انظر بحثه -دور الترجمة والتعريب في عملية نقل التكنولوجيا -بحث منشور في مجلة افاق جامعية كانت تصدرها جامعة السليمانية العدد / ٤ السنة الرابعة ١٩٨٠ ص ص ٣٧-٧٩ .بالاشارة الى ص ٣٧ .

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية[1] من معاهدة بيرن *Berne Convention* تعديل روما عام ١٩٢٨ على ان هذه المصنفات تعتبر محمية بشرط ان لايضار المؤلف الاصلي من نشرها . ويبدو لنا من هذه المادة ان المشرع العراقي قد اعتبر تعريب او ترجمة مصنف من لغة الى اخرى عملاً ابتكاريا لذا منح اصحابها الحماية القانونية برد الاعتداء على تلك المصنفات والمطالبة بالتعويض .

فترجمة نص ادبي او فني من لغة الى اخرى او تعريبها تعتبر عملاً ابتكاريا يتطلب المهارة العالية والخبرة الفائقة والمعرفة الواسعة والاحاطة الكاملة بقواعد واصول كلتا اللغتين ، اي اللغة الاجنبية واللغة الوطنية او اللغات الاجنبية المختلفة في حالة كون الترجمة من لغة اجنبية الى اخرى غير لغة مترجمها[2]. لذا يتمتع مترجم المصنف الى لغة اخرى بالحماية لقانونية ايضا لان له دوره في اختيار الالفاظ والتعابير بما لا يحرف المعنى الاصلي للمصنف المترجم[3].

ويصادف في كثير من الحالات ان نصاً ادبياً او عملاً فنياً لا يعطي النكهة الفنية كالتي يعطيها له المؤلف عند ترجمتها من لغتها الاصلية الى لغة اخرى والسبب يعود الى حلاوة وغنى لغة المترجم ولهجته الملفتة للنظر .

الامر الذي ادى بمشرعي بلدان عديدة ومنهم المشرع العراقي الى الاهتمام بحق المترجم وحمايته ووضع احكام له في قانون حماية حق المؤلف الا ان ما يلفت النظر ان المشرع العراقي لم يتطرق الى ترجمة المصنف من لهجة محلية الى اخرى في الوقت الذي هو في ذاته عمل ابتكاري ويحتاج الى جهود فكرية مضنية وخاصة اذا كان التحويل بين

---

[1] - هذا هو النص الإنكليزي للفقرة الثانية من المادة الثانية من معاهد بيرن :

Translations, adaptations, arrangements of music and other reproductions transformed from a literary or artistic work, as well as compilations from different works, are protected as original works without prejudice to the rights of the author of the original work .

من الجدير بالذكر ، ان السيد سهيل حسين الفتلاوي قد اشار الى هذه المادة بصورة خاطئة حيث ذكر المادة الاولى بدلاً من هذه المادة- انظر سهيل حسين الفتلاوي -المصدر السابق ص٢١٠ .

[2] - الدكتور منير محمود الوتري-المصدر السابق ص١٥٦ .

[3] - الدكتور توفيق حسن فرج والدكتور محمد يحيى مطر -المصدر السابق ص٢٣٦ .

لهجتين محليتين بعيدتين نوعاً ما مثل اللهجة الهورامية واللهجة البهدينانية او اللهجة السورانية واللهجة البهدينانية في اللغة الكوردية[1].

وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان الترجمة في مجتمعنا الكوردي من لهجة محلية الى لهجة محلية اخرى قد اثارت جدلاً واراءاً مختلفة حولها ولانتلمس رايا ثابتا لدى الادباء والنقاد حول ترجمة الاستاذ هه زار موكريانى لـ(مه م وزين) من اللهجة البهدينية الى اللهجة السورانية . فنرى الاستاذ حسن القزلجي يقول (**ان ترجمة هه زار لـ(مه م وزين) احمدى خانى من اللهجة البهدينية الى اللهجة السورانية لا تعني ان اللهجتين لغتان مختلفتان**)[2]، بينما يتساءل الاستاذ فلك الدين كاكه يى قائلاً (**هل ان لـ(مه م وزين) الاستاذ هه زار ترجمة ام انها شرح وتفسير؟**)[3]، ويذكر في نهاية بحثه الذي قدمه انه وصل الى راي بان ترجمة نتاج ادبي من لهجة محلية الى لهجة محلية اخرى من نفس اللغة عمل جائز ومقبول ويضيف في هذا الصدد ، قائلاً (**اني ارى اننا سنضطر سواء بطريق الترجمة ام بشكل الشرح والتفسير ان نترجم الادب الكردي الغني في لهجة كوران الى لهجة الكرمانجي الشمالي او نفسره او نشرحه**)[4].

حتى ان المترجم هه زار موكرياني نفسه لم يستقر في تسمية نتاجه الادبي واعتبر ترجمة نص ادبي كردي من لهجة محلية كردية الى لهجة محلية كردية اخرى امراً شاذاً ويقول بهذا الصدد (**ترجمت الكردية الى الكردية !**)[5].

وفي الختام ، نحن نميل الى الرأي القائل بان ترجمة نتاج ادبي او فني من لهجة محلية الى لهجة محلية اخرى من نفس اللغة تعد عملاً اعتياديا وابتكاراً يجب تنظيمه بقانون.

---

[1] - قانون ان الانكليزي لعام ١٧١٠ يعتبر اول قانون اقر حقوق المؤلف ونظم احكام الحماية القانونية لها. حيث اعتبر ترجمة مصنف من لهجة الى لهجة محلية اخرى عملاً ابتكارياً جنباً الى جنب مع الترجمة من لغة الى اخرى وعلى هذا الاساس نظم احكام حمايته والتي جاء فيها :

To translat the copyrighted work in to other languages or dialects·

لمزيد من التفصيل انظر

-Herbert A.Howell, A.B.LL .B. The copyright law P.118.

[2] - الاستاذ هه زار موكريانى - مه م و زينى خانى بـه موكريانى - ط/ مطبعة النجاح بغداد - ١٩٦٠ ص ٢٣٠ .

[3] - الاستاذ فلك الدين كاكه يى -بةيامى خانى - رزكارى و شادمانى - بحث قدمه بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٢ في مهرجان ذكرى مرور ثلاثمائة عام على كتابة مه م و زين لاحمدى خاني وذلك على قاعة الجزيري بدهوك .

[4] - السيد فلك الدين كاكه يى - المصدر السابق .

[5] - السيد هه زار موكرياني-المصدر السابق-ص٢٣١ .

ومهما يكن ، فانه يترتب على شمول المترجم او من قام بتعريب المصنف بالحماية القانونية ما يترتب على حماية المصنف الاصلي ، منها منع الغير من نقله او استعماله او ادخال تعديلات وتحويرات عليه او ترجمة الترجمة الى لغة او لهجة اخرى دون اذن من مؤلفه .

الا ان الدول النامية قد ارخت العنان لها في كلتا الحالتين ؛ حالة المصنف الاصلي وحالة المصنف المشتق للتمتع ببعض الامتيازات تجاه مؤلفي المصنفات ذات الاصل الاجنبي *Works of foreign origin* لخدمة تطورها الفكري والاقتصادي والاجتماعي [1].

والجدير بالذكر، ان المشرع العراقي بالرغم من اشتراطه الحصول على اذن سابق من المؤلف او المترجم او ممن تؤول اليه حقوق الطبع [2]، فانه قد اجاز للمترجم العراقي ان يترجم الى اللغة العربية دون اخذ موافقة المؤلف او طلب التصريح من اية جهة رسمية ، **(لمقتضيات مصلحة الدولة في استفادة البلاد من ثمار التفكير الانساني في مختلف الامم لمدة طويلة)** [3] وذلك حسب المادة التاسعة من قانون حماية حق المؤلف والتي تنص على انه : **(تنتهي حماية حق المؤلف او المترجم في ترجمة مصنفة الى اللغة العربية اذا لم يباشرها الحق بنفسه او بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ اول نشر لمصنف . ويجوز ترجمة المصنفات الى اللغة العربية بعد مرور سنة من تاريخ طلب الصريح بترجمتها من المؤلف او ممن آل اليه حق الترجمة دون قيامه بها)**.

وفي الحقيقة ان هذا النص العراقي لايتلائم مع تركيبة العراق السكانية . لان سكان العراق يتألف من قوميتين رئيسيتين [4] هما القومية العربية والقومية الكردية وهم

---

[1] - انظر المادة الخامسة / ثانياً من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف تعديل باريس في ٢٤ تموز ١٩٧١ والتي جاء فيها : (لكل دولة متعاقدة تعتبر بلداً ناميا وفقاً لما يجري به العمل بالجمعية العامة للامم المتحدة ان تنتفع كلياً او جزئياً بالاستثناءات المنصوص عليها بالمادتين الخامسة / ثالثاً والخامسة رابعاً ....) .

[2] - تنص المادة السابعة على ان : (للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله ايضاً الحق في الانتفاع من مصنفه باية طريقة مشروعة يختارها ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه او ممن يؤول اليه هذا الحق) .

[3] - الدكتور محمد اسماعيل علم الدين والدكتور نجيب محمد بكير -المبادىء العامة للقانون والالتزام- منشورات مكتبة عين الشمس -مطبعة حسان- القاهرة بلا سنة الطبع ص١٣٦ .

[4] - انظر الفقرة / ب من المادة الخامسة من الدستور العراقي الصادر في ١٩٧٠/٧/١٦ والتي جاء فيها: (يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين ، هما القومية العربية ، والقومية الكردية ...) كما جاء في نص المادة السادسة من مشروع الدستور العراقي لعام ١٩٩٠ ما يلي :(يتكون الشعب العراقي من العرب والاكراد ....) .

يستخدمون لغتين معترف بهما رسمياً في العراق وهما اللغة العربية واللغة الكردية (١) ، وهذا يعتبر نقصاً في التشريع لاهماله جانباً مهماً من الهدف الذي يرمي اليه النص المذكور وهو (**استفادة البلاد من ثمار التفكير الانساني في مختلف الامم**) حيث خص المصنفات التي تترجم الى اللغة العربية بانتهاء الحماية القانونية دون التي تترجم الى اللغة الكردية فحرم بذلك الشعب الكوردي في العراق من نيل هذا الغرض النبيل .

فاقتسبها المشرع العراقي مع تغيير طفيف دون الاخذ بنظر الاعتبار خصوصية تركيبة العراق السكانية والعرقية . وكان الاجدر به ان يلاحظ الفروق الاجتماعية وتركيبة سكان البلدين حيث ان القومية الرئيسية في مصر هي القومية العربية ولا ذكر لقوميات رئيسية اخرى فيه حسب علمنا بخلاف ما عليه الحال في العراق الذي يتكون حسب ما جاء في الدستور الصادر في ١٦ / تموز / ١٩٧٠ من قوميتين رئيسيتين هما العرب والكرد وتتمتعان بحقوق ورعاية وحماية متساوية ، فلا يستساغ نقل حكم جاهز كما هو من بلد الى اخر دون تكييفه مع اوضاع البلد المنقول اليه وتؤدي الاهداف الوطنية المرجوة منها . بل كان عليه ان يراعى تلك الفروق على المستوى المحلي ايضا حيث تسود العراق بعربه وكورده لهجات محلية مختلفة ومتباعدة نوعا ما ويأخذ ذلك بنظر الاعتبار ويحذو حذو المشرع الانكليزي حيث اعتبر قانون (ان) ترجمة المصنف من لهجة الى اخرى ابتكاراً ووضع لها احكاماً خاصة بها .

لقد كان المشرع الروسي موفقاً في هذا المجال حيث راعى تركيبة المجتمع الروسي الذي تتكون من قوميات متعددة ومختلفة فلم يؤكد على لغة دون اخرى وانما اتى بحكم عام حيث نص في المادة (٤٨٩) من القانون المدني لعام ١٩٦٤ على انه (**يجوز ترجمة كل اثر منشور الى لغة اخرى دون موافقة المؤلف لكن مع ابلاغه وبشرط المحافظة على كلية الاثر ومدلوله ...**) ويفهم من المادة التاسعة انه اذا قام المؤلف او المترجم بترجمة مصنفه الى اللغة العربية في خلال ثلاث سنوات من اول نشر له ، فانه لا تجوز ترجمة المصنف الى اللغة العربية مرة اخرى الا باذنه ، طول مدة حياته وخمس وعشرين سنة بعد موته على ان لا تقل في مجموعها عن خمسين سنة .

---

(١) - وتنص الفقرة /ب من المادة السابعة من الدستور العراقي انف الذكر على ان :(تكون اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة الكردية) .
كما جاء في نص المادة السابعة من مشروع الدستور العراقي لعام ١٩٩٠ ما يلي :(اللغة العربية هي اللغة الرسمية وتكون اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في منطقة الحكم الذاتي). كما تنص الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون الحكم الذاتي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٤ على هذا المعنى.

ولكي يتمتع المترجم بالحماية القانونية عليه ان لا يخل بحقوق المؤلف الاصلي [1]. والا يجب عليه دفع التعويض لمؤلف المصنف الاصلي عن الاضرار التي لحقته نتيجة ترجمة مصنفه .

ولم يعتبر القانون في الاتحاد السوفيتي السابق ترجمة المصنفات على اطلاقها انتهاكا بحقوق المؤلف . وتعلل السلطات السوفيتية هذا الموقف بان التطور الاجتماعي وتقدمه باتجاه تحقيق الاشتراكية والشيوعية لمختلف الاقليات الموجودة في الاتحاد السوفيتي السابق، يتطلب ان تكون المصنفات الادبية والفنية في متناول هذه الفئات باقل ثمن [2]. وبناء على ذلك فليس للمؤلف الاصلي اية حقوق مالية مقابل حقوق التأليف فيما عدا المترجم .

ثانياً - تحويل المصنف من لون من الوان الادب والفنون والعلوم الى لون اخر :

تنص المادة الرابعة من قانون حماية حق المؤلف [3] المطابقة للفقرة الاولى من المادة الثالثة من القانون المصري على انه : (**يتمتع بالحماية من قام .... او بتحويله من لون من الوان الاداب والفنون او العلوم الى لون اخر**) .

ان هذه المادة تعطي الحماية القانونية لجميع المصنفات التي يقوم بتحويله الناشر مؤلفاً كان او غيره من لون من الوان الاداب او الفنون او العلوم الى لون اخر اذا كانت تحتوي على عنصري الاصالة والجدة والذين وضحناهما سابقاً عند كلامنا عن موضوع عملية الابتكار التي تعتمد اساساً على هذين العنصرين الجوهريين .

ان احلى صورة من صور تحويل الاعمال الادبية والفنية تشاهد في الاعمال السينمائية والمسرحية والتلفزيونية ، عندما يقوم المخرج التلفازي او المسرحي او السينمائي بتحويل نص ادبي او فني المتمثل في قصة او رواية او غير ذلك الى عمل مسرحي او سينمائي او تلفزيوني ،او روائي بتحويل مصنف تاريخي الى رواية .

وان الشرط الاساسي لتحويل مصنف من لون من الوان الاداب او الفنون الى لون اخر هو ان لايفقد المصنف الجديد بعد عملية التحويل خصائص المصنف الاصلي وان تظهر فيه هذه الخصائص والا اصبح المصنف الجديد مصنفاً اصلياً بعيداً كل البعد عن المصنف

---

(1) - انظر نص المادة الرابعة من قانون حماية حق المؤلف في (ص) من هذه الرسالة .

(2) - رينيه دافيد وجون هازارد -المصدر السابق - ص٢٩٥ .

(3) - ان مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ قد نظم هذه الاحكام في المادة / ٢٦٦ والتي جاء فيها : (يعتبر بحكم التأليف ..... او تحويله من لون من الوان الاداب او الفنون او العلوم الى لون اخر) .

السابق اذا ما فقد معظم خصائصه وبالتالي يخرج من نطاق احكام المادة الرابعة سالفة الذكر.

ويترتب على تحويل المصنف من لون من الوان الاداب او الفنون الى لون اخر دون اذن، ان يعوض الناشر ما اصاب المؤلف الاصلي من ضرر نتيجة اعادة طبع وتوزيع مصنفه بعد اجراء عملية التحويل .

وكما بينا ، ولكي يحظى المصنف الجديد بالحماية القانونية يجب ان يتضمن قدراً من الابتكار وان يضمن حقوق المؤلف الاصلي ولا يتعدى عليها .

ثالثاً -تلخيص او تحوير وتعديل او شرح وتعليق او اعادة ترتيب المصنف الاصلي :

تنص المادة الرابعة من قانون حماية حق المؤلف المطابقة للفقرة الاولى من المادة الثالثة من القانون المصري على انه :(**يتمتع بالحماية من قام .....او بتلخيصه او بتحويره او بتعديله او بشرحه او بالتعليق عليه او بفهرسته بأي صورة تظهره في شكل جديد مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الاصلي**) .

ويفهم منها ان الابتكار كشرط للحماية القانونية ، يكفي فيه ان يكون نسبياً وليس مطلقاً لذا فان المصنف الذي يعالج فيه المؤلف موضوعاً قديماً ، يعتبر مصنفاً مبتكراً اذا لم يقتصر المؤلف على نقل الانتاج الفكري القديم كما هو ، بل ادخل في شكله بعض التغييرات ذات الصبغة الابتكارية بقدر من الجدة والاصالة في طريق التلخيص او التحوير او التعديل او الشرح او الترتيب او التعليق .

فاذا تحققت المهارة والفن والابداع العلمي او الفني او الادبي لمؤلفي تلك الصور للمصنفات المذكورة في نص المادة انفة الذكر كانت لهم حقوق المؤلف على المصنفات الملخصة او المرتبة بترتيب جديد .... الخ . شريطة ان لا يخل بحقوق مؤلف المصنف الاصلي ، ومفاده ان اية صورة من الصور السابق عرضها لا يجوز اجرائها الا بعد الاستئذان من صاحب الشأن الاصلي او ورثته[1] او خلفه .

وعلى العكس من ذلك ، لاتشمل الحماية القانونية المصنفات التي يقتصر عمل المؤلف فيها على مجرد تنظيم لمختارات الشعر والنثر والقصيدة والموسيقى وغير ذلك[2] ما لم يميز بالطابع الشخصي لمؤلفه .

---

[1] - الدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور حمدي عبدالرحمن -المصدر السابق ص١٢٠ ، والدكتور عبدالرزاق السنهوري -المصدر السابق-ص٣٠٩ .

[2] - انظر نص المادة السادسة من القانون العراقي لحماية حق المؤلف في (ص) من هذه الرسالة .

ولغرض الاحاطة علما بجوانب هذا الموضوع فقد اقتضى عرض وتحليل كل حالة من هذه الحالات على حدة كالاتي :

الحالة الاولى : تلخيص المصنف الاصلي :

في هذه الحالة يختار الغير الاسلوب المناسب والخاص به لطرح جوهر الافكار الواردة في المصنف الاصلي في اطار مصنف ملخص اصيل و جديد يفي بالغرض منه[1] .

الحالة الثانية : تحوير وتعديل المصنف الاصلي :

في هذه الحالة يقوم الغير باعادة نشر المصنف الاصلي بعد اجراء تعديلات وتحويرات اساسية واصيلة فيه بحيث لا يخل بحقوق المؤلف الاصلي المتمثلة في التعويض عن الاضرار الملحقة به وغير ذلك .

الحالة الثالثة : شرح وتعليق المصنف الاصلي :

وفيها يقوم الناشر الثاني بانصراف جهده الفكري المبتكر الى شرح المصنف الاصلي ببيان عيوبه ومميزاته او توضيح غموضه بشكل يختلف عن المصنف الاصلي .

الحالة الرابعة : اعادة ترتيب المصنف الاصلي :

وتكون بقيام المؤلف الثاني بترتيب جديد لمواضيع مصنف اصلي وفق خطة متميزة مبتكرة . كتجميع مختارات من الشعر والقصة والنثر او الوثائق الرسمية والتاريخية بعد اضافة المؤلف الثاني من فنه وقدرته الابتكارية وشخصيته ، لتمييز جمعه بترتيب معين[2] وقد وسع الفقه والقضاء في نطاق حماية حق المؤلف حتى شمل كل صور الابتكار مهما ضؤلت ، فاعادة طبع الكتب القديمة تخول المعيد حق الملكية الادبية على الطبعة الحديثة متى اختلفت عن القديمة في الترتيب[3] .

---

(1) - السيد سهيل حسين الفتلاوي -المصدر السابق ص٢١٣ ، والدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور حمدي عبدالرحمن -المصدر السابق ص١٢٠ .

(2) - انظر الدكتور توفيق حسن فرج والدكتور محمد يحيى مطر -المصدر السابق ص٢٣٥ ، والدكتور منير محمود الوتري-المصدر السابق ص١٥٦ .

(3) - انظر في هذا الرأي ايضاً : الدكتور حمدي عبدالرحمن -المصدر السابق ص١٢٠ ، والدكتور احمد سلامة -المصدر السابق ص٢٩٧ .

المطلب الثاني
التعبير عن الابتكار [1]

ان الشرط الثاني لاسباغ الحماية القانونية على الانتاج العقلي ولاتمام مفهوم المصنف هو ان يكون نتاج العقل وبانواعه المختلفة معبراً عنها بشتى الوسائل وتختلف هذه الوسائل باختلاف طبيعة المصنف . والتعبير عن الانتاج العقلي يعني خروج الفكرة الكامنة في النفس الى خير الوجود بشكلها المحسوس بالحواس الخمسة الاعتيادية ، لان الافكار الكامنة في النفس غير المعبرة لاتعتبر مصنفاً.

ويتضح من ذلك ان المصنف لكي يتمتع مؤلفه بحماية القانون يجب ان يكون مظهر التعبير عنه باحد الوسائل المحسوسة كالكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة . اما الفكرة التي لم تصل طورها النهائي، فهذه تبقى مجرد فكرة لايقوم القانون بحمايتها . ولكل شخص ان يتناولها ، مؤيداً او منفداً ، على ان ينسبها لصاحبها[2] وعلى هذا الاساس نصت المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف العراقي[3] المطابقة للمادة الثانية من القانون المصري لحماية حق المؤلف على انه : (**تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة**) فمؤلف اي مصنف من هذه المصنفات له حق المؤلف على مصنفه ويتمتع بحماية القانون.

ويستنتج من هذه المادة ان المشرع العراقي قد قصد من وراء تعداده لطرق التعبير عن الافكار الكامنة في النفس هذه ، التاكيد على وجود توافر شرط اظهار المصنف في شكل موضوعي يسمح باعادة انتاجه وذلك بعد انتقال الفكرة من ذهن المؤلف الى خير التنفيذ لكي يكون حق صاحبه جديراً بالحماية .

---

[1] - راجع بهذا الخصوص : الدكتور احمد سلامة - المصدر السابق ص٢٩٦ ، والدكتور عبدالمنعم البدراوي - المصدر السابق ص٣٦٥ ، والسيد سهيل حسين الفتلاوي -المصدر السابق ص١٦٦-١٦٨ ، والدكتور رمضان ابو السعود - المصدر السابق ص٥٧٦ ، والدكتور حسن الهداوي-الحماية القانونية للرسوم والنماذج الفنية -ص ص١٣-٢٢،مقال منشور في مجلة القضاء العدد(١،٢،٣،٤) لسنة ١٩٨٣ ص١٣-١٤ .

[2] - انظر الدكتور عبدالرزاق السنهوري- المصدر السابق ص٢٩٢ .

[3] - ان المشرع العراقي قد عدد انواع المصنفات بحسب الوسائل المختلفة للتعبير عنها وذلك في الشطر الاخير من المادة الثانية على سبيل المثال لا الحصر وبما ان المصنفات الفكرية تزداد نوعاً وكما بين يوم واخر عليه لا جدوى في تعداده .
على اية حال ، فان المشرع العراقي قد اعاد النظر في هذا الخلل وذلك في مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ عند تنظيمه لاحكام التاليف في المادة /٢٦٥ الفقرة الاولى حيث اكتفى بتعداد الوسائل المختلفة للتعبير عن الافكار الكامنة في النفس فقط واهملت تعداد شتى انواع المصنفات .

وبما ان التعبير عن الابتكار يشكل العنصر الثاني للمصنفات المحمية سوف نتكلم بشيء من الايجاز عن الوسائل المتعددة للتعبير عن الافكار الكامنة في النفس بشكلها الموضوعي .

الوسيلة الاولى : الكتابة :

الكتابة هي احدى الوسائل للتعبير عن الافكار الكامنة في نفس المؤلف كما في المصنفات العلمية والادبية والتاريخية والفلسفية والجغرافية والموسيقية النظرية ومختلف فروع الاداب والفنون والعلوم لايصاله الى الجمهور[1].

الوسيلة الثانية : الصوت :

الصوت هو الوسيلة الثانية للتعبير عن الانتاج العقلي وطريقة من طرق نشر المصنف يستخدمها المؤلف لايصاله الى الجمهور بالالقاء الشفهي . كالخطب والمحاضرات والمواعظ والدروس والاراء الخاصة في المناقشات والندوات وما يماثلها .

الوسيلة الثالثة : الرسم والتصوير :

الرسم والتصوير مظهران من مظاهر التعبير عن الانتاج العقلي عن طريق الخطوط او الالوان او الحفر او النحت او النقش او الزخرفة او التصوير الفوتوغرافي او الزنكوغرافي او كليشوكرافي او السينمائي. كالرسوم التخطيطيةوالخرائط والرسوم البيانية والخرائط والتصاميم والرسوم الزيتية والمائية والخشبية وما يماثلها.

الوسيلة الرابعة : الحركة

الحركة وسيلة اخرى من وسائل التعبير عن الابتكارات العقلية وخصوصا الفنية منها والتي يلجأ اليها المؤلف لايصال مصنفه الى الجمهور من خلال الحركات او الخطوات الفنية ، كفنون الرقص والباليه والدبكة والتمثيل والالعاب كالعاب الكاراتيه وما يماثلها.

---

[1] - انظر الدكتور عبدالرزاق السنهوري -المصدر السابق ص٢٩٣ ، والدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور حمدي عبدالرحمن -المصدر السابق ص١٢٣ .

المبحث الثاني

نماذج من المصنفات المحمية [1]

يفهم من نص المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف العراقي[2]، ان المصنفات التي يحميها القانون تبدو على نوعين اولهما المصنفات الادبية والعلمية وثانيهما المصنفات الفنية وسندرس كلا منهما على حده :

اولاً : المصنفات الادبية والعلمية:

وهي المصنفات التب تعبر عنها شفاها او كتابة بواسطة الكلمات وهي :

أ- المصنفات التي تعبر عنها شفاها :

يراد بالمصنفات الشفهية تلك التي لم تكتب اصلا، اما اذا كتبت ثم نقلت الى الجمهور عن طريق التلاوة العلنية فتعتبر من المصنفات المكتوبة لا الشفهية وذلك لان التلاوة العلنية اسلوب من اساليب نشر المصنف.

فالمصنفات التي تلقى شفويا ولاتدخل في المصنفات المكتوبة هي المحاضرات والدروس والخطب والمواعظ والندوات والقاء الشعر الشعبي والهلوسة الشعبية والنثر وما يماثلها.

لقد اضفى القانون العراقي في مادته الثانية على مؤلفي المصنفات الشفهية الحماية القانونية بالتاكيد عليها ضمن طائفة من الامثلة التي اوردها المشرع على سبيل المثال لهذا الغرض.

---

[1] - ان الكونجرس الامريكي قد شرع قوانين كثيرة لحماية حقوق المؤلف بحيث قد وسع تدريجياً من مجال الحماية القانونية للمصنفات الادبية والفنية والعلمية.
فلم يشمل فقط الكتب والخارطة والخطوط البيانية، بل شمل ايضا كل مصنفات المؤلف ومنها المصنفات الشفهية. ومن بين هذه القوانين قانون حقوق الطبع لعام ١٩٠٩، لمزيد من التفصيل انظر Herbert A. Howell المصدر السابق ص١٥ وكذلك ص١٩٨ ومابعدها.

[2] - انظر نص المادة الثانية في (ص) من هذه الرسالة.

اما مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ في مادته/٢٦٥ فقد خطا خطوة الى الامام وذلك بالتخلي عن ذكر هذه الامثلة واكتفائه بعرض مجمل لوسائل التعبير عن الفكرة في المصنف ومن بينها وسيلة الصوت. ونحن نؤيد مافعله المشرع العراقي في مشروع قانونه الجديد، لان من واجب المشرع ان ياتي بقواعد قانونية عامة مجردة وبعيدة عن الخوض في التفاصيل والجزئيات.

وكذلك اضفى القانون الفرنسي لعام ١٩٥٧ في مادته الثالثة[١] الحماية القانونية على المصنفات التي تلقى شفوياً كالخطب والمواعظ القضائية وغيرها مما يماثلها في الطبيعة.

ب- المصنفات التي تعبر عنها كتابة :

وهي تشمل جميع المصنفات التي تعبر عنها بواسطة الكلمات وتصل الى الجمهور عن طريق الكتابة. كالكتب على اختلاف انواعها ونصوص المسرحيات وسيناريوات الافلام وقصص التمثيليات والمقالات والاخبار والريبورتاجات والتعليقات والدراسات الصحفية والرسائل الخاصة وما يماثلها.

ثانياً المصنفات الفنية :

وهي المصنفات التي تعبر عنها بواسطة الخطوط والالوان او الحركات او الاصوات او الصور كاللوحات الزيتية والمائية والبوسترات والسكيجات والخرائط الجغرافية والافلام الصامتة والاوبريتات الصامتة والمعزوفات الموسيقية المصحوبة او غير المصحوبة بكلمات وصور فوتوغرافية والافلام الدرامية وما يماثلها[٢].

---

[١] - وتنص المادة المذكورة اعلاه على انه : (تعتبر اعمال ذهنية وفقاً لهذا القانون وبوجه خاص مما ياتي : الكتب والنشرات وكتابات ادبية اخرى ، فنية وعلمية ، المؤتمرات ، الخطب القصيرة ، الخطب، المرافعات وبقية الاعمال من ذات الطبيعة، اعمال الدراما، الدراما الموسيقية، اعمال وصف البلدانيين، اعمال من التعبير الاشارة التي يصفها محور مدون او بصفة اخرى، المؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالالفاظ او لم تقترن بها، الاعمال السينمائية وتلك التي سبقتها مقدمة مماثلة للسينما، اعمال الرسم والتصوير والمعمار والنحت والحفر والمخصص بالطبع الحجري، التصاميم واعداد الرسوم والاعمال البلاستيكية المختصة بالجغرافية واعمال المساحة وتوبوغرافيا والهندسة المعمارية او العلوم.

[٢] - انظر الدكتور عبدالرزاق السنهوري- المصدر السابق ص٣١٣ وما بعدها، والدكتور محمد حسام محمود لطفي- المصدر السابق- ص٥٠ وما بعدها، والسيد سهيل حسين الفتلاوي- المصدر السابق ص ١٨٣ وما بعدها.

الباب الثالث

مضمون حق المؤلف

مضمون حق المؤلف

مقدمة:

تنص المادة السابعة من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي :(**للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله ايضاً الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها ، ولايجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه او ممن يؤول اليه هذا الحق**)[1] ويتبين من فحوى هذا النص ان مصلحة المؤلف مزدوجة ، مالية وادبية ، فله مصلحة ادبية تقتضي ان يتمكن المؤلف من حماية شخصيته الانسانية التي تجلت وظهرت في نتاج فكره ، وفيها يبرز الوجه الادبي لحق المؤلف وله ايضا مصلحة مالية تقتضي ان يكون له وحده الحق في استغلال مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها للحصول على منافعه المالية.

وهكذا يتضمن حق المؤلف عنصرين : عنصر أدبي وآخر مالي فيكون للمؤلف على مصنفه مزايا ذات طابع فكري ومزايا ذات طابع مالي[2].

لذا فقد استقرت التشريعات المدنية العربية الحديثة والاجنبية على تكييفه بانه حق من نوع خاص[3].

وسوف نشرحه في فصلين :

---

[1] - يطابق هذا النص نص المادة الخامسة من القانون المصري لعام ١٩٥٤ وكذلك المادة الاولى من القانون الفرنسي لعام ١٩٥٧.

والجدير بالذكر ، ان مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ قد نظم هذه الاحكام في مادتين مستقلتين وهما الفقرة/اولاً من المادة/٣٧١ والتي جاء فيها : (للمؤلف الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر ، ولايجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن تحريري سابق منه او من يخلفه). والفقرة/اولاً من المادة/٣٧٧ والتي جاء فيها : (للمؤلف الحق في الانتفاع ماليا بمصنفه بأية طريقة من طرق الانتفاع).

[2] - انظر في هذا المعنى :السيد بهجت احمد حلمي - الملكية الادبية والفنية ، بحث منشور في مجلة القضاء - تصدرها نقابة المحامين في القطر العراقي العدد/ الرابع والخامس السنة الثامنة عشرة - تشرين الثاني - كانون الاول - ١٩٦٠ ص ص (٥٥٨-٥٧٥) بالاشارة الى ص٥٥٩.

[3] - هذا وتنص المادة/ ٨٦ من القانون المدني المصري على ان (الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة). وكذلك تنص الفقرة/٢ من المادة/٧٠ من القانون المدني العراقي على ان : (ويتبع في حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين وعلامات التجارة ونحو ذلك من الاموال المعنوية احكام القوانين الخاصة).

الفصل الاول

الحق الادبي للمؤلف

نتكلم في هذا الفصل عن مضمون الحق الادبي للمؤلف ، ثم عن خصائصه ، وذلك في مبحثين مستقلين :

المبحث الاول : مضمون الحق الادبي للمؤلف.

المبحث الثاني : خصائص الحق الادبي للمؤلف.

المبحث الاول

مضمون الحق الادبي للمؤلف

ان الحق الادبي يوجد قبل الحق المالي ويستمر حتى بعد انقضاء الحق الاخير والجانب الادبي من حق المؤلف هو الجانب الارجح لانه يستند في نشأته على هذا العنصر المعنوي وحده وان الجانب المالي فيه يظهر نتيجة لمباشرة صاحبه باستغلال نتاج ذهنه.

وان هذا العنصر الادبي يعتبر من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية بالنظر لارتباطه الوثيق بشخص صاحبه[1]، فالمبتكرات العقلية تعد جزءاً من فكر الانسان وعقليته وملكاته. ويتضمن حق المؤلف من جانبه الادبي عدة سلطات تمكنه من حماية شخصيته التي تجلت في نتاج فكره.

وسوف نتكلم عن هذه السلطات حال حياة المؤلف وبعد مماته واخيراً خصائص الحق الادبي للمؤلف وذلك في مطلبين مستقلين.

المطلب الاول

السلطات التي يخولها الحق الادبي

حال حياة المؤلف

ان قانون حماية حق المؤلف قد خول المؤلف مجموعة من السلطات لمباشرة حقه الادبي حال حياته وذلك في المواد (٧ ، ١٠ ، ٤٣) وهي سلطة تقرير نشر مصنفة وتعيين

---

[1] - وكذلك كفل القانون للانسان حقوقاً ادبية عامة اخرى ، لم يجز التنازل عنها او الاعتداء عليها لانها لصيقة بالانسان يكتسبها من الطبيعة بمجرد ولادته حياً بشكل متساوي بغض النظر عن الجنس واللون والعقيدة ، كحق الشخص في حرية الرأي والحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة (المواد ٩، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦) من دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠ والمواد (٤٦،٤٨،٥٢وغير ذلك) من مشروع الدستور الجديد لعام ١٩٩٠. كما ذكر القانون المدني المصري صراحة الحقوق الشخصية ونصت على حمايتها في المادة/٥٠ فقالت : (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ، ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر).

طريقة هذا النشر ، وسلطة نسبة المصنف اليه ، وسلطة التعديل والتحوير ، وسلطة سحب المصنف من التداول ، واخيراً سلطة ارغام الغير باحترام مصنفه.

هذا ما سنتناوله في خمسة فروع ونبدأها بدراسة سلطة تقرير نشر المصنف وتعيين طريقة هذا النشر.

الفرع الاول

سلطة تقرير نشر المصنف وتعيين طريقة هذا النشر[1]

يعتبر المؤلف وحده صاحب السلطان المطلق في تقرير نشر مصنفه او عدم نشره[2]. فهو الذي يقدر مدى صلاحية المصنف للنشر واثر هذا النشر على سمعته وهذه السلطة المطلقة تمتد الى تعيين طريقة هذا النشر ، فاذا ارتضى المؤلف ان ينشر مصنفه بطريقة معينة ، فلا يجوز للغير ان يعاود هذا النشر او ان ينشره بطريقة اخرى بدون اذن من المؤلف[3].

وحق تقرير النشر من الحقوق المعنوية التي يتمتع بها المؤلف لمرة واحدة ابتداءً ، عندما يقرر المؤلف اخراج ابتكاره العقلي الكامن في النفس الى عالم الوجود. او عن طريق كتاب مطبوع او نشره في مجلة او جريدة او غيرها من طرق النشر والاعلان.

وقد يتفق المؤلف مع الغير على نشر فكرته او مباشرة احد حقوقه المالية ففي هذه الحالة تشتبك مصالح احد الطرفين مع الاخر. فمصلحة الغير هي في نشر المصنف ومصلحة المؤلف قد يطرأ عليها طارئ فيجعل تنفيذ الالتزام مرهقا ويدفع بالمؤلف الى الامتناع عن اكمال مصنفه او الامتناع عن تسليمه.

---

(1) - يراجع ايضاً حول هذا الموضوع : الدكتور حمدي عبدالرحمن - المصدر السابق - ص١٠٦-١٠٧.

(2) - المادة السابعة من القانون العراقي المقابلة للمادة الخامسة من القانون المصري والمطابقة للمادة /١٩ من القانون الفرنسي لعام ١٩٥٧.
كما خصص ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ بعض بنوده لتلك الحقوق العامة ، كما تم تعداد جملة من الحقوق والحريات العامة الاساسية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠ كانون الثاني ١٩٤٨ والتزم الموقعون بمراعاتها وعدم المساس بها.

(3) - ونلاحظ انه في النظم التسلطية (التوتياليتاريا) فان هذا الرأي وحده غير كافٍ لنشر المصنف لانه في ظل هذه النظرية فان المؤلف يحتاج الى موافقة الرقابة.

وفي هذه الحالة اذا اتفق المؤلف مع الغير على عمل مصنف اعتبر التزامه هذا التزاما بعمل ، والالتزام بعمل يقتضي من الملتزم اتمامه والا اجبر على التنفيذ العيني لالتزامه بمقتضى القواعد العامة في التنفيذ العيني الجبري.

الا ان التنفيذ العيني للالتزام بعمل اذا كان غير ممكن الا بتدخل المدين الشخصي في التنفيذ ، فان للدائن ان يطلب من المحكمة اللجوء الى وسيلة الاكراه المالي للضغط على ارادة المدين وحمله على التنفيذ ، وبعكسه يعوض الدائن عن الضرر الذي اصابه جراء تعنت المؤلف المدين بعدم تنفيذ التزامه وبه قضى القانون المدني العراقي في المواد ٢٤٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤[1] ، ومع ذلك فقد يتعذر اللجوء الى وسيلة الاكراه المالي للضغط على ارادة المؤلف لما فيه من مساس بحرية المدين في مبتكراته العقلية وافتقاد عنصر الالهام والذي هو من اهم مراحل عملية الابتكار[2] وبدونه لن تكتمل عملية الابتكار وبالتالي لن يجيء مصنفه على قدر من الدقة والعناية المتوخاة ، لذا ، يحسن الحكم بالتعويض ابتداءاً ، دون اللجوء الى الغرامة التهديدية في حمل المؤلف على تنفيذ التزامه[3].

وايد الفقه المصري[4] هذا الاتجاه ورأى ، ان المؤلف اذا تعاقد مع ناشر بشأن مصنف اتمه او لم يتمه او تعاقد مع الغير على انتاج مصنف بناء على طلب الاخير ولحسابه ، فان للمؤلف الحق في ان يمتنع عن اكماله حتى لو رضى الطرف الآخر بان يأخذ المصنف بحالته، لان الحق الادبي للمؤلف يتصل اتصالاً وثيقا بشخصيته وفي هذه الحالة ينفسخ العقد ويحكم بالتعويض عن الاضرار الملحقة بالغير جراء هذا الانفساخ. اما اذا أثبت المؤلف السبب الاجنبي الذي حال دون اكماله انقضى التزامه لاستحالة تنفيذه واعفي عن التعويض وبذلك قضت المادة/١٦٨ من القانون المدني العراقي[5].

---

(١) - نصت المادة /٢٤٩ من القانون المدني العراقي على ان : (في الالتزام بعمل اذا نص الاتفاق او استوجبت طبيعة الدين ان ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن ان يرفض الوفاء من غير المدين).
ونصت المادة /٢٥٣ منه على ان : (اذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن او غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه وامتنع المدين عن التنفيذ جاز للمحكمة بناء طلب الدائن ان تصدر قراراً بالتزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية ان بقى ممتنعاً على ذلك).
ونصت المادة /٢٥٤ منه على ان : (اذا تم التنفيذ العيني او اصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة نهائياً مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعية في ذلك الضرر الذي اصابه الدائن والتعنت الذي بدا من المدين).

(٢) - انظر: (ص) من هذه الرسالة حول دور الالهام في عملية الابتكار ودوره في اتمام المصنف.

(٣) - انظر : الدكتور عبدالمجيد الحكيم والاخرين - القانون المدني - جـ/٢ احكام الالتزام - مطبوعات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق - مطبعة جامعة بغداد ١٩٨٦ ص١٧.

(٤) - يراجع في هذا الاتجاه : الدكتور عبدالمنعم فرج الصدة - حق الملكية - ط/٢ ١٩٦٧ ص٢٢٩.

(٥) - جاء في المادة /١٦٨ من القانون المدني العراقي على ان : (اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لايد فيه وكذلك يكون الحكم اذا تاخر الملتزم في تنفيذ التزامه).

ورغم هذه السلطة المطلقة التي خولها القانون للمؤلف فانه قد اورد في نفس الوقت على هذه السلطة قيوداً يمليها الصالح العام ، اذا كان قد قام فعلاً بنشر مصنفه وبمقتضاه يكون للغير القيام بتكرار نشر المصنف او بتنقديمه ، ولو بطريقة اخرى ، دون اذن من المؤلف او دون تعويضه.

وسنذكر بعضاً من هذه القيود الواردة في القوانين العراقية والمصرية والفرنسية وفي قانون الاتحاد السوفييتي السابق.

ففي القانون العراقي (**لايجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع ايقاعه او تمثيله او القاءه اذا حصل هذا في اجتماع عائلي او في اجتماع جمعية او منتدى خاص او مدرسة مادام هذا الاجتماع لايأتي بأية حصيلة مالية بطريقة مباشرة او غير مباشرة**)[1] و(**لموسيقى القوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة الحق في ايقاع المصنفات الموسيقية من غيـــر انيلتزم بدفع أي مقابل للمؤلف ما دام الايقاع لايأتي بأية حصيلة مالية بطريقة مباشرة او غير مباشرة**)[2] و(**اذا قام الشخص بعمل نسخة واحدة من مصنف منشور لاستعماله الشخصي فلا يجوز للمؤلف ان يمنعه من ذلك**)[3] و (**لايجوز**

---

[1] - الشطر الاول من المادة /١٣ من قانون حماية حق المؤلف العراقي والمقابل للفقرة الاولى من المادة/١١ من القانون المصري لعام ١٩٥٤ والمطابق لنص الفقرة الاولى من المادة/٤١ من القانون الفرنسي لعام ١٩٥٧.
وبما ان القانون العراقي مأخوذ من القانون المصري والقانون الاخير بدوره مأخوذ من القانون الفرنسي لذا نكتفي بعرض نص الفقرة الاولى من المادة/٤١ من القانون الفرنسي والتي تنص على انه : (لايحق للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع العروض الخاصة والمجانية التي تتم ضمن اطار العائلة فقط). وهذا هو النص الفرنسي لها :

Art 41. Lorsque l'oeuvre a ete divulguee, l'anteur ne peut interdire:
.1les representations privees et gratuites effectuees exclusivement dans un cercle de famille ;

[2] - الشطر الثاني من المادة/١٣ من قانون حماية حق المؤلف العراقي والمقابلة للفقرة الثانية من المادة/١١ من القانون المصري لعام ١٩٥٤.

[3] - المادة الثالثة عشرة من القانون العراقي والمقابلة للمادة الثانية عشرة من القانون المصري والمقابلة للفقرة الثانية للمادة/٤١ من القانون الفرنسي لعام ١٩٥٧ وهذا هو النص الفرنسي للمادة المذكورة مع ترجمتها:

Art 41. 2. les copies ou reproductions strictement reservees a l'usage prive du copiste et non destinees a une utilisation collective, a l'exception des copies des oeuvres d'art destinees a etre utilisees pour des fins identigues a celles pour lesquelles l'oeuvre originale a ete creee ;

لايحق للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع : النسخ او التصوير اذا كان لغرض الاستعمال الشخصي للمستنسخ حصراً وليس بهدف الاستعمال الجمعي ، باستثناء صور الاعمال الفنية المعدة لان تستعمل لاغراض مشابهة للتي كان العمل الاصلي قد انتج لها.

للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة اذا عملت بقصد النقد او الجدل او التثقيف او التعليم او الاخبار ما دامت تشير الى اسم المؤلف اذا كان معروفا والى المصدر المأخوذ منه)[1].

و(في الكتب الدراسية وكتب التاريخ والادب والعلوم والفنون يباح نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها)[2]. ويباح في هذه الكتب كذلك (نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية او المجسمة او الفوتوغرافية شرط ان يقتصر النقل على مايلزم لتوضيح المكتوب ويجب في جميع الاحوال ان تذكر بوضوح المصادر المنقول عنها واسماء المؤلفين)[3].

و(للهيئات الرسمية المناطة بها الاذاعة اللاسلكية او التلفزيون الحق في اذاعة او عرض المصنفات التي تعرض او توقع في المسارح او في اي مكان عام آخر [4] وعلى مديري هذه الامكنة تمكين الهيئات الرسمية المذكورة من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لهذه الاذاعة او العرض وعلى هذه الهيئات ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف اوخلفه ولمستغل المكان الذي يذاع منه المصنف او يعرض فيه اذا كان لذلك مقتضى)[5].

---

[1] - المادة الرابعة عشرة / اولاً من القانون العراقي والمقابلة للمادة الثالثة عشرة من القانون المصري والمقابلة للفقرة الثالثة من المادة/٤١ من القانون الفرنسي لعام ١٩٥٧. وهذا هو النص الفرنسي للمادة سالفة الذكر مع ترجمتها:

Art 41. 3. Sous reserve que soient indiques clairement le nom de l'auteur et la source: les analyses et courtes citations justifiees par le caractere critique, polimique , pedagogique, scientifique ou d'information de l'oeuvre a laguelle elles sont incorporees ; les revues de presse ;

اي لايحق للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام بالتحليلات والاستشهادات القصيرة التي تبررها طبيعة النقد الجدلي او التربوي او العلمي او تحقيق المصنف بما يتضمنه. او النشر على سبيل الاخبار تحت عنوان تحقيقات الحوادث عن طريق الصحف والاذاعة والتلفزيون ، او الخطب او الجلسات العلنية للمجالس السياسية او الادارية او القضائية او الاكاديمية وكذلك ما يلقى في الاجتماعات العامة ذات الصبغة السياسية والاحتفالات الرسمية. ما دامت تشير الى اسم المؤلف والى المصدر المأخوذ منه.

[2] - المادة/١٤ ثانياً-أ ، من القانون العراقي لحماية حق المؤلف والمقابلة للمادة/١٧ اولاً من قانون حماية حق المؤلف المصري.

[3] - المادة /١٤ ثانياً-ب، من القانون العراقي لحماية حق المؤلف والمقابلة للمادة/١٧ ثانياً من القانون المصري لحماية حق المؤلف.

[4] - راجع حول تطبيقات هذه المادة : عبدالله فره داغي - الملكية الفكرية اصحابها وحقوقهم - سلسلة تحقيقات - نشر في جريدة الاتحاد - العدد ١٠٦ السبت ١٩/تشرين الثاني /١٩٩٤ السنة الثالثة ص٧.

[5] - المادة الخامسة و الثلاثون من القانون العراقي رقم ٣ لسنة١٩٧١ والمقابلة للمادة الخامسة والثلاثين من القانون المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤.

وفي التشريع السوفيتي [1] .

سابقاً وجمهورية روسيا الاتحادية[2] سمح للدولة بان يكون لها الحق بان تؤمم او تستملك لصالح العام المؤلفات التي لايكون مؤلفها مستعداً لتقديمها للجمهور وبالفعل تم تعداد بعض انواع المؤلفات الفنية والادبية في النصوص القانونية وخولت الدولة حق استملاكها قبل طبعها بخلاف ارادة المؤلف.

ان اتجاه المشرع السوفييتي امر منطقي لان الدولة السوفييتية هي دولة اشتراكية والدولة الاشتراكية تؤمن بالتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية انطلاقاً من الفلسفة السياسية لها والتدخل في المجالات هذه يتطلب تقييد حقوق وحريات الافراد بما فيها حقوق المؤلف وهذا بخلاف المذهب الفردي الذي يدعو الى عدم تدخل الدولة في المجالات المذكورة وان الدولة وفقاً لهذا المذهب تكتفي بحماية المجتمع من الاعتداءات الخارجية وتأمين الامن الداخلي وسيادة حكم القانون حيث ان الدولة وفقاً لهذا المذهب يجب ان تكون حريصة على ضمان حريات الافراد.

اما بالنسبة لبقية المصنفات التي لم يعلن عن وجود مصلحة الجماعة باستملاكها ، فان حماية حقوق مؤلفها تتحقق بطريق الاحتفاظ على وجه الحصر بحق تقرير نشرها او ترخيصه للغير بهذا النشر.

وكذلك فان ترجمة المصنفات لاتعتبر انتهاكاً لحق الملكية الادبية و الفنية[3] وفي هذه الحالة لايدفع ثمن مقابل حقوق التأليف لأي شخص فيما عدا المترجم وتعلل السلطات

---

[1] - المادة/١٠٦ من اساسيات التشريع المدني لاتحاد الجمهوريات السوفيتية رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ وتحت عنوان (شراء الدولة لحق المؤلف) تنص على انه: (يجوز للدولة ان تشتري حق المؤلف في نشر مصنفه وفي ادائه العلني واي استخدام اخر له جبراً عنه ، بالكيفية المبينة في تشريعات الجمهوريات المتحدة).

[2] - المادة /٥٠١ من القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية لعام ١٩٦٤ وتحت عنوان (شراء الدولة لحق المؤلف) تنص على انه :
(يجوز ان تشتري الدولة اجبارياً لدى المؤلف او ورثته حق المؤلف على النشر والاداء العلني وغير ذلك من صور الاستعمال لاثره ، بناءاً على قرار خاص في كل حالة على حده من مجلس الوزراء لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية.
يحدد مجلس الوزراء لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية نظام استعمال الآثار التي اشترى حق المؤلف عليها وشروط هذا الاستعمال).

[3] - انظر المادة /١٠٢ من اساسيات التشريع المدني لاتحاد الجمهوريات السوفيتية رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ والتي تنص على انه : (يجوز ترجمة أي مصنف منشور دون حاجة الى موافقة المؤلف ، بشرط اخطاره والمحافظة على روح المصنف وكيانه.
ويحق للمؤلف تقاضي مكافأة عن ترجمة مصنفه في الحالات المنصوص عليها في تشريعات الجمهوريات المتحدة. ويكون للمترجم حق المؤلف بالنسبة للترجمة). ويطابق هذا النص نص المادة /٤٨٩ من القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية لعام ١٩٦٤.

السوفيتية هذا الموقف بان التقدم والتطور الاجتماعي نحو تحقيق الاشتراكية والشيوعية لمختلف الاقليات الموجودة في الاتحاد السوفيتي يتطلب ان تكون المصنفات الادبية والفنية في متناول هذه الفئات بارخص الاسعار.

كما اجاز المشرع السوفيتي نشر بعض الفقرات بدون موافقة مؤلفها ودون ان يكون الناشر ملزماً بدفع حقوق التأليف، اذا لم تتجاوز هذه الفقرات اربعين سطراً بالنسبة للشعر واربعين الف حرف بالنسبة لباقي المؤلفات.

واخيراً فان للمدارس وفرق الدراسات المختصة الحق في اعادة نشر او عرض الآثار الادبية والفنية المتعلقة بنفس موضوع اختصاصها بدون موافقة مؤلفها وبدون ان تدفع له حقوق التأليف بشرط ان لا يكسب من وراء ذلك أي ربح مادي[1].

من الجدير بالذكر، ان واضع مشروع القانون المدني الجديد لعام ١٩٨٤ قد غير من نزعته الفردية متجهاً نحو الاشتراكية وعلى اثره انقص من سلطان الحق الادبي للمؤلف خاصة فيما يتعلق بسلطة تقرير نشر المصنف بخلاف المشرعين المصري والفرنسي، وبذلك فقد انتهج واضع المشروع نهج الدول الاشتراكية متأثراً بصورة مباشرة بالتشريع السوفيتي عند تنظيمه لتلك الاحكام حيث أورد في المواد ٢٧١ و ٢٧٥ و ٢٨٥ منه قيوداً على حق المؤلف حيث تنص الفقرة الثانية من المادة / ٢٧١ على ان : (**للدولة ان تتولى نشر المصنف الذي لايقوم مؤلفه بنشره اذا كان مكتملاً وقررت لجنة من الخبراء ان نشره يحقق مصلحة عامة وذلك لقاء تعويض عادل للمؤلف او لمن يخلفه**) وفي المادتين ٢٧٥ [2] و ٢٨٥ [3] يؤكد هذا النهج.

وبموجب النص المذكور تملك الدولة سلطة التدخل بنشر المصنف جبراً عن مؤلفه عند ظهور المصنف بصورة محسوسة وظهور اول دليل يفيد اكتمال المصنف ورضاء المؤلف عنه، بهدف تحقيق المصلحة العامة ولكن لقاء تعويض عادل لصاحب المصنف او لمالك حقوق النشر.

---

[1] - راجع في هذا الموضوع : رينيه دافيد و جون هازارد - الحقوق السوفيتية - ترجمة عبدالوهاب الازرق ومحسن عباس - المصدر السابق - ص٢٩١ وما بعدها.

[2] - تنص المادة السالفة الذكر على ان : (ليس للمؤلف، بعد نشر مصنفه، ان يمنع غيره من الاقتباسات القصيرة ما دامت تشير الى اسمه وعنوان مصنفه).

[3] - تنص المادة السالفة الذكر على ان : (للجهات الرسمية الحق في بث المصنفات التي تعرض في الاماكن العامة كالمسارح ودور العرض عن طريق الاذاعة والتلفزيون على ان تذكر اسم المؤلف وعنوان مصنفه وان تدفع له تعويضاً عادلاً).

الفرع الثاني

نسبة المصنف الى المؤلف

للمؤلف وحده الحق في ان ينسب اليه مصنفه[1] وينبني على ذلك ان يكون له نشره باسمه، او باسم مستعار، او بدون اسم[2] وفي كلتا الحالتين الاخيرتين يظل له الحق في ان يعلن عن شخصيته في أي وقت مهما طال الزمن ولايسقط بالتقادم لاتصاله بشخصيته. واذا نشر المصنف منسوباً الى شخص آخر كان له الحق في اثبات نسبة المصنف اليه.

وبالرغم من ان المشرع السوفيتي يعطي الحق للدولة في ان تؤمم المصنفات التي تجد في تأميمها مصلحة عامة ، الا انه اعترف بحق ابوة المؤلف لمصنفه وكذلك حق مراقبة ووجه استعمال مؤلفاته[3]. واعتبر ادعاء التأليف اخطر انواع المساس بالحقوق الخاصة بالمؤلف وعاقب عليه جنائياً[4].

وذهب الفقه المصري[5] ، الى ان الحق المعنوي للمؤلف يعطيه السلطة في ان ينسب مصنفه اليه وحده بان يقوم بنشره او عرضه او تقديمه للجمهور حاملاً اسمه وفي ان يدفع أي اعتداء على حقه وله كذلك ان ينشره باسم مستعار يختاره لنفسه ان املت عليه اعتبارات خاصة عدم الكشف عن شخصيته ، بل ويكون له الحق في نشره دون ان يحمل أي اسم. ورغم وقوع النشر او العرض باسم مستعار او بدون اسم ، يظل المؤلف محتفظاً دائماً بحقه في الكشف عن ابوته الفكرية وانتساب مصنفه اليه في أي وقت يشاء ، لان هذا الحق متصل بشخصيته فلا يسقط بالنزول عنه او عدم استعماله مهما طالت المدة ولايجوز التصرف فيه الى الغير.

---

[1] - المادة العاشرة من القانون العراقي والمقابلة لنص المادة /٢٦٧ من مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ والمقابل للمادة/٤٧٩ من القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية لعام ١٩٦٤.

[2] - الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون العراقي والمقابلة لنص المادة/٢٦٧ من مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ مع فارق بسيط في صياغة المادة وتقابل هاتين المادتين المادة الثامنة من القانون الفرنسي لعام ١٩٥٧ وهذا هو نصها العربي: (يعتبر مؤلفاً الشخص الذي نشر الانتاج تحت اسمه ، إلا اذا قام الدليل على عكس ذلك).

[3] - انظر : رينيه دافيد وجون هازارد - المصدر السابق - ص٢٩٨.

[4] - زاغور و دنيسكوف وسموليانشوك - نقلاً عن سهيل حسين فتلاوي - المصدر السابق - ص١١٣.

[5] - من هؤلاء الفقهاء ، الدكتور حسن كيرة - المصدر السابق - ص ٤٩٠-٤٩١.

واذا قبل المؤلف نشر مصنفه باسم شخص آخر كان له رغم ذلك ان يثبت في أي وقت يشاء نسبة مصنفه اليه ولايكون اتفاق الطرفين مانعاً من ممارسة هذا الحق ولايكون نزول المؤلف عن نسبة المصنف اليه مانعاً من الرجوع فيه ، لان الاتفاق يعد باطلاً لمخالفته للنظام العام [1].

الفرع الثالث

سلطة التعديل والتحوير

للمؤلف وحده الحق في ادخال ما يرى من تعديل او تحوير في مصنفه. فيكون له وحده القيام بالتغيير الذي يراه مناسباً ، سواء كان ذلك بحذف بعض فقرات المصنف او باضافة فقرات جديدة او بتحويله من لون من الوان الاداب او الفنون او العلوم الى لون آخر او تلخيصه او شرحه او التعليق عليه او ترجمته الى لغة او لهجة اخرى. ولايجوز لغيره مباشرة هذه السلطات إلا بأذن منه او من يخلفه [2].

لكن المشرع العراقي قد اراد تيسير ترجمة المصنفات الاجنبية الى اللغة العربية فاورد استثناء لحالة الترجمة فقرر في المادة/٩ من قانون حماية حق المؤلف على انه : **(تنتهي حماية حق المؤلف او المترجم في ترجمة مصنفه او بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ اول نشر للمصنف ، وتجوز ترجمة المصنفات الى اللغة العربية بعد مرور سنة من تاريخ طلب التسريح بترجمتها من المؤلف او ممن آل اليه حق الترجمة دون قيامه بها).**

لذا فان ترجمة المصنفات الاجنبية الى اللغة العربية بعد ثلاث سنوات من نشر المصنف مسموح بها دون حاجة الى استحصال موافقة واذن المؤلف ودون ان يكون له حق في التعويض.

---

[1] - انظر : الدكتور توفيق حسن فرج - المدخل للعلوم القانونية - النظرية العامة للحق - سلسلة الثقافة الجامعية - القاهرة ١٩٨٣ ص ٣٩٠.

[2] - تنص المادة السابعة من القانون العراقي على ان : (للمؤلف وحده الحق في ... وله ايضا الحق في الانتفاع من مصنفة باية طريقة مشروعة يختارها ، ولايجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه او ممن يؤول اليه هذا الحق). ويلاحظ ان مشروع القانونالمدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ وفي مادته/٢٧٤ قد اتى بنص اكثر وضوحاً من قانون حماية حق المؤلف سالف الذكر وهو ان (للمؤلف وحده ادخال ما يرى من التعديل او التحوير على مصنفه ، ولايجوز لغيره ان يباشر شيئاً من ذلك الا باذن تحريري منه او ممن يخلفه).

والجدير بالذكر، ان القانون المصري قد حدد مدة انتهاء حق المؤلف او المترجم في ترجمة مصنفه الى اللغة العربية بـ(خمس سنوات)[1] بخلاف القانون العراقي بقصد اعطاء المؤلف فرصة اكثر لاستعمال هذا الحق بارادته. والملاحظ هنا ان المشرع المصري لم يبتعد كثيراً من الاتجاه الفردي. اما المشرع السوفيتي ، وبخلاف المشرعين العراقي والمصري فلم يمنع الغير من استعمال هذا الحق اصلاً ولم يعتبر ممارسة حقوق من هذا القبيل انتهاكاً لحق الملكية الادبية والفنية[2].

ونحن ايضاً نؤيد هذا الاتجاه ونقترح اعادة النظر في صياغة نص المادة السالفة الذكر لكي ينسجم مع اهداف قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ومنها دعم المفاهيم الاشتراكية[3].

لقد ارود المشرع العراقي في نص المادة/١٠ من قانون حماية حق المؤلف استثناءاً على استعمال المؤلف لحق التعديل والتحوير بوحده مراعياً في ذلك ضرورات الترجمة التي تقتضي ان يترك للمترجم قدر من حرية التصرف ، شريطة الاشارة الى مواطن التعديل وجعل حريته في التعديل والتحوير منوطة بعدم المساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية او الفنية ، حيث نص على انه : (**اذا حصل الحذف او التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن الحذف او التغيير وترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية او الفنية**).

واخيراً فان المشرع قد اجاز للمخرج اجراء التعديلات والتحويرات في المصنفات الادبية التي تنسجم وطبيعة الاخراج دون اذن من مؤلفه الاصلي ويتمتع هذا الاخير بالحماية المقررة[4].

---

[1] - المادة الثامنة من قانون حماية حق المؤلف المصري تنص على انه : (تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه الى لغة اجنبية اخرى في ترجمة ذلك المصنف الى اللغة العربية اذا لم يباشر المؤلف او المترجم هذا الحق بنفسه او بواسطة غيره في مدى خمس سنوات من تاريخ نشر المصنف الاصلي او المترجم).

[2] - انظر نص المادة /١٠٢ من اساسيات التشريع المدني السوفيتي رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بهذا الخصوص في ص من هذه الرسالة.

[3] - قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ - القسم الثاني - اهداف اصلاح النظام القانوني ص٣.

[4] - المادة/٣٢ من القانون العراقي والتي تنص على ان : (لمؤلف السيناريو ولمن قام بتحوير المصنف الادبي ولمؤلف الحوار وللمخرج مجتمعين الحق في عرض المصنف السينمائي او المعد للاذاعة اللاسلكية او التلفزيون رغم معارضة واضع المصنف الادبي الاصلي...). ويطابق هذا النص نص المادة / ٣٢ من القانون المصري.

اما المشرع الروسي فقد جاء في قانونه المدني لعام ١٩٦٤ وفي مادته /٤٩٢ الفقرة الاولى تحت عنوان (استعمال الاثر دون موافقة المؤلف ودون دفع مكافأة التأليف) بحكم مغاير لحكم القانونين العراقي والمصري السالفي الذكر وبموجبه لايجوز للمخرج اجراء التعديلات والتحويرات في المصنفات الادبية حتى ولو انسجمت مع طبيعة الاخراج بدون موافقة مؤلفه الاصلي.

الفرع الرابع

سلطة السحب من التداول

لقد رأينا ان للمؤلف سلطة نشر او عدم نشر مصنفه ، وما دام القانون يعترف له بهذا الحق، فانه ينبغي ان يعترف له كذلك بالحق في سحب هذا المصنف من التداول ووقف نشره او عرضه او اذاعته ، فقد يرى ان مصنفه قد اصبح غير ملائم مع تطور فكره ويضر بسمعته الادبية والفنية او انه لم يعد منسجماً مع القيم والمعتقدات السائدة في الجماعة التي نشر فيها المصنف.

ولما كان استعمال هذا الحق يؤدي الى الاضرار بمن آلت اليه حقوق الانتفاع لذا فإن استعماله لسلطة السحب من التداول لايتم الا بحكم من محكمة البداءة ، والمحكمة لاتقرر ذلك ، الا اذا رأت ان هناك اسباباً خطيرة ومبررات معقولة تدعو الى ذلك ، على ان يراعى تعويض من آلت اليه حقوق الانتفاع تعويضاً عادلاً[1].

وذهبت محكمة النقض الفرنسية[2]، الى انه يحق للمؤلف سحب مصنفه من التداول ، وان هذا الحق خاص به وحده.

وجاء القانون الفرنسي لعام ١٩٥٧ مؤكداً هذا الحق فنص في الشطر الاول من مادته الثانية والثلاثين على ما يلي : (**بالرغم من التنازل عن حق الانتفاع ، فان المؤلف يتمتع بحق العدول او استرداد مصنفه قبل الغير الذي تنازل له عن حق الانتفاع المالي حتى بعد نشر مصنفه ، لكن لايحق له ممارسة هذا الحق ما لم يعوض مقدماً المسحوب منه عما اصابه من ضرر بسبب العدول او الاسترداد، واذا قرر بعد السحب او العدول، العمل على**

---

[1] - المادة/٤٣ من القانون العراقي والتي تنص على ان : (للمؤلف وحده اذا طرأت اسباب ادبية خطيرة ان يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفه من التداول او بادخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي. ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت اليه حقوق الانتفاع المالي تعويضاً عادلاً تقدره المحكمة..)كما تضمن مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ في مادته ٢٩٠ هذه الاحكام.

[2] - محكمة النقض الفرنسية - الدائرة المدنية - تموز ١٩٠٢ و ١٩٠٣ وحزيران ١٩٤٥ نقلاً عن السيد سهيل حسين الفتلاوي - المصدر السابق -ص١٤٢.

نشر مؤلفه فعليه ان تعرض حق الاستغلال على من كان قد تنازل له وبنفس الشروط السابقة الاصلية المحددة)[1].

وجاء القانون المصري لعام ١٩٥٤ مؤكداً هذا الحق فنصت المادة الثانية والاربعون على ما يلي : **(للمؤلف اذا طرأت اسباب خطيرة ان يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بسحب مصنفه من التداول او بادخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي. ويلزم المؤلف في هذه الحالة ان يعوض مقدماً من آلت اليه حقوق الاستغلال المالي)**.

يتبين لنا من خلال استعراض نص المادة /٤٣ من قانون حماية حق المؤلف العراقي والمادة /٤٢ من قانون حماية حق المؤلف المصري والمادة /٣٢ من القانون الفرنسي لعام ١٩٥٧، ان الشروط التي يجب توافرها في حق استعمال سلطة سحب المصنف من التداول هي ان تطرأ اسباب خطيرة بعد نشر المصنف ، وان يكون المصنف قيد التداول ، وان تقرر المحكمة استرداد المصنف واخيراً تعويض من آلت اليه حقوق الانتفاع المالي بالمصنف تعويضاً عادلاً.

المطلب الثاني

السلطات التي يخولها الحق الادبي

بعد وفاة المؤلف

بما ان الحق الادبي للمؤلف من الحقوق اللصيقة بالشخصية يفترض ان ينتهي بوفاة صاحبه ، ولكن احتراماً لذكرى المتوفي وبالنظر الى ان المصنف يظل له وحده والى الابد ، تقرر القوانين انتقال بعض السلطات التي يخولها الحق الادبي الى خلف المؤلف في حدود

---

[1] - وقد ورد النص بالفرنسية كما يلي :

Art 32- Nonobstant la cession de son droit d'exploitation, l'auteur, meme posterieurement a la publication de son oeuvre, jouit d'un droit de repentir ou de retrait vis-a-vis du cessionnaire. I1 ne peut toutefois excrcer ce droit qu'a charge d'indemniser prealablement le cessionnaire du prejudice que ce repentir ou ce retrait peut lui causer. Lorsque, posterieurement a l'exercice du droit de repentir ou de retrait, l'auteur decide de faire publier son oeuvre, il est tenu d'offrir par priorite ses droits d'exploitation au concessionnaire qu'il avaitoriginairement choisi et aux conditions originairement determinees

معينة بغية تمكينهم من المحافظة على سمعة المؤلف الادبية والفنية على الوجه الذي ارتضاه المؤلف نفسه قبل وفاته.

فللورثة وحدهم الحق في تقرير نشر مؤلفات مورثهم التي لم تنشر في حياته ما لم يوصي بما - يخالف ذلك على انه اذا حدد المؤلف موعداً للنشر فلا يجوز نشر المصنف قبل انقضاء الموعد المذكور[1]. ومقتضاه هو ان على الخلف ان يتقيد بالارادة الصريحة التي ظهرت من طرف المؤلف، واذا لم تظهر هذه الارادة الصريحة قبل موت المؤلف انتقل حق تقرير نشر المصنف الى الخلف.

ولكن هذه السلطة يرد عليها في القانون العراقي قيد تقتضيها المصلحة العامة، وهو انه اذا لم يباشر الورثة او الخلف بنشر المصنف لاي سبب كان سواء كان لعجزهم او عدم اهليتهم كان لوزير الاعلام ان يحل محل هؤلاء الورثة في مباشرة تلك الحقوق وذلك بعد تبليغهم بكتاب مسجل بضرورة نشر المصنف خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ وعند عدم مباشرتهم النشر فللوزير المذكور الحق في نشر المصنف مع عدم الاخلال بحق الورثة او الخلف في التعويض العادل[2].

ان تدخل الدولة في تقرير نشر المصنف بعد وفاة المؤلف ليس غريباً في الانظمة الاشتراكية فالمشرع السوفيتي قد اجاز تدخل الدولة في هذا المجال، عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك فنص في المادة /١٠٦ من اساسيات تشريعه المدني رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ على انه: **(يجوز للدولة ان تشتري حق المؤلف في نشر مصنفه وفي ادائه العلني واي استخدام آخر له جبراً عنه، بالكيفية المبينة في تشريعات الجمهوريات المتحدة).**

كما نصت المادة /٥٠١ من القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية لعام ١٩٦٤ على حكم مماثل لنص المادة السالفة الذكر.

---

(1) - المادة الثامنة عشرة من قانون حماية حق المؤلف العراقي والمقابلة للمادة التاسعة عشرة من قانون حماية حق المؤلف المصري.

(2) - المادة الثالثة والعشرون من القانون العراقي. والجدير بالذكر ان مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ وفي مادته / ٢٧٦ الفقرة الثانية قد رفع شرط ابالاغ الورثة بنشر مصنف مورثهم خلال فترة ثلاثة اشهر قبل احلال محلهم لنشر ذلك المصنف وذلك بنصه على انه: (اذا لم يباشر ورثة المؤلف حقهم في تقرير نشر المصنف ورأى الوزير المختص ان المصلحة العامة تقتضي ذلك فله ان يقرر نشره مقابل تعويض عادل) ويفهم من هذه المادة انه في حالة عدم مباشرة ورثة المؤلف حقهم في تقرير نشر المصنف فان للوزير المختص ان يقرر نشره مقابل تعويض عادل اذا رأى ان المصلحة العامة تقتضي ذلك.

كما وللورثة الحق في المحافظة على نسبة المصنف الى المؤلف وعلى بقاء المصنف بحالته التي ارادها دون حذف او تغيير ودفع اي اعتداء على هذا الحق والمطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي الناتج عن هذا الاعتداء[1].

واخيراً ، فان حق سحب المصنف من التداول يعتبر من الحقوق الشخصية التي يمارسها المؤلف وحده ولا تنتقل الى الورثة بعد وفاته.

حيث ان المادة /١٩ من قانون حماية حقوق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ لم تنص على انتقال هذا الحق الى الورثة ، كما يستنتج من نص المادة /٤٣ من نفس القانون والتي تنص على ان : (**للمؤلف وحده اذا طرأت اسباب ادبية خطيرة ان يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفه من التداول ...**). اما اذا اوصى المؤلف بذلك قبل وفاته فللورثة عندئذ الحق في سحب المصنف من التداول خشية تعرض سمعة المؤلف للطعن لاسباب توقعها المؤلف قبل موته مما حدا به لان يوصي بذلك.

[1] - المادة التاسعة عشرة من القانون العراقي والمقابلة للفقرة الثانية من المادة/١٩ من القانون المصري.

المبحث الثاني

خصائص الحق الادبي للمؤلف

لما كان الحق الادبي متصلاً بشخصية المؤلف[1]، فانه يتميز كسائر الحقوق الشخصية الاخرى بالخصائص التالية :

١- عدم قابلية الحق الادبي للتصرف فيه :

فلا يجوز التصرف في هذا الحق ، تبرعاً كان هذا التصرف او معاوضة ، حال حياة المؤلف، او بعد وفاته، لذا فقد قضت المادة /٣٩ [2] من القانون العراقي والمقابلة للمادة/٤٠ من القانون المصري ببطلان تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبل.

يلاحظ ان المشرعين العراقي والمصري قد حظرا على المؤلف بيع مصنفاته المستقبلة ونظما احكامها الا انهما لم يوفقا في تحقيق ما تهدف اليه المادة/٣٩ من القانون العراقي والمادة/٤٠ من القانون المصري حيث نصتا على انه : **(يعتبر باطلاً تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبل)** وبموجب هذا النص يحظر على المؤلف وحده التصرف بانتاجه الفكري المستقبلي في حين نرى انه من باب اولى ان يحظر ذلك على خلف المؤلف ايضاً وهذا ما تجنبه المشرع الفرنسي في قانون ١٩٥٧ حيث حرم التصرف في مصنفات المؤلف المستقبلة ، سواء من قبله هو او من قبل خلفه فنصت في المادة /٣٣ منه على انه **(يعتبر باطلاً التصرف في مجموع المصنفات القادمة)** وجاء بالحكم مطلقاً دون حصره على المؤلف وحده مما ينسجم مع احكام الحقوق اللصيقة بالشخصية وقدسيتها .

---

(١) - انظر : الدكتور رمضان ابو السعود - المصدر السابق - ص٥٨٨ ، والكتور ابو اليزيد علي المتيت - المصدر السابق - ص٣٢ وما بعدها ، والاستاذ زهير البشير - المصدر السابق ص١٠٦ وما بعدها.

(٢) - يطابق هذا النص نص المادة /٣٣ من القانون الفرنسي لعام ١٩٥٧ . وهذا هو النص الفرنسي للمادة المذكورة مع ترجمتها :

Art 33 La cession globale des oeuvres futures est mulle

اي يعتبر باطلاً التصرف في مجموع المصنفات القادمة) .

كما قضت المادة /٤٠ من القانون العراقي ببطلان كل تصرف يرد على حق المؤلف في تقرير نشر او عدم نشر المصنف ، او تعديله وتحويره او في نسبته اليه حيث جاء فيها : **(يعتبر باطلاً كل تصرف من غير المؤلف في الحقوق المنصوص عليها في المواد السابعة[1] والثامنة والعاشرة[2] من هذا القانون)**[3] .

والحقوق المشار اليها في هذا النص هي حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه ، وحقه في تعديله او تحويره ، وحقه في نسبته اليه ، كما تنطبق القاعدة ذاتها على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول كما نصت عليها المادة /٤٣ من القانون العراقي التي جاء فيها ان **(للمؤلف وحده اذا طرأت اسباب ادبية خطيرة ان يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفه من التداول)**.

٢- ان الحق الادبي لايجوز الحجز عليه :

ان عدم امكان التصرف في الحق الادبي يستلزم عدم جواز الحجز عليه من قبل دائني المؤلف ، ما دام ان هذا الحجز في نهاية المطاف يؤدي الى تمكين الدائن الحاجز من مباشرة حق نشر المصنف في حين ، وكما رأينا سابقاً ، لايملك احد سلطة تقرير المصنف سوى المؤلف وحده. وقد ثبت المشرع هذه الفكرة في المادة /١١ التي جاء فيها : **(لايجوز الحجز على حق المؤلف ...)**.

إلا ان ذلك لايمنع الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره بصفتها اشياء مادية فقد جاء في الشطر الاخير من نفس المادة : **(ويجوز حجز نسخ المصنف الذي تم نشره ولايجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته)**.

---

[1] - المادة السابعة من القانون العراقي تنص على ان : (للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه...) .

[2] - المادة العاشرة من القانون العراقي تنص على ان : (للمؤلف وحده الحق في ان ينسب اليه مصنفه....) كما يستنتج من مفهوم الشطر الاخير لهذه المادة حق المؤلف في ادخال ما يراه من تعديل وتحوير في مصنفه . حيث جاء فيها :(... وله كذلك ان يمنع اي حذف او تغيير في المصنف ...) ان مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ كان اكثر دقة في هذا المجال لنصه على هذا الحق بوضوح وذلك في المادة / ٢٧٤ . وللوقوف على مضمونه انظر (ص) من هذه الرسالة .

[3] - ان مشروع القانون المدني اعلاه قد خصص مادة خاصة لتحريم تصرف المؤلف بهذه السلطات وذلك في المادة / ٢٨٧ والتي جاء فيها :(يقع باطلاً تصرف المؤلف في حق تقرير نشر مصنفه او نسبته اليه او دفع الاعتداء عنه او ادخال تعديل عليه او سحبه من التداول) .

٣- عدم قابلية الحق الادبي للتقادم :

إن الحق الادبي لايسقط بعدم الاستعمال مهما طالت المدة ، فلا يكون موقوتاً بمدة معينة وهذا معينة وهذا راجع الى كونه من الحقوق الشخصية. فهو ينشأ بمجرد وجود المصنف ويظل قائماً الى الابد طوال حياة المؤلف وبعد وفاته طالما هناك من يمثله قانوناً. ولذلك يتصف حقوق ابدية اذ ان نسبة المصنف الى المؤلف تظل على الدوام ولا تسقط بالتقادم.

وبناءً على ذلك فاذا تم نشر المصنف باسم مستعار او بدون اسم فان ذلك لايمنع المؤلف من ان يعود فينسب المصنف الى نفسه وينشره باسمه الحقيقي ، فإن فعل ذلك تعين ان ينسب المصنف اليه وحده[1].

وقبل الانتقال الى دراسة الحق المالي للمؤلف لابد من القول بان الحقوق الادبية للمؤلف تشبه الحقوق العامة من حيث انها تتعلق بالجانب الشخصي لصاحب الحق الفكري وهو المؤلف ، فهي باعتبارها حق ابوة للمؤلف على ابتكار عقلي معين تعتبر حقوقاً لصيقة بالشخصية. كما انها تلتقي مع الحقوق العامة من حيث عدم جواز الحجز عليها من قبل الدائنين. كما انها مثل الحقوق العامة لاتسقط او تكسب بمضي المدة.

واخيراً فانها تشارك الحقوق المذكورة في الحكم عند الاعتداء عليها وتنشيء لصاحبها الحق في التعويض. ولكن رغم وجه التشابه بين نوعي الحق فان الحق الادبي للمؤلف يختلف عن الحقوق العامة من حيث جواز وعدم جواز التصرف فيها ، حيث لايجوز التصرف في الحقوق العامة باي وجه من اوجه التصرف سواء في حال حياة صاحبه او بعد مماته.

فيما يجوز انتقال بعض السلطات التي يخولها الحق الادبي الى ورثة المؤلف في حدود معينة بقصد المحافظة على سمعة المؤلف الادبية والفنية.

---

[1] - لمزيد من التفصيل انظر (ص) من هذه الرسالة.

الفصل الثاني

الحق المالي للمؤلف

الحق المالي للمؤلف

ان الحق المالي هو الحق الثاني للمؤلف على مبتكراته العقلية ويعبر هذا الحق عن الصلة المالية القائمة بين المؤلف صاحب الانتاج العقلي وبين مصنفه وهو الاثر الادبي او الفني او العلمي ؛ فمن مقتضيات العدالة اعطاء كل مبتكر فرصة الافادة مالياً من انتاجه العقلي عن طريق تمكينه من استثمار فكرته عند عرضها على الجمهور في شكل احتكار استغلال مبتكراته بما يعود عليه بالمنفعة والربح المالي[1].

وحق استغلال المصنف قد يباشره المؤلف نفسه او يباشره الغير الذي ينزل له المؤلف عن حقه في الاستغلال مقابل دفع مبلغ من المال يقدمه هذا الغير له ويقدر عادة بنسبة مئوية من الارباح او قيمة المبيعات. والاستغلال المالي للمصنف يكون اما عن طريق نقله الى الجمهور مباشرة او غير مباشرة.

وقد عبرت عن هذا الحق المادة /٧ من القانون العراقي حين قضت بان للمؤلف وحده: (**الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها ، ولايجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه او ممن يؤول اليه هذا الحق**)[2].

ولكن هذا لايمنع المؤلف من التصرف فيه[3] بنقله الى شخص آخر لقاء مبلغ من المال او تبرعاً ، تصرفا جزئياً او كلياً ، وكما نصت عليها المادة /٣٨ [4] من القانون العراقي مؤكدة

---

[1] - انظر الدكتور حسن كيرة - المصدر السابق - ص٤٩٢.

[2] - يطابق هذا النص نص الفقرة/٢ من المادة/٥ من القانون المصري لعام ١٩٥٤. كما نظم القانون الفرنسي لعام ١٩٥٧ تلك الاحكام بصيغ مختلفة ولكن بنفس المعنى في المواد (٢٧ و ٢٨ و ٢٩).

[3] - القاعدة العامة هي جواز التصرف في الاشياء المستقبلة ، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك. غير ان المشرع العراقي قد حرم التصرف في مجموع المبتكرات العقلية المستقبلة وبهذا الصدد قد نص في المادة/٣٩ من قانون حماية حق المؤلف على انه :(يعتبر باطلاً تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبل) كما نظمت نفس الاحكام في مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ في مادته/٢٨٨. وجدير بالذكر ان تلك الاحكام مأخوذة اصلاً من القانون الفرنسي لعام ١٩٥٧ في مادته /٣٣ ، انظر نص المادة باللغة الفرنسية في(ص١٣٣) هامش (٢٠٨) من هذه الرسالة.

[4] - يطابق هذا النص نص المادة/٣٧ من القانون المصري لعام ١٩٥٤.

كما نظم القانون الفرنسي لعام ١٩٥٧ تلك الاحكام في المادة /٢٠ والتي جاء فيها : (ان حق التقديم وحق اعادة النشر يمكن التنازل عنهما بصفة مجانية او بصفة ملزمة.

ان التنازل عن حق التقديم لايترتب عليه التنازل عن حق اعادة النشر كما وان التنازل عن حق اعادة النشر لايترتب عليه التنازل عن حق التقديم.

وعندما يقضي العقد بالتنازل عن احد الحقين الواردين في هذه المادة فان مدى هذا التنازل محدد بحيث انه لايشمل التنازل عن الحق الثاني).

ان : (**للمؤلف ان ينقل الى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون الا ان نقل احد الحقوق لايترتب عليه اعطاء الحق في مباشرة حق اخر**).

ويلاحظ على صياغة هذه المادة ان المشرع قد اطنب فيها بصورة لاتليق بالصياغة التشريعية بايراده الفقرة الاخيرة التي تقضي بان (**نقل احد الحقوق لايترتب عليه اعطاء الحق في مباشرة حق اخر**) وكان بامكانه تركها للمبادئ العامة.

واخيراً ، يتبين لنا من هذا النص ان الحقوق المالية للمؤلف ، كغيرها من الحقوق المالية الاخرى قابلة للتصرف فيه بالتنازل عنه الى الغير او انتقالها بطريق العقد تبرعاً او معاوضة من المؤلف الى غيره وقد يكون تصرفه نهائياً او مقيداً بزمن معين. كما يجوز التنازل عن حقه بشكل كامل او جزئي وفي حال حياته او بعد مماته.

ورغم سماح المشرع للمؤلف بالتصرف بحقه المالي ونقله الى الغير فقد وضع شروطاً شكلية لاتمام عملية الانتقال او التنازل لحق الاستغلال المالي للمصنف ، حيث نص في المادة /٣٨ من قانون حماية حق المؤلف على انه : (**يشترط لصحة التصرف ان يكون مكتوباً وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومـــــدة الاستغلال ومكانه وعلى المؤلف ان يمتنع عن أي عمل من شانه تعطيل استعمال الحق المتصرف به**).

فالكتابة في هذه الحالة لازمة لانعقاد التصرف وبعكسه اعتبر التصرق كان لم يكن[1]. بعد ان تكلمنا عن الحق المالي لابد من بيان السلطات التي يخولها هذا الحق وفترة حقوق الانتفاع المالي ثم خصائصه.

---

[1] - انظر الدكتور توفيق حسن فرج - المصدر السابق - ص ٣٩٨.

المبحث الاول

السلطات التي يخولها الحق المالي

وسنتكلم عن هذه السلطات حال حياة المؤلف وبعد وفاته وذلك في مطلبين مستقلين:

المطلب الاول

السلطات التي يخولها الحق المالي

حال حياة المؤلف

طبقاً للمادة الثامنة من القانون العراقي فان للمؤلف وحده الحق في اختيار وسيلة نقل مصنفه الى الجمهور والانتفاع به.

وقد نصت المادة/٧ على هذا فقررت ان : (**للمؤلف وحده الحق في ... ... وله ايضا الحق في الانتفاع من مصنفه باية طريقة مشروعة يختارها**). فهذا الانتفاع قد يقوم به المؤلف نفسه ، او يقوم به الغير الذي يتنازل له المؤلف عن حقه في الانتفاع من مصنفه لقاء مقابل معين ، بنشر المصنف بحالته الاصلية بترجمته او تحويله من لون من الوان الادب الى لون اخر وبثوب جديد.

ويباشر المؤلف حق استغلال مصنفه مالياً اما عن طريق نقل المصنف الى الجمهور مباشرة او بنقله بطريق غير مباشر.

ويعبر الفقه[1] عن طريقة النقل المباشر بحق الاداء العلني وعن الثاني بحق النشر.

١- تقديم المصنف الى الجمهور بطريقة مباشرة :

La representation dans la communication directe de l'oeuvre au public

[1] - من هؤلاء الفقهاء ، الدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور حمدي عبدالرحمن بالمصدر السابق ص١٥٠.

وهذا يعني عرض المصنف من طرف المؤلف على الجمهور مباشرة. ويعتبر هذا الحق من حقوقه التي يستاثر بها ولايجوز لغيره مباشرته بدون موافقته الكتابية. وان المادة/٧ من القانون العراقي لم تذكر طرق الاداء العلني وانما ترك ذلك للمؤلف نفسه بما يراه مناسباً له بقوله: (**باية طريقة مشروعة يختارها**)[1] وتفترض حالة نقل المصنف الى الجمهور بطريقة مباشرة، قيام المؤلف بالاداء بنفسه وباية صورة ، وخاصة باحدى الصور الاتية : التلاوة العلنية ، او التوقيع الموسيقي ، او التمثيل المسرحي ، او العرض العلني ، او الاذاعة اللاسلكية للكلام او الصوت او للصور ، او العرض بواسطة مكبرات الصوت، او بواسطة لوحة التلفزيون بعد وضعها في مكان عام[2].

يظهر لنا من مقارنة المادة سالفة الذكر ان القانون العراقي مع المادة/٤٧٩ من القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية بان المشرع العراقي قد تاثر بالتشريع المذكور ولذلك فقد اعتمد على بعض مواده في صياغة قانونه لحماية حق المؤلف بالاضافة الى اعتماده الرئيسي على القانونين المصري والفرنسي في مواد اخرى غير المادة السابعة سالفة الذكر.

كما تبين لنا ان المشرع المصري قد اقتبس الفقرة الاولى من المادة السادسة انفة الذكر من المادة/٢٧ من القانون الفرنسي لعام ١٩٥٧ والتي تكاد تكون مماثلة لهـــا تماماً في المعنى[3].

---

(1) - تقابله الفقرة الاولى من المادة/٢٧٧ من مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ والتي جاء فيها: (باية طريقة من طرق الانتفاع...). كما تقابله في القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية لعام ١٩٦٤ المادة/٤٧٩ والتي جاء فيها : (للمؤلف الحق فيما يلي : في نشر واعادة انتاجه وترويجه بكافة الطرق التي يبيحها القانون).

(2) - انظر المادة السادسة الفقرة الاولى من القانون المصري رقم ٣٥٤ لعام ١٩٥٤ ، والمادة /٢٧ من القانون الفرنسي لعام ١٩٥٧.

(3) - وقد ورد النص الفرنسي كما يلي :

La representation consiste dans la communication directe de l'oeuvre au publice, notamment par voiede :
Recitation publique،
Execution lyrique،
Representation dramatique،
Presentation publique،
Diffusion, par quelque porocede que ce soit, des paroles, des sons ou des images،
Projection publique،

٢- تقديم المصنف الى الجمهور بطريقة غير مباشرة :

La representation dans la communication indirect de l'oeuvre au public.

وهذا يعني عرض المصنف على الجمهور بطريقة غير مباشرة بتكرار صور المصنف ووضعه في متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة او الرسم او الحفر او التصوير الفوتوغرافي او الصب في قوالب او باية طريقة اخرى من طرق الفنون التخطيطية او المجسمة او عن طريق النشر الفوتوغرافي او السينمائي[1].

وتختلف طريقة النشر باختلاف نوع المصنف كعرض المصنفات الادبية والعلمية على الجمهور بنشرها عن طريق الطباعة ، او حفر المعزوفات الموسيقية على اسطوانات او

Transmission de l'oeuvre radio diffusepar le moyen d'un haut-parleur et eventuellement d'un ecran de radio-television place dans un lieu public:

اي النقل المباشر للمصنف الى الجمهور ويشمل بصفة خاصة عن طريق :
- التلاوة العلنية ،
- التمثيل الدرامي ،
- العرض الجماهيري ،
- النشر بواسطة بعض الطرق ان كانت احاديث او اصوات او صور ،

العرض العلني :
نقل الاذاعة اللاسلكية عن طريق المكبرات او بواسطة شاشة التلفزيون بعد وضعها في مكان عام.

[1] - الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون المصري لعام ١٩٥٤ وتقابلها المادة الثامنة والعشرون من القانون الفرنسي لعام ١٩٥٧ وهذا هو نصها الفرنسي مع ترجمتها :

La reproduction consiste dans la fixation materielle de l'oevure par tous pocedes qui permettent de la communiquer au public d'une maniere indirecte.
Elle peut s'effectuer notamment par imprimerie, dessin, gravure, photographie, moulage et tout procede des arts graphiques et plastiques, enregistrement mecanique cinematographique ou magnetique.
Pour les oeuvres d'architecture, la reproduction consiste egalement dans l'execution repetee d'un plan ou projet type:

اي يشمل العرض بتثبيت مادي للمصنف بجميع الطرق التي تسمح الاتصال بالجمهور بصورة غير مباشرة.
ويمكن ان يتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطبع، الرسم، النحت، التصوير، الصب، وجميع طرق فنون النحت. بالنسبة للاعمال المعمارية فالتقليد يعتبر ايضا اعادة تنفيذ تصميم مرسوم.

استنساخها على شرائط مخصوصة للبيع. او عن طريق عرض المصنف في فلم تلفزيوني او فوتوغرافي.

المطلب الثاني

السلطات التي يخولها الحق المالي

بعد وفاة المؤلف

يمثل الحق المالي للمؤلف عنصراً من عناصر الذمة المالية وبالتالي ينتقل الى الورثة بعد الوفاة ، شانه في ذلك شان سائر الاموال الاخرى، وللورثة وحدهم مباشرة هذا الحق والانتفاع من المصنف مع مراعاة القيود الوارمة على الحق المالي والناشئة من تعاقد المؤلف قبل مماته مع الغير او تنازله لهذا الحق بعوض او بدون عوض او هبته للغير / او الايصاء به للورثة او لغيرهم.

وقد نصت المادة/١٩ من القانون العراقي على ان : (**لورثة المؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الانتفاع المالي الواردة في المواد السابعة والثامنة والعاشرة من هذا القانون**)[1].

اما المشرع السوفيتي ، فقد نظم تلك الاحكام في اساسيات التشريع المدني رقم ٥٢ لعام ١٩٦١ في مادته/١٠٥ والتي جاء فيها : (**... وينتقل حق المؤلف بالميراث بالكيفية وفي الحدود التي تنص عليها تشرعيات الاتحاد السوفيتي والجمهوريات المتحدة**).

والجدير بالذكر، ان القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية لعام ١٩٦٤ قد نص في المادة/٤٨١ على حكم مغاير تماماً لحكم المادة/١٩ من القانون العراقي حيث جاء فيها: (**يحق للمؤلف بالطرية ذاتها التي يعين بها منفذ الوصية (المادة-٥٤٤)**[2]**، ان يحدد شخصاً يلقي على عاتقه حماية حصانة اثاره بعد موته. ويمارس هذا**

---

[1] - ان حقوق الانتفاع المالي المشار اليها في المواد سالفة الذكر هي على التوالي حق تقرير النشر وتعيين طريقة هذا النشر، وحق طبع واذاعة واخراج المصنف وحق اعطاء الاذن لاستعمال نسخة او عدة نسخ من المصنف في اعمال التاجير او الاعارة او غير ذلك من الاعمال المتعلقة بعرض المصنف على الجمهور وذلك من قبل الاشخاص الذين يستغلون المصنف بقصد الربح او اعانة مشروع ما، وحق اجازة عرض المصنف التمثيلي او الموسيقي الى الجمهور بشكل علني او باية وسيلة اخرى، وحق القاء المصنف الادبي او المسرحي على الجمهور او اعطاء الاجازة للغير بالقائها والحق الاخير هو دفع اي اعتداء على حقوق الانتفاع المالي.

[2] - تنص المادة/٥٤٤ من القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية لعام ١٩٦٤ تحت عنوان (تنفيذ الوصية- على انه :(يقع تنفيذ الوصية على الورثة المعينين فيها.
يجوز للموصي ان يوكل تنفيذ الوصية الى شخص لايكون من الورثة مشار اليه في الوصية (منفذ الوصية).
وفي هذه الحالة تتطلب موافقة المنفذ، المعبر عنها منه كتابة على الوصية نفسها او عريضة نرفقة بالوصية).

الشخص صلاحياته مدى الحياة. عند تخلف مثل هذه الشروط يمارس حماية حصانة الاثار بعد موت المؤلف ورثته وكذلك الهيئات التي يلقي على عاتقها حماية حقوق المؤلف، وتمارس هذه الهيئات حماية حصانة الاثار ايضاً اذا لم يوجد ورثة او اذا انتهى حق المؤلف بالنسبة لهم المادة ٤٩٦)[1].

ويظهر لنا ان المشرع الروسي بخلاف المشرع العراقي قد اجاز للمؤلف بان يوصي احداً من غير الورثة او منهم بكل او بجزء من سلطاته التي خولها القانون له لحماية حصانة اثاره الفكرية.

اما عند عدم وجود الوصية او شخص مكلف من قبل المؤلف قبل وفاته بالقيام بحماية اثره الفكري فينتقل حق المؤلف الى ورثة المؤلف ولكن تنتهي هذه المدة بمضي خمس عشرة سنة اعتباراً من اول يناير من عام وفاة المؤلف وذلك بخلاف القانون العراقي الذي حدد تلك المدة بخمس وعشرين سنة اعتباراً من تاريخ وفاة المؤلف وعلى ان لاتقل مدة الحماية في مجموعها عن خمسين سنة من تاريخ نشر المصنف [2].

والجدير بالذكر ان المادة/١٩ من القانون العراقي تتفق مع الاصل العام بانتقال حقوق الانتفاع المالي الى الورثة كل بحسب نصيبه في الميراث وفقاً لاحكام المادة/١١٠٦ من القانون المدني العراقي والتي تنص على انه : (**اولاً : يكسب الوارث بطريق الميراث المنقولات والعقارات والحقوق الموجودة في التركة. ثانياً : انتقال اموال التركة تسري عليها احكام الشريعة الاسلامية**).

حيث نظمت تلك الاحكام في قانون الاحوال الشخصية الذي اخذ معظم احكامه من الشريعة الاسلامية ومنها ما يتعلق بانتقال اموال التركة.

اما قانون حماية حق المؤلف المصري فقد جارى القانون المدني الروسي وجاء بنص مغاير تماماً للنص العراقي المتقدم بايراده في المادة الثامنة عشر منه استثناءاً على ما تبناه قانون الاحوال الشخصية بشان الوصية ، باجازته للمؤلف ان يوصي للورثة او الغير بحقوق الانتفاع المالي من مصنفه ولو جاوز القدر الذي تجوز فيه الوصية فخرج بذلك عن

---

[1] - تنص المادة/٤٩٦ سالفة الذكر على ان : (بعد وفاة المؤلف فان حق المؤلف على اثاره في الحدود المقررة في تشريع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وفي القانون الحالي، ينتقل بالميراث ويظل مفعوله خلال خمس عشرة سنة، تحتسب من اول يناير من سنة وفاة المؤلف).

[2] - انظر المادة/٢٠ من القانون العراقي والتي جاء فيها : (... تنقضي حقوق الانتفاع المالي المنصوص عليها في المواد السابعة والثامنة والعاشرة منه بمضي خمس وعشرين سنة على وفاة المؤلف على ان لاتقل مدة الحماية في مجموعها عن خمسين سنة من تاريخ نشر المصنف...).

مقتضى احكام الشريعة الاسلامية بخصوص الوصية[1]. حيث جاء فيها : (**يجوز للمؤلف ان يوصي بحق استغلال مصنفه الى من شاء من ورثته او من غيرهم، وتنفذ وصيته في حق الورثة ولو زادت قيمتها على ثلث التركة**).

ويترتب على ذلك أن للمؤلف وفقا للقانون المصري أن يوصي بكل حقوق الانتفاع المالي لشخص حتى ولو جاوزت ثلث التركة أو حتى ولو مثل هذا الحق كل ثروته. و (**يعتبر هذا الحكم من النتائج المترتبة على اتصال حق المؤلف بشخصية صاحبه مما استتبع اعطاءه قدراً اوفى من حرية التصرف**)[2]. ونتمنى أن يحذوا القانون العراقي حذو المشرعين المصري والروسي بهدف اعطاء دفع اضافي لتنمية وتقدم دور الثقافة والفن لشعبنا ولتقدير تراثنا القومي الذي مراته النتاج الفني والأدبي والعلمي للمواطنين، لأن المؤلف أكثر دراية من غيره بالشخص الذي يهتم بنتاجه الفكري سواء في حياته أو بعد مماته وكما بينا فان حق المؤلف حق مختلط مؤلف من سلطات أدبية ومالية وهو مايقال فيه عادة بأنه (**حق من نوع خاص**).

وبما أن المشرع قد أحال أمر تنظيم هذا النوع من الحقوق إلى قوانين خاصة وذلك في المادة السبعين من القانون المدني حيث تنص على انه (**يتبع في حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين وعلامات التجارة ونحو ذلك من الأموال المعنوية أحكام القوانين الخاصة**) ، كان عليه أن يتحرر من الأصل العام الذي أسلفناه ويمنح المؤلف حرية أكثر في الوصية بمصنفه، لأن المصنفات تعمر زمنا لايقاس بإعمار مؤلفيها فهي تبقى بقاء العلم أو الفن الذي تتناوله وهي تتضمن حقين أحدهما مادي والآخر معنوي وكثيراً يصعب على الورثة أن لم نقل يتعذر تقدير قيمتها ليقرروا نشرها او عدم نشرها لأنها تستدعي معرفة ودراية وموهبة أدبية وفنية وجهداً خاصاً قد لاتتوفر في ورثة المؤلف فلو عهد اليهم أمر نشرها لما تمكنوا من القيام بما أوصوا به ولما تحقق هدف المؤلف وأمنيته بعدوفاته وبالتالي حرم المجتمع من نتاجه الفكري والعقلي ولما استفادت الورثة انفسهم حتى من الجانب المالي من المصنف الذي هو من جملة تركة مورثهم، لذا نأمل من المشرع أن يعيد النظر في صياغة هذه المادة ويتبع خطي المشرعين المصري والروسي في هذا المجال.

---

[1] - ان قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل قد حدد الحد الاقصى لمقدار الموصى به بثلث التركة ونصت على ذلك المادة/٧٠ منه على انه : (لاتجوز الوصية باكثر من الثلث الا باجازة الورثة).

[2] - انظر الدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور حمدي عبدالرحمن - المصدر السابق ص١٥٧.

رغم أن الأصل هو أن الدولة وارثة من لاوارث له[1]، إلا أن المشرع العراقي قد خرج عن هذا الأصل في حالة المصنفات المشتركة، وأورد حكماً خاصاً بها وذلك بنصه في المادة/١٩ من قانون حماية حق المؤلف على أنه (**إذا كان المصنف مشتركاً ومات أحد المؤلفين دون أن يترك وارثاً او موصى له فان نصيبه يؤول إلى شركائه في التأليف او خلفهم مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك**).

وحسناً فعل ، لما يحقق ذلك من حماية المصنف ودفع الاعتداء عليه وضمان حسن استغلاله.

أما مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ فقد جاء خالياً من هذا الحكم ولم يفرق بين حالة المصنف الانفرادي والمصنف المشترك ولم يمنح المؤلف الشريك الميزة التي منحتها هذه المادة، ولعله ترك الحكم للقاعدة العامة في التركة بجعل الدولة وارثة لمن لاوراث له أي مزاحمة الدولة للمؤلف الشريك في تركة المتوفي فيما يخص الحق المالي.

ونرى أن احلال الدولة محل المؤلف الشريك المتوفي بلا وارث في تلقي الحق في المصنفات المشتركة يؤدي إلى اختلال التوازن بين الطرفين أي بين المؤلف الشريك والدولة، لكون أحد الطرفين وهو الدولة قوياً بما لها من سلطة إدارية ومقدر مالية والطرف الآخر وهو المؤلف الشريك ضعيفاً بحكم كونه من رعايا الطرف الأول فيخشى من اذعانه لها لأنه ضعيف تجاهها مهما أوتي من إمكانيات ومنفعة وشوكه فقد يطغى عليه الطرف القوي ويحد من حريته في الانتفاع المالي بمصنفه قد يصل في بعض الأحيان إلى انتزاع هذا الحق منه أو تعطيله، لذا نفضل الابقاء على حكم المادة/١٩ من قانون حماية حق المؤلف فهو أضمن للعدالة.

---

[1] - ان قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل قد صنف المستحقون للتركة في مادته/٨٨ والتي جاء فيها :(المستحقون للتركة هم الاصناف التالية:
١- الوارثون بالقرابة والنكاح الصحيح.
٢- المقر له بالنسب.
٣- الموصى له بجميع المال.
٤- بيت المال).

المبحث الثاني

فترة حقوق الانتفاع المالي

وسنتكلم عن هذه الفترة حال حياة المؤلف وبعد وفاته وذلك في مطلبين منستقلين .

المطلب الأول

مدة مفعول حقوق الانتفاع المالي

حال حياة المؤلف

الأصل أن تبقى حقوق الانتفاع المالي للمؤلف مابقي هو على قيد الحياة. وأن هذه المسالة لاتحتاج إلى حكم ، لذا لم يتطرق لها المشرع العراقي بخلاف المشرعين السوفيتي[1] والروسي[2] اللذين حددا هذه المدة بمدى حياة المؤلف.

ولكن المشرع العراقي قد أورد على هذا الأصل ثلاثة استثناءات رئيسية سندرسها في ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول

الاستثناء المتعلق بالمصنفات

الفوتوغرافية والسينمائية

وقد نصت عليه المادة العشرون من قانون حماية حق المؤلف العراقي حيث جاء فيها: **(بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التي يقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلاً آلياً تنقضي هذه الحقوق بمضي خمس سنوات تبدأ من تاريخ أول نشر**

---

[1] - المادة/١٠٥ من اساسيات التشريع المدني لاتحاد الجمهوريات السوفيتية رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ تنص على انه: (يتمتع المؤلف بحق المؤلف مدى حياته...).

[2] - المادة/٤٩٦ من القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية لعام ١٩٦٤ تنص على ان: (حق المؤلف يخص المؤلف مدى الحياة).

للمصنف)[1].إن هذا النص لاينسجم مع القيمة الفعلية والحقيقية للتصوير الفوتوغرافي والسينمائي، وبما أن الفنون الإنسانية هي جميعها فنون لتجميع العناصر لإيجاد تكوين جديد، فإن المصور الفنان كغيره من الفنانين في بقية حقول الفن يلعب هذا الدور من خلال اختيار زاوية الكاميرا واختيارالضوء في وقت معين من اليوم أو في فصل معين من فصول السنة لتنظيم هذه العناصر وفقاً للنمط أو النهج الذي يراه معبراً عن ميوله وأحاسيسه[2].

ولهذا فقد قيل بحق الضوء للتصوير الفوتوغرافي كالصوت للموسيقى، لذلك فأن لاختيار الضوء دوره ذلك لأن اختيار الوقت أو اليوم أو الفصل له أثره على المنظر الذي يراد تصويره كما أن لزاوية الكاميرا دور أساسي في تكوين جمالية الصورة وفي كثير من الأحيان نشاهد بعض الأشياء ونمر عليها مر الكرام دون أن نوليها أهمية تذكر ولكن عين الفنان الفوتوغرافي والسينمائي توحي بواسطة تلك الأشياء بمواضيع تجريدية ذات معنى وتاثير بالغين تتكون من مجموعة من الخطوط أو الألوان[3].

وفي بعض الحالات نلاحظ أن للصورة الفوتوغرافية أو الفيلم السينمائيدور في إصدار قرار سياسي في المنظمات الدولية ومنها منظمة الأمم المتحدة. أن الهجرة الجماعية للمواطنين الأكراد نحو الحدود الدولية باتجاه الحدود التركية الإيرانية في نهاية آذار/١٩٩١

---

[1] - ان نص المادة سالفة الذكر يخالف الفقرة/٣ من المادة/٤ من الاتفاقية العالمية لحقوق الطبع تعديل باريس في ٢٤/تموز/١٩٧١ فيما يتعلق بتحديد مدة حماية المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية بـ(٥) سنوات بدلا من (١٠) سنوات وكما جاء في الاتفاقية المذكورة كاقل مدة لحماية مثل هذه المصنفات والتي تفترض التزام كافة الدول الموقعة عليها بتنفيذ بنودها وعدم مخالفتها. وهذا هو النص المترجم للمادة المذكورة : (... على انه في الدول المتعاقدة التي تحمي الاعمال الفوتوغرافية، او اعمال الفن التطبيقي المحمية باعتبارها اعمالاً فنية يشترط الا تقل فترة الحماية من عشرة سنوات لكل من هاتين الفئتين من الاعمال) نقلاً عن الاستاذ زهير البشير-المصدر السابق ص١٧٥.

[2] - انظر عبدالفتاح رياض- التكوين في الفنون التشكيلية- ط/١ ، دار النهضة العربية - ١٩٧٤ ص٩.

[3] - يراجع هذا الموضوع رمته في المراجع التالية :

- Michael langford, the complete encyclopaedia of potography (C) 1982, Ebury Press, London, pp12-13.

- John Hedgecoe, the potographers handbook - (C)1982, second edition, , Ebury Press, London, pp174-192.

- Axd Bruk, Practical composition in Photography, (C) 1981, Focal Press Limited, London pp7-64.

وكذلك الدكتور محمد نبهان سويلم- التصوير والحياة - سلسلة كتب عالم المعرفة- يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب بالكويت - ١٩٨٤ ص١٠١ ومابعدها ، والدكتور فخري الدباغ- غسل الدماغ- ط/٢ دار الطليعة-بيروت ١٩٨٢ ص٧٩ وص٨٥ وص٨٦.

والتي شكلت حالة تكاد أن تهدد السلم والأمن الدوليين وقد أطلعت العالم على عمق هذه الحالة بواسطة الصور التي نشرت في الصحف والأفلام التي عرضت في التلفزيون والمذكرات التي قدمت إلى المنظمة الدولية من قبل تركيا وفرنسا وايران مما أدى بمجلس الأمن الدولي إلى دراسة هذه الحالة وأصدرت قراره المرقم ٦٨٨ لسنة ١٩٩١ حول وقف هذه الحالة. وهناك امثلة عديدة يمكننا أن نستدل بها لإثبات أهمية هذا النوع من الفن في مختلف مجالات الحياة والتي تجعل هذا الفن جديراً بالحماية أسوة ببقية المصنفات الأدبية والفنية.

لهذه الأسباب نفضل عدم التمييز بين المصنف الفوتوغرافي أو السينمائي وبين بقية المصنفات الأدبية والفنية من حيث مدة مفعول الحماية القانونية لها. ولدى عطف النظر على المادة/٢٠ من قانون حماية حق المؤلف المصري لعام ١٩٥٤ نجد أن المشرع قد أولى التصوير الفوتوغرافي والسينمائي رعاية أكثر حيث نصت المادة المذكورة على أنه **(بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التي تكون مصطبغة بطابع انشائي واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلاً آلياً فتنقضي هذه الحقوق بمضي خمسة عشر عاماً تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف).**

أما المشرعات السوفيتي والروسي فلم يميزا بين مصنف التصوير الفوتوغرافي والسينمائي وبين بقية المصنفات الادبية والفنية من حيث مدة الحماية القانونية وبذلك فقد خطيا خطوة الى الامام نحو ازالة أي عرقلة امام حماية تلك المصنفات والاعتداء عليها طوال مدة حياة مؤلفيها وخلال خمسة عشر عاماً من بعد وفاته[1].

واخيراً ، فان قانون حقوق الطبع الانكليزي لعام ١٩٥٦ اسوة بالمشرعين السوفيتي والروسي لم يميز هو الاخر بين هذا النوع من المصنف وانواع اخرى من المصنفات الادبية والفنية والعلمية من حيث مدة مفعول الحماية القانونية. اذ وفقاً لهذا القانون ان حق التاليف في التصوير الفوتوغرافي يستمر لغاية خمسين عاماً اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي طبعت فيها الصورة لاول مرة ثم تنتهي.

كما يستمر هذا الحق لغاية خمسين عاماً اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي توفى فيها المؤلف ثم ينقضي[2].

---

(١) - انظر فيما تقدم نص المادة (٤٩٦) من (ص) هامش رقم (٣٢١) من هذه الرسالة.

(٢) - لمزيد من التفصيل انظر :

Photpgraphs for Exhibitions and competitions By Andre Page (C) 1973 P.74

الفرع الثاني

الاستثناء المتعلق بحق الترجمة

نصت المادة/٩ من قانون حماية حق المؤلف على أنه : (**تنتهي حماية حق المؤلف أو المترجم في تر جمة مصنفه إلى اللغة العربية إذا لم يباشر هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات**).

أن هدف المشرع من هذا الاستثناء يكمن في تشجيع التر جمة إلى اللغة العربية تغليباً للمصلحة العامة على المصلحة الفردية للمؤلف وكورقة ضغط على المؤلف لدفعه إلى مباشرة هذه التر جمة في أقرب وقت ممكن رعاية للمصلحة الوطنية وعدم حرمان أفراد المجتمع من ثمرة الفكر الانساني في مختلف الامم لزمن طويل.وقد سبق أن أبدينا امتعاضنا من المادة المذكورة لتمييزها بين اللغتين الرئيسيتين العربية والكردية بنصها على الأولى وإهمالها للثانية وتجاهلها لأحكام الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ وقانون الحكم الذاتي لمنطقة كوردستان رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل حول التكوين السكاني للعراق[1].

أما المشرع المصري، فقد جاء بحكم مماثل إلا أنه زاد من مدة امهال المؤلف و المترجم وجعلها خمس سنوات حيث نصت المادة/٨ من قانون حماية حق المؤلف على ما يلي : (**تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في تر جمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية اذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي او المترجم**).

أما أساسيات التشريع المدني لاتحاد الجمهوريات السوفيتية رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ في مادته (١٠٢) فقد جاء بحكم مغاير لحكم المادة/٩ والمادة/٨ من قانون حماية حق المؤلف العراقي والمصري وذلك باعطائه الحق للغير بأن يترجم جميع أنواع المصنفات إلى لغات اخرى بدون اذن المؤلف ، شريطة اخطاره والمحافظة على روح وكيان المصنف والتي جاء فيها : (**يجوز تر جمة أي مصنف منشور دون حاجة إلى موافقة المؤلف، بشرط أخطاره والمحافظة على روح المصنف وكيانه. ويحق للمؤلف تقاضي مكافأة عن تر جمة مصنفه في الحالات المنصوص عليها في تشريعات الجمهوريات المتحدة...**). وجاء في المادة/١٠٥ منه على ما يلي : (**يتمتع المؤلف بحق المؤلف مدى حياته...**).

ويفهم من نص المادتين انفتي الذكر بأن المشرع السوفيتي لم يقصر من مدة حماية الحق المالي للمؤلف في حالة عدم قيامه بتر جمة مصنفه إلى اللغة الوطنية خلال

---

[1] - انظر تفاصيل راينا بهذا الخصوص في (ص) وما بعدها من هذه الرسالة.

فترة محددة كما فعله المشرعان العراقي والمصري، بل ذهب إلى أبعد من ذلك فرغم سماحه للغير بتر جمة المصنف في أي وقت كان، احتفظ في نفس الوقت بحقوق المؤلف المالية مع سريان نفس أحكام التقادم لبقية الحالات عليها. ونحبذ أن يسلك المشرع العراقي مسلك المشرع السوفيتي من هذه الجهة كما سلك المشرع في جمهورية روسيا الاتحادية نفس مسلك أساسيات التشريع المدني لاتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية المتحدة وذلك في قانونه المدني لعام ١٩٦٤ في مادته (٤٨٩) والتي جاء فيها : (**يجوز تر جمة كل أثر منشور إلى لغة أخرى دون موافقة المؤلف ولكن مع ابلاغه ، وبشرط المحافظة على كلية الأثر ومدلوله (المادة:٤٨٠)**[1].

وجاء في المادة /٤٩١ منها على أنه : (**يخص مؤلف الأصل الحق في المكافأة عن استعمال الأثر في التر جمة إلى لغة أخرى ، في الحالات التي تعالجها قرارات مجلس الوزراء لجمهورية الاتحادية الاشتراكية السوفيتية**).

وأخيراً ، فإن المادة / ٤٩٦ من القانون ذاته قد حددت مدة مفعول حق المؤلف بمختلف حالاتها بمدى الحياة وانتقالها بعد وفاته بالميراث لمدة خمسة عشر عاماً تحتسب من أول يناير من سنة وفاة المؤلف[2].

يتضح من مفهوم هذه المادة أن القانون الروسي لم يستثن حالة التر جمة من الأصل العام لمدة مفعول حق المؤلف بعكس القانون العراقي والمصري.

بعد أن انتهينا من شرح الاستثناءات التي أوردها المشرع العراقي على الأصل العام لمدة مفعول حقوق الانتفاع المالي للمؤلف حال حياته ، بقي الآن أن نبحث في كيفية تحديد المدة الا جمالية لمفعول حقوق الانتفاع المالي للمؤلف في مختلف أنواع المصنفات وعلى ضوء قانون حماية حق المؤلف العراقي.

فقد نظم المشرع العراقي أحكام انقضاء حقوق الانتفاع المالي للمؤلف في المادة/٢٠ من قانون حماية حق المؤلف والتي جاء فيها :

---

[1] - تنص المادة المذكورة من القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية وتحت عنوان حماية حصانة الاثار واسم المؤلف حال حياته على انه : (عند نشر الاثر او ادائه علناً او غير ذلك من الاستعمال يحظر اجراء تعديلات ايا كانت دون موافقة المؤلف سواء في الاثر نفسه او في تسميته او في الاشارة الى اسم المؤلف. يحظر ايضاً دون موافقة المؤلف تزويد الاثر عند نشره بايضاحات بالصور او مقدمات او خواتم او تعليقات او ايضاحات ايا كان).

[2] - انظر نص المادة / ٤٩٦ في (ص) هامش رقم ( ) من هذه الرسالة.

(تنقضي حقوق الانتفاع المالي ... بمضي خمسة وعشرين سنة على وفاة المؤلف على أن لاتقل مدة الحماية في مجموعها عن خمسين سنة من تاريخ نشر المصنف).

ووفقا لأحكام هذا النص نجد أن الأصل هو أن تبدأ مدة الحماية القانونية من تاريخ وفاة المؤلف إلا أن القانون أورد عليه بعض القيود :

القيد الأول : يتعلق بالمصنفات المشتركة

تبدأ الحماية القانونية بالنسبة للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقى حياً من المشتركين. هذا ما نصت عليه المادة /٢٠ من قانون حماية حق المؤلف العراقي حيث جاء فيها : **(وتحسب المدة في المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقى حياً من المشتركين).**

القيد الثاني : يتعلق بالأشخاص المعنوية

إذا كان صاحب حقوق الانتفاع المالي شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً تحسب مدة الحماية القانونية من تاريخ نشر المصنف.

وهذا ما نصت عليه المادة/٢٠ من القانون العراقي جاء فيها : **(فإذا كان صاحب الحق شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً انقضت حقوق الانتفاع المالي بمضي ثلاثين سنة من تاريخ أول نشر للمصنف).**

القيد الثالث : يتعلق بحالة عدم ذكر المؤلف اسمه الحقيقي

نصت المادة/٢١ من قانون حماية حق المؤلف العراقي على أنه : **(لاتشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التي تنشر غفلاً من اسم المؤلف أو أي اسم مستعار له على أنه اذا كشف المؤلف أو ورثته عن شخصيته فتبدأ مدة الحماية من تاريخ هذا الكشف).**

ونرى أن نص المادة /٢١ لاينسجم مع اتجاه النظام الاشتراكي الذي تبنته الدولة العراقية، ومع الأهداف التي توخاها قانون إصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ وخاصة في مجال التشريعات المدنية حيث يؤكد على أنه : **(يجب أن تهدف التشريعات المدنية إلى دعم المفاهيم الاشتراكية والتأكيد على القيم الاخلاقية الاشتراكية في تنفيذ وتفسير الروابط القانونية.**

حيث أن هذه الإجراءات لاتتم لا عن طريق وضع القواعد والاحكام القانونية والتي تضمن التحول التدريجي للعلاقات القانونية من الإطار الفردي إلى الإطار الاشتراكي)[1].

كما نعلم أن الدول الاشتراكية والدول التي تتجه باتجاهها تسعى دائما إلى توسيع الملكية الاشتراكية على حساب الملكية الفردية خدمة للصالح العام وتحقيقاً للمبادئ الاشتراكية.

إن العراق رغم عدم انكاره للملكية الفردية فانه اشترط ان تكون تلك الملكية موضوعة في خدمة الاتجاهات والقوانين العامة للمجتمع من خلال البناء الاشتراكي والعلاقات الاشتراكية.

فإذا كان ذلك هو وجهة نظر الدولة في الملكية الفردية فكيف تكون نظرته للممتلكات التي اصحابها مجهولو الهوية ؟

اذا ما هو دور الدولة لحماية حق لصاحب مجهول ؟ هل تتخلى عنه وعن حمايته بهذه السهولة ؟

بل الأفضل أن نعتبره ملكا للدولة حتى يظهر مالكه الحقيقي أسوة بالملك الذي يتركه مالك لا وارث له ونستعمل قاعدة (الدولة وارثة من لا وارث له) كما هو شائع في الملك المتروك دون وارث ، ونستفيد منها لتشمل الملكية الفكرية لأن هذه الملكية ليست اقل شأنا من أنواع الملكيات الأخرى بل أننا نرى أن الفكر اثمن من المال ، فيجب أن يهتم بها اكثر لأن الممتلكات الفكرية تنصب على أشياء غير مادية مما يسهل الاعتداء عليها وسرقتها دون عناء لا في نطاق الدولة الواحدة بل في الناطقين الاقليمي والدولي ايضا هذا بدوره يتناقض مع الاتجاه الوطني والعالمي في الاهتمام بالممتلكات الثقافية للشعوب باعتبارها تراثا للأمم ، وكما اكد عليها قانون الآثار القديمة رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ والمعدل بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٤ في مادته الاولى/الفقرة الثانية والتي جاء فيها : (**يجوز لمديرية الآثار العامة أن تعتبر من الآثار ، الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها عن مائتي سنة ، اذا رات أن المصلحة العامة تقتضي المحافظة عليها ، بسبب قيمتها التاريخية او القومية أو الدينية أو الفنية...**)

والجدير بالذكر ، أن المشرع العراقي قد شدد في فرض العقوبة على مرتكبي جرائم الانتهاك على الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة بخلاف الممتلكات الفكرية وذلك لاعتبارات تاريخية او قومية وغير ذلك.

---

[1] . قانون اصلاح النظام القانوني - رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ ص٣١.

وأخيراً ، نرى أنه كان على المشرع اعتبار تلك المصنفات مملوكة للمجتمع لحين الكشف عن هوية مؤلفيها وبالتالي اعتبار الجرائم التي تقع عليها جرائم ضد المجتمع واناطة تحريك الدعوى فيها إلى الادعاء العام والتي من مهامها الأساسية رصد ظاهرة الاجرام والمنازعات واقامة الدعوى بالحق العام[1].

أما القانون المصري ، فقد جاء في المادة/٢١ منه بحكم مغاير لحكم القانون العراقي السالف الذكر حيث نص على انه : (**تبدأ مدة الحماية المبينة في الفقرة الأولى من المادة السابقة بالنسبة للمصنفات التي تنشر غفلاً من اسم المؤلف او باسم مستعار من تاريخ نشرها ما لم يكشف المؤلف عن شخصيته خلالها فتبدأ مدة الحماية من تاريخ الوفاة**) فشمل بذلك المصنفات التي تنشر غفلاً من اسم المؤلف بالحماية القانونية فتقوم الدولة في هذه الحالة بتمثيل المؤلف في دفع أي انتهاك او اعتداء يقع على حقوق التأليف.

كما جاء في المادة/٤٧٩ من القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية لعام ١٩٦٤ ما يلي : (**للمؤلف الحق فيما يلي : في نشر اثره وإعادة انتاجه وترويجه بكافة الطرق التي يبيحها القانون ، باسمه ، او باسم مفترض (اسم مستعار) ، او دون تحديد اسم (مغفل من الامضاء) ؛ في حصانة الاثر ؛ ...**).

ويتضح من نص هذه المادة بان المشرع الروسي لم يستبعد تلك المصنفات من مجال الحماية القانونية.

أما مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ فقد سكت عن هذه الحالة ولم يذكرها لأمن قريب ولامن بعيد مما يدل على تركها للمبادئ العامة[2].

---

[1] - تنص المادة الاولى / سادساً من قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ وفي الباب الاول - المبادئ الاساسية - على ما يلي : (الاسهام في رصد ظاهر الاجرام والمنازعات) كما تنص المادة الثانية / اولاً على ما يلي :(اقامة الدعوى بالحق العام ، ما لم يتطلب تحريكها شكوى او اذناً من مرجع مختص).

[2] - اقر المادة/١٨٦ من القانون المدني العراقي والتي تنص على ان: (١- اذا اتلف احد مال غيره او انقص قيمته مباشرة او تسببا، يكون ضامنا، اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى.

٢- واذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعدد او المعتدي منها، فلو ضمنا معا كان متكافلين في الضمان).

والمادة/٢٠٤ تنص على ان: (كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ماذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

الفرع الثالث

الاستثناء المتعلق بالأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة

(المصنفات الجماعية)

الأصل أن تبقى حقوق المؤلف مدى الحياة. غير أن القانون العراقي قد ادخل على هذا الاصل استثناءاً يتعلق بالاشخاص المعنوية العامة او الخاصة وقد نصت عليه المادة/٢٠ من قانون حماية المؤلف والتي جاء فيها : **(اذا كان صاحب الحق شخصا معنويا عاما او خاصا انقضت حقوق الانتفاع المالي بمضي ثلاثين سنة من تاريخ نشر المصنف)**.

أما مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ فقد جاء بحكم مماثل لحكم المادة سالفة الذكر مع اختلاف في احتساب مدة انقضاء حق الانتفاع المالي وذلك بتقصيرها من ثلاثين سنة الى خمس وعشرين سنة واحتساب هذه المدة من تاريخ أول نشر للمصنف بدلاً من تاريخ نشر المصنف الذي ورد في نص المادة سالفة الذكر بشكل مطلق دون تحديده مما اثر مشكلة وهي : هل تحتسب المدة من تاريخ أول نشر للمصنف أو من تاريخ آخر نشر له؟! وبهذا يكون المشرع قد تلافى المشكلة وسد الطريق أمام اطراف النزاع بأثارة مثل هذه المشكلة.

أما القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية لعام ١٩٦٤ فقد جاء في مادته (٤٩٨) بحكم مغاير لحكم القانون العراقي انف الذكر وذلك بنصه على أنه : **(يسري مفعول حق المؤلف للهيئة على سبيل الدوام ، وفي حالة إعادة تنظيمها ينتقل حق المؤلف الذي كان يخصها الى خلفها القانوني ، وفي حالة تصفيتها ينتقل الى الدولة)**.

ويتضح من فحوى هذا النص بأن حق المؤلف للأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة بشطريها الأدبي والمالي يبقى ما بقى هذا الشخص المعنوي على قيد الحياة[1] بدون أن يتقيد بمدة معينة كما فعل المشرع العراقي في القانون النافذ ومشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ كما خطا المشرع الروسي خطوة ابعد وذلك بانتقال حقوق المؤلف الى الدولة حال انتهاء الشخصية المعنوية . وحبذا لو حذا المشرع العراقي حذوه من هذه الناحية.

---

[1] - تنتهي الشخصية المعنوية بانقضاء المهلة المحددة لها ، او بانتهاء المشروع الذي انشأ لتحقيقه ، او بقرار من الجمعية العمومية ، او بقرار من المحكمة بناء على طلب بعض الشركاء او المساهمين. لمزيد من التفصيل انظر الدكتور سعيد عبدالكريم مبارك - المصدر السابق ص٢٩٨، والدكتور حسن كيرة. المدخل الى القانون- المصدر السابق- ص٦٦٤ ومابعدها.

المطلب الثانى

مدة مفعول حقوق الانتفاع المالى

بعد وفاة المؤلف[1]

الأصل ان تبدأ مدة الحماية القانونية وفقا للقانون العراقى من تاريخ وفاة المؤلف وان تستمر لمدة خمس وعشرين سنة ولكن المشرع العراقي قد أدخل على هذا الأصل العام بعض الاستثناءات حسب الأحوال :

١- اما بالنسبة لحالة المصنفات المشتركة فتبدأ المدة من تأريخ وفاة آخر من بقى حيا من المشتركين وتنقضي حقوق الانتفاع المالي للمشتركين في جميع المصنفات ماعدى المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية وحالة الترجمة بمضي خمس وعشرين سنة من التأريخ المذكور[2] على أن لاتقل هذه المدة في مجموعها عن خمسين سنة من تاريخ نشر المصنف .

٢-بالنسبة لحالة المصنفات التي تنشر غفلا عن اسم المؤلف أو أي اسم مستعار ، فتبدأ مدة الحماية القانونية لحقوق الانتفاع الحالي للمؤلف من تاريخ الكشف عن شخصيته سواء كان من قبله شخصيا أو من قبل ورثته من بعده وتنقضي حقوق الانتفاع الحالي للمؤلف في جميع المصنفات ماعدا المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية وحالة الترجمة يمضي خمس وعشرين سنة من التأريخ المذكور علي أن لاتقل هذه المدة في مجموعها عن خمسين سنة من تاريخ نشر المصنف ولكن اذا لم يكشف المؤلف أو ورثته عن شخصيته ، فأن مصنفه لاتشمله الحماية وبالتالي فان حقه الحالي يستبعد من الحماية القانونية تبعا لذلك .

هذا مانصت عليه المادة /٢١من القانون العراقي والتي جاء فيها (**تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التي تنشر غفلا من اسم المؤلف أو أي اسم مستعار له على أنه اذا كشف المؤلف أو ورثته عن شخصيته فتبدأ مدة الحماية من تاريخ هذا الكشف**) .

---

[1] - ينقضي حق الحالي للمؤلف في المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية وفقا للقانون المصري بمضي خمسة عشر عاما تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف . لزيد من التفصيل انظر (ص) وما بعدها من هذه الرسالة.

[2] - ان المادة /٢٠ من القانون العراقي تنص علي انه :(وتسحب المدة في المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا من المشتركين). أما القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية لعام ١٩٦٤في مادته (٤٩٧) فقد جاء بحكم مغاير لحكم المادة سالفة الذكر من القانون العراقي بنصه علي ان :(حق المؤلف علي الاثر المشترك يخص كلا من المؤلفين مدى الحياة وينتقل الي ورثته .يتمتع ورثة كل شريك في التأليف بحق المؤلف خلال خمسة عشرة سنة تحتسب من أول يناير من سنة وفاته . وبعد ذلك ينتهي الحق في الحصة في المكافأة لاستعمال الأثر المشترك ،الذي كان يخص الشريك في تأليف المتوفي والذي انتقل الي ورثته).

المبحث الثالث

خصائص الحق المالي المؤلف

بما أن الحق المالي يعبر عن الشطر المادي من حق المؤلف في مجموعة والنظر الي حق المؤلف من هذه الناحية هو الذي يدرجه في عداد الحقوق المالية إلى جانب الحقوق العينية والحقوق الشخصية فانها تبعا لذلك يخضع للقواعد المنظمة لها يتميز عنها ببعض الخصائص التي نتناولها بشيء من الاسهاب وهي :

١- التصرف في الحق المالي :

وهو عبارة عن حق الانتفاع المالي من المصنف الذي يجوز التصرف فيه بنقله الىشخص أخر كسائر الحقوق المالية الاخرى[١] .

وقد يشمل التصرف ، الحق الحالي بأكمله أو جزئيا ، وقد يكون تصرفه نهائيا أو مؤقتا لفترة محددة ، كما انه قد يكون معاوضة او تبرعا ، وقد يكون العوض فيه مبلغا جزافيا أو نسبة معينة في الإيراد الناتج من الانتفاع[٢] .

والتصرف في حق الانتفاع المالي لايعني النزول عن الحق الأدبي بل يبقي للمؤلف الحق في سحب المصنف من التداول أو بادخال تعديلات جوهرية عليه اذا اقتضت الحاجة إليها لأسباب أدبية خطيرة طرأت علي المصنف[٣] . وذلك بعد الحصول علي حكم من محكمة البداءة المختصة بهذا الشأن ومراعاة تعويض الاضرار التي قد تترتب للغير نتيجة لهذا السحب أو التعديل.

---

[١] - المادة الثامنة والثلاثون من القانون العراقي تنص علي ان : (للمؤلف ان ينتقل الي الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون ...).
ويطابق هذا النص نص المادة (٢٨٨) الشطر الأول من مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ . وكما يطابق نص الفقرة (١) من المادة /٣٧ من القانون المصرى .

[٢] - المادة /١٤ من القانون العراقي تنص علي ان :(تصرف المؤلف في حقوقه على المصنف سواء كان كاملا أو جزئيا يجوز ان يكون على اساس مشاركة نسبية في الايراد والناتج من الانتفاع) .

[٣] - المادة \ ٤٢ من القانون العراقي تنص علي ان : (للمؤلف وحده اذا طرأت اسباب ادبية خطيرة ان يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بادخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي).

الأصل العام هو جواز التعامل في الاشياء المستقبلة مالم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك غير ان المشرع العراقي اعتبر تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبل باطلا[1].

كما يجوز للمؤلف ان يتصرف في حقه في الانتفاع المالي من مصنفه الي مابعد الوفاة بطريق الوصية[2] ولو كان الموصى له من غير الورثة وجاوز الموصى به القدر الذي تجوز فيه الوصية.

على أنه اذا ماتم التصرف طبقاً للاوضاع القائمة ، فانه يتعين على المؤلف مراعاة بعض الشروط اللازمة لقيام تصرفه منها ان يكون تصرفه مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه والامتناع عن اي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف به[3].

من الجدير بالذكر أن مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ قد حرر المؤلف من هذه القيود ولم يشترط اية شروط شكلية لاتمام التصرف بحقوق الانتفاع المالي هذا وقد نصت المادة/٢٨٨منه على انه .(يجوز للمؤلف التصرف في حق انتفاعه المالي) .

٢- الحجز على الحق المالي :

ذهب بعض الفقهاء[4] الى عدم جواز الحجز على الحق المالى للمؤلف وقالوا بأن **(الحجز ينتهي حتما ببيع الشيء المحجوز عليه بالمزاد ، فيستوفي الدائنون حقوقهم من**

---

[1] - المادة / ٣٩ من القانون العراقي تنص علي انه : (يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبل). ويطابق هذا النص نص المادة \٤٠ من القانون المصري وكذلك المادة \ ٣٣ من القانون الفرنسي لعام ١٩٥٧ بطريق الوصية(٣٥٣) .

[2] - ان القانون العراقي لم ينص على هذا الحكم صراحة بعكس القانون المصري الذي نص في مادته/١٨على انه :(يجوز للمؤلف أن يوصي بحق استغلال مصنفه الي من شاء من ورثته او من غيرهم ولو زادت قيمتها على ثلث التركة) .

[3] - (المادة/٣٨ من القانون العراقي والمطابقة لنص المادة /٣٧ من القانون المصري و كذلك المادة/٣١ من القانون الفرنسي لعام ١٩٧٥.

من الجدير بالذكر ان مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ قد حرر المؤلف من هذه القيود ولم يشترط اية شروط شكلية لاتمام التصرف بحقوق الانتفاع المالي هذا وقد نصت المادة/٢٨٨منه على انه . (يجوز للمؤلف التصرف في حق انتفاعه المالي) .

[4] - من هؤلاءالفقهاء الدكتورعبدالنعم فرج الصدة المصدر السابق ص٣٨١ و الدكتور حسن كيره - المصدرالسابق ص ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، والدكتور رمضان ابو السعود المصدرالسابق ص٥٩٢ ، ٥٩٣، والدكتورعبدالرزاق السنهوري . المصدر السابق ص ٣٩٢ والدكتورمحمود سلام زناتي . المصدرالسابق ص ٣٣٢.

الثمن الذي رسابه المزاد ولاجدوى من بيع حق الاستغلال المالي بالمزاد ، ذلك لأن الاستغلال المالي لايكون الا بنشرالمصنف على الجمهور)[1] .

وبما أن سلطة تقرير النشرهي من حق المؤلف وحده ولاتنتقل إلى الغير لذا لاجدوى لدائني المؤلف من الحجز على حق الانتفاع .المالي من المصنف وذلك لعدم استطاعتهم الانتفاع المالي من المصنف بدون اقرار المؤلف بنشر مصنفه .

ولكن إذا كان لايجوز الحجز على حق المؤلف بشطريه الادبي والمالي، فيجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره وكذلك المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها على ان يثبت بصفة قاطعة ان المؤلف اراد نشره قبل وفاته[2] .

وفي هذه الحالات فإن الحجز لايرد على حق الانتفاع المالي من المصنف ، وانما يرد على اشياء مادية هي النسخ التي تمثل جزءاً من ذمة المؤلف المالية .

وذهب آخرون[3] إلى إمكانية الحجز على الحق المالي للمؤلف خلال حياة المؤلف او بعد وفاته ، لكونه من عداد الاموال نتيجة لعملية الاستغلال المالي .

حيث أن (**عملية الاستغلال ذاتها هي التي تصبغ حق المؤلف بالصبغة المالية وتدخله بالتالي في عداد الأموال ، فتصبح له خصائصه ومميزاته ، ومن ثم يصبح محلاً للتعامل ، كما يدخل في نطاق الضمان للدائنين)**[4] .

إلا اننا نعتقد بجواز الحجز على الحق المالي للمؤلف طالما يجوز التصرف فيه ، وما دام انه جزء من ذمته المالية ومن ثم فانه يدخل في الضمان العام لدائنيه .

الا ان هذا الحجز يجب أن يقتصر على بعض أموال المؤلف المدين (**بعض جوانب الحقوق المالية للمؤلف المدين**) وليس كلها وسواء كان الحجز قد تم حال حياته او بعد وفاته . وبهذا الصدد جاء في نص المادة/١١ من القانون العراقي على أنه :(**لايجوز الحجز على حق المؤلف . ويجوز حجز نسخ المصنف الذي تم شره ولايجوز الحجز على المصنفات**

---

(1) - انظر الدكتور رمضان ابو السعود – المصدر نفسه – ص٥٩٢.

(2) - راجع في تفصيل ذلك : منصور مصطفى منصور-المدخل للعولم القانونية-ج/٢ نظرية الحق -مكبة سيد عبد الله وهبة / القاهرة ١٩٦١/١٩٦٢ ص٩٠-٩١ .

(3) - من هؤلاء الفقهاء ، الدكتور حسام محمود لطفي-المصدر السابق ص٥٧ ، والدكتور توفيق حسن فرج - المصدر السابق ص٤٠١-٤٠٢ ، والدكتور توفيق حسن فرج و الدكتور محمد يحيى مطر -المصدر السابق ص٢٤١، والدكتور احمد سلامة-المصدر السابق ص٢١٠ .

(4) - انظر الدكتور توفيق حسن فرج والدكتور محمد يحيى مطر -المصدر السابق ص٢٤٢ .

التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته). ويطابق هذا النص نص المادة / ١٠ من القانون المصري .

ولما كان الشطر الاول من المادة سالفة الذكر غير واضح من حيث المقصود بعبارة **(لايجوز الحجز على حق المؤلف)** وما إذا كان القصد منها هو حق المؤلف الادبي ام حقه المالي ، يجدر بنا ان نرجع على المذكرة الايضاحية لقانون حماية حق المؤلف المصري لعام ١٩٥٤ وذلك لكونه الأساس الذي استند عليه القانون العراقي واقتبس معظم أحكامه منه .

فقد ورد في المذكرة الايضاحية بخصوص هذا النص ما يأتي : **(والحقوق الادبية غير قابلة للتصرف فيها بطبيعتها ، شأنها في ذلك شأن الحقوق الشخصية البحتة التي تتصل بشخص الانسان . ويترتب على ذلك بطلان كل تصرف يتم بشأنها ، وعدم جواز توقيع الحجز عليها، على أن المشروع لم يغفل حقوق الدائنين ، فأباح لهم توقيع الحجز على نسخ المصنف المنشور)**[١].

ويتضح من ذلك أن المقصود بحق المؤلف الوارد في هذه المادة هو حقه الأدبي ، فلا يجوز التصرف فيه ولا الحجز على . بعكسه يجوز التصرف في الحق المالي للمؤلف والحجز عليه.

كما أن مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ قد ميز بين الحق الادبي والحق المالي للمؤلف فيما يتعلق بسلطة التصرف بهما ، فاعتبر باطلا كل تصرفات المؤلف في حقه الادبي[٢] ، وبعكس ذلك فقد اجاز له التصرف في حق انتفاعه المالي[٣] مما يستتبع ذلك امكانية الحجز عليها.

٣-توقيت الحق المالي للمؤلف :

الحق المالي على خلاف الحق الادبي حق مؤقت ، ينقضي بانقضاء مدة معينة ويصبح المصنف بعد فوات هذه المدة من عداد الثروة الفكرية العامة .

---

[١] - نقلاً عن الدكتور عبدالرزاق السنهوري- المصدر السابق ص٣٩٢ .

[٢] - المادة/٢٨٧ من مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ تنص على ما يلي :(يقع باطلاً تصرف المؤلف في حق تقرير نشر مصنفه او نسبته اليه او دفع الاعتداء عنه او ادخال تعديل عليه او سحبه من التداول) وجدير بالذكر ان الحقوق الواردة في النص المذكور تمثل الجانب الادبي من حق المؤلف باكمله .

[٣] - المادة /٢٨٨ من مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ تنص على ان :(يجوز للمؤلف التصرف في حق انتفاعه المالي ...).

ولهذا الغرض يمر المصنف بمرحلتين ، ففي المرحلة الأولى والتي تبدأ مباشرة من بعد آخر يوم من انتهاء مدة مفعول الحق المالي للمؤلف لحين إبلاغ المصنف مائتي سنة من العمر[1] فيصبح المصنف حينئذ مشاعاً بين جميع الأفراد ، فيكون لمن يشاء الحق في الانتفاع به دون ان يدفع أي تعويض لورثة المؤلف مقابل ذلك .

أما في المرحلة الثانية والتي تبدأ بعد ابلاغ المصنف مائتي سنة من العمر ، يصبح المصنف جزءاً من تراث الأمة واثراً ثقافياً من الاثار القديمة وتسري بحقها قوانين خاصة[2] واحكام مشددة تضمن حمايتها من أي اعتداء داخلي او خارجي عليها.

وقد وضع القانون العراقي في مادته / ٢٠ قاعدة عامة في ذلك ، نص فيها على أنه : **(تنقضي حقوق الانتفاع المالي .... بمضي خمس وعشرين سنة على وفاة المؤلف على ان لا تقل مدة الحماية في مجموعها عن خمسين سنة من تاريخ نشر المصنف)** اي ان حماية حق المؤلف تستمر طول حياته ثم خمسا وعشرين سنة بعد وفاته ، على أن لايقل صافي مدة الحماية عن خمسين سنة .أما المشرع المصري ، فهو بخلاف المشرع العراقي قد أطال

---

(١) - ان عمر المصنف تبدأ من تاريخ اول يوم نشره الى يوم هلاكه .

(٢) - ان المشرع العراقي قد نظم الاحكام الخاصة بالممتلكات الثقافية العامة والاثار القديمة في قانون الاثار القديمة رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦والمعدل بالقوانين رقم ١٢٠لسنة ١٩٧٤و ١٤٦ لسنة ١٩٧٥، حيث جاء في الفقرة الاولى من المادة الاولى منه ما يلي : (الاثار : هي الاموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها او صنعها او انتجها او نحتها او كتبها او رسمها او صورها الانسان اذا كان عمرها مائتي سنة او يزيد).

اما في فرنسا ، فقد نظمت هذه الاحكام في قانون الاثار التاريخية Historic Monuments الصادر في ٣١ كانون الاول ١٩١٣ والمعدل بقوانين ١٣ كانون الاول ١٩٢١ ، و ٢٢ تموز ١٩٢٧ ، و٢٧ آب ١٩٤١ ، و٢٧ ايلول ١٩٤١ ، و٢٥ شباط ١٩٤٣ ، و٢٤ مايس ١٩٥١ ، وتعديلات اخرى عديدة اخرها قانون ٣٣ كانون الاول ١٩٧٠ .

للوقوف على ما جاء في هذا القانون انظر :

Handbook of national regulations concerning the export of cultural property, Prepared for UNESCO by Lyndel v.Prott and Patrick J.O'keefe- 1988 PP.79 -80 .

The protection of movable cultural property -1- compendium of legislative texts (C) UNESCO 1984 Printed in France PP 121 - 184.

اما في الاتحاد السوفيتي سابقاً ، فقد نظمت هذه الاحكام في قانون استعمال وحماية الاثار التاريخية والثقافية (Protection and use of historic and cultural monument) رقم ٤٦٩٢ الصادر في ٢٩ تشرين الاول ١٩٧٦ لمزيد من التفصيل انظر :

Lyndel V.Proot and patrick J.O'keefe -المصدر نفسه - ص٢٢١-٢٢٢ ، واخيراً فان جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية قد نظمت تلك الاحكام في قانون ١٤ تموز ١٩٧٨ الذي دخل خير التنفيذ في اول من تشرين الثاني / ١٩٧٨ ، لمزيد من التفصيل انظر :

The Protection of movable cultural property (II) Compendium of legislative texts by UNESCO (C) UNESCO 1984 printed in france PP40- 54 .

مدة الحماية القانونية للمصنفات الفكرية بعد وفاة مؤلفه وكقاعدة عامة بخمسين سنة بدلاً من خمس وعشرين سنة ابتداءاً من وفاة مؤلفة وبعد انقضاء تلك المدة يؤول المصنف الى الملكية العامة ويدخل في عداد الاموال المشاعة ويخرج عن دائرة الحماية القانونية لحين شموله بالقوانين الخاصة بالاثار القديمة وبهذا الخصوص تنص المادة / ٢٠ الفقرة الاولى من قانون حماية حق المؤلف على ما يلي :(تنقضي حقوق الاستغلال المالي.... بمضي خمسين سنة على وفاة المؤلف ...) .

أما المشرع الروسي ، فقد اتى بحكم مغاير تماماً لحكم المشرعين العراقي والمصري وذلك بجعله مدة مفعول الحماية القانونية وكقاعدة عامة للمصنفات الادبية والفنية بخمس عشر سنة بعد وفاة المؤلف محسوباً من أول يناير من سنة وفاته.

وبعد أن تحدثنا عن القاعدة العامة لمدد مفعول الانتفاع المالي في قوانين كل من العراق والمصر وجمهورية روسيا الاتحادية لعام ١٩٦٤ بقى لنا الآن أن نشير الى بعض الحالات التي خرج فيها المشرع العراقي على هذه القاعدة من حيث المدة ومبدأ سريانها وذلك في حالة المصنفات المشتركة ، والمصنفات التي تنشر غفلاً من اسم المؤلف او باسم مستعار ، والمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية ، والمصنفات المكتوبة باللغات الاجنبية، والمصنفات الجماعية.

بعد أن انتهينا من بحث الحق المالي للمؤلف ولوجود التشابه بينه وبين الحقوق المالية بصورة عامة فلابد لنا أن نقارن بينه وبين تلك الحقوق .

فنجد أن الحقوق المالية للمؤلف تشبه الحقوق المالية بوجه عام من حيث انها : تتعلق بمصالح اقتصادية لصاحبها ويمكن تقويمها بالمال وانها ذات صفة مالية خالصة تشبه الحقوق المالية الاخرى من حيث كونها عنصراً من عناصر الذمة المالية لصاحبها ينتقل بالوفاة الى الورثة ويدخل في الضمان العام للدائنين الا أن دخولها في ذمة صاحبها المالية موقوتة لمدة معينة وليس مؤبداً وفق ما يقضي به القانون .

كما أنها تشبه تلك الحقوق من حيث جواز التصرف فيها بمختلف أوجه التصرف إلا أنها تختلف عنها من حيث جواز وعدم جواز العدول عن التصرف بها ، حيث لا يجوز للمتصرف في الحقوق المالية بصورة عامة العدول عن تصرفه باي حال من الأحوال ، بينما يجوز للمؤلف أن يسحب مصنفه من التداول أو يدخل تعديلات عليه رغم تصرفه في حقوقه المالية اذا طرأت أسباب أدبية خطيرة تدعو إلى ذلك . وأخيراً فانها تشبه الحقوق المالية من حيث جواز الحجز عليها تبعاً لجواز التصرف فيها .

الباب الرابع

حماية حق المؤلف

حماية حق المؤلف

مقدمة

ان حماية حق المؤلف تنبثق من فكرة حماية الشخصية وقد أقر الدستور العراقي المؤقت صون كرامة الانسان حيث نصت الفقرة (أ) من المادة/٢٢ منه على ان (**كرامة الانسان مصونة...**) ولكل شخص الحق في أن يعمل المادة ٢٢/أ من الدستور : (**العمل حق تكفل الدولة توفيره لكل مواطن قادر عليه**) وما تكفل الدولة توفيره تكفل حمايته. كما يحق له ان يختار العمل الذي يتناسب مع مواهب وقدرته.

وما الإنتاج العقلي إلا نوع من أنواع العمل وهذا العمل يحقق لصاحبه (أي صاحب الإنتاج العقلي) حق التأليف بعنصريها الأدبي والمالي ، فحماية شخصية المؤلف ترتبط بحقه في العمل وحريته في اختيار نوع العمل ، وأن هذا الحق هو ميزة يمنحها القانون للفرد ويجميها تحقيقاً للمصلحة الاجتماعية[1] ويتحقق بأن يكفل القانون له مباشرة الصلاحيات اللازمة لتحقيق استئثاره بالشئ او القيمة وتمكينه منها ، كما يتحقق ايضا بمنع كل اعتداء يقع من الغير عليه[2].

وتنص الفقرة / ج من المادة/٢٧ من الدستور على انه (**تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع وتكافئ التفوق والابداع في سائر النشاطات الفكرية والعلمية والفنية ومختلف مظاهر النبوغ الشعبي**). لذلك وفر القانون للمؤلف حماية قانونية مزدوجة مدنية وجزائية اضافة الى اجراءات تحفظية (احتياطية) يجوز اتخاذها حفاظاً على حقوقه إلى ان يتم الفصل فيما قد يدعيه المؤلف من اعتداء وقع على حقوقه. هذا ، وقد بينت المواد ٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ من قانون حماية حقوق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ طرق حماية هذا الحق. والحماية التي قررتها القوانين[3] ليست من طبيعة واحدة ، وانما تختلف باختلاف الحق الذي وقع عليه الاعتداء ونوعه. لذلك فإن الطرق التي يستعملها المؤلف لحماية شخصيته ومصنفه متنوعة ومختلفة. وإن الإلمام بها يقتضينا بحثه في فصلين، الأول للإجراءات التحفظية والثاني للجزاءات القانونية.

---

(١) - المادة /٨٨ من مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤.

(٢) - الدكتور عبدالفتاح عبدالباقي-نظرية الحق- مطبعة نهضة مصر- القاهرة ١٩٦٥ ص٢٨٢ ، والدكتور توفيق حسن فرج المصدر السابق ص٥٥٩.

(٣) - من بين هذه القوانين ، قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١، وقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، والقانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ، وقانون الايداع رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٠ المعدل ، وقانون الرقابة على المصنفات والافلام السينمائية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ ، وقانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل ... وغير ذلك.

الفصل الأول

مضمون حق المؤلف

الإجراءات التحفظية
Mesures Conservatoires

وهي إجراءات فورية تستهدف مواجهة انتهاكات حقوق المؤلف الأدبية والمالية واصلاح الأضرار التي اصابت ذوي الشأن ولغرض وضع حد فوري للاعتداء على المصنف إلى حين الفصل في موضوع الدعوى. فللمؤلف او خلفه القانوني ان يطلب من المحكمة ان تصدر قراراً بايقاع الحجز التحفظي على المصنف الاصلي او نسخه او صوره [1].

واذا ما اتخذت تلك الإجراءات التحفظية كان على المؤلف أو خلفه القانوني أن يرفع دعوى بأصل النزاع الى محكمة البداءة خلال المدة القانونية. وقد ورد النص على هذه الإجراءات التحفظية في المادة/٤٦[2] من قانون حماية حق المؤلف العراقي على انه : (**لمحكمة البداءة بناء على طلب ذوي الشان وبعد اجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي نشر او أعيد نشره بوجه غير مشروع ان تآمر بالحجز على المصنف الأصلي أو نسخه أو صوره وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر ذلك المصنف او استخراج نسخ منه بشرط ان تكون المواد المذكورة غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف فيما يتختص بالايقاع والتمثيل والالقاء بين الجمهور يجوز للمحكمة أن تآمر بحصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض وتوقيع الحجز عليه**). وبموجبه ، يكون لمحكمة البداءة (بناء على طلب المؤلف او من يخلفه وبمقتضى امر تصدره على عريضة) أن يأمر بما يأتي من الإجراءات ، بالنسبة لكل مصنف نشر او أعيد نشره بدون اذن سابق من المؤلف أو من يخلفه مخالفاً لاحكام قانون حماية حق المؤلف وبالأخص المادتين /٧ و٨ منه :

أولاً : إجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي نشر او أعيد نشره بوجه غير مشروع ، بقصد الكشف عن هويته - أي هوية المصنف - والتي تشمل المعلومات

---

[1] - راجع في هذا الموضوع : الدكتور عبدالرزاق السنهوري - المصدر السابق ص٤٢٥، والدكتور رمضان ابو السعود- المصدر السابق ص ٥٥٩ وما بعدها ، وسهيل حسين الفتلاوي- المصدر السابق ص٢٧٧ وما بعدها ، والاستاذ زهير البشير - المصدر السابق ص١١٧، والدكتور ابو اليزيد علي المتيت - المصدر السابق ص١٤١.

[2] - الاصل ان جميع اموال المدين تكون قابلة للحجز عليها لانها كلها ضامنة لديونه طبقاً للفقرة الاولى من المادة/٢٦٠ من القانون المدني العراقي ، فعدم جواز الحجز يرد استثناء على القاعدة العامة المذكورة، بالتالي فان الحجز الاعتيادي يهدف بصورة عامة الى تحديد هذه الاموال ومن ثم تقييد المدين على هذه الاموال كي يستطيع الدائن استيفاء حقه من اثمانها. انظر الدكتور ادم وهيب النداوي والدكتور سعيد عبدالكريم مبارك - شرح قانون التنفيذ - ط١ منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - العراق - مطبعة جامعة الموصل ١٩٨٤ ص١٢٥ ومابعدها ، والسيد جبار صابر طه وعبدالكاظم فارس المالكي - احكام قانون التنفيذ - هيئة المعاهد الفنية - مطبعة التعليم العالي - بغداد ١٩٨٨ ص١٧٥ ومابعدها.

الضرورية للتعرف على المصنف كاسم المؤلف ونوع المصنف وتاريخ المنشا ومكان النشر ... الخ.

ثانياً : توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه أو صوره **(كتباً كانت أو صوراً فوتوغرافية أو افلاماً سينمائية او سلايدات فنية أو سكيجات فنية او مخطوطات او اسطوانات غنائية او موسيقية او كاسيتات او لوحات او تماثيل او زخارف فنية او تصميمات معمارية او غير ذلك)**. وكذلك الحال بخصوص الأدوات التي تستعمل في إعادة إنتاج المصنف او استخراج نسخ او صور منه بشرط ان تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة انتاج المصنف كالأفلام والبليتات والكلائش الخاصة بالمصنف موضوع الدعوى.

ثالثاً : حصر الإيراد الناتج من الأداء العلني لحالات ايقاع او تمثيل او القاء مصنف بين الجمهور، كالأداء الموسيقي أو التمثيل المسرحي او غير ذلك ، بمعرفة خبير يندب لذلك ان اقتضى الحال وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

من الجدير بالذكر، أن القانون العراقي قد أهمل ذكر اجراء تحفظي أساسي بجانب الإجراءات ، وهو وقف نشر المصنف المقلد ومنع تداوله بين الجمهور سواء كان عن طريق نشره او عرضه او صناعته كما لم يحدد مدة معينة لرفع أصل النزاع من قبل المؤلف او خلفه القانوني من خلال تلك الفترة إلى المحكمة المختصة وذلك بخلاف القانون المصري ، الذي أورد تلك الإجراءات في المادة (٤٣) منه بالإضافة الى الإجراءات الأخرى التي ذكرناها انفا حيث نص على انه: **(لرئيس المحكمة الابتدائية ، بناء على طلب المؤلف او من يخلفه ، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بالإجراءات التالية ، بالنسبة لكل مصنف نشر أو عرض بدون اذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه بالمخالفة لأحكام المواد ٦٧ (فقرة أولى) من القانون:**

أولاً: إجراء وصف تفصيلي للمصنف.

ثانياً: وقف نشر المصنف او عرضه او صناعته.

ثالثاً: توقيع الحجز على المصنف الاصلي او نسخه (كتباً كانت او صوراً او رسومات او فوتوغرافيات او اسطوانات او الواحاً او تماثيل او غير ذلك) ، وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف او استخراج نسخ منه بشرط ان تكون تلك المواد غير صالحة الا لاعادة نشر المصنف.

رابعاً : إثبات لأداء العلني بالنسبة لايقاع او تمثيل او القاء مصنف بين الجمهور. ومنع استمرار العرض القائم او حظره مستقبلاً.

خامساً : حصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك ان اقتضى الحال ، وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال. ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة في خلال خمسة عشر يوما لصدور الأمر ، فإذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل اثر له).

أن إهمال مثل هذه الاجراءات من لدن المشرع العراقي يعتبر نقصاً في التشريع، لو عالجه لكان اضمن لحق المؤلف او خلفه القانوني. كما نرى من العدل أن لاتبقى تلك المدة مفتوحة امام طالب الحجز بل تحديدها بفترة معينة لرفع اصل النزاع خلالها الى المحكمة المختصة ان وجد وبعكسه الغاء اثار الحجز ، اذ قد يلحق بالمدعى عليه الضرر عندما لا يملك طالب الاجراء التحفظي ادلة كافية لاثبات حقه . لذا نقترح ان يعاد النظر في صياغة المادة /٤٦ سالفة الذكر وجعلها كالآتي : (**لمحكمة البداءة بناء على طلب ذوي الشان وبعد اجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي نشر او اعيد نشره بوجه غير مشروع ان تأمر بالحجز على المصنف الأصلي او نسخه او صوره وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر ذلك المصنف او استخراج نسخ منه بشرط ان تكون المواد المذكورة غير صالحة الا لاعادة نشر المصنف وفيما يختص بالايقاع والتمثيل والالقاء بين الجمهور يجوز للمحكمة ان تأمر بحصر الإيراد الناتج من النشر او العرض وتوقيع الحجز عليه. ويجب ان يقيم طالب الحجز الدعوى لدى المحكمة المختصة لتاييد حقه بالحجز خلال ثمانية ايام من صدور الأمر ، فإذا لم يقم الدعوى خلال هذه المدة زال كل اثر له).**

ويلاحظ ان المشرع العراقي قد استثنى المصنفات المعمارية من الحجز والاتلاف والمصادرة بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري جراء استعمال تصميماته ورسوماته وخرائطه استعمالاً غير مشروع والسبب راجع في ذلك الى ان المباني ليست نسخا من التصميمات او الرسوم او الخرائط هذا من جانب ومن جانب اخر فان تلك المباني تشكل ثروة ثقافية واقتصادية وطنية وان حجزها او اتلافها او مصادرتها تلحق بالمجتمع خسائر فادحة وان مثل هذا الحكم لايتناسب مع جسامة ضرر المؤلف ومصلحة المعتدي المالية ، وهذا ما نصت عليه المادة/٤٧ من القانون العراقي والتي جاء فيها: (... **ولايجوز باي حال ان تكون المباني محل حجز تطبيقاً لنص المادة الحادية عشرة من هذا القانون ولا ان تتلف او تصادر بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته او رسوماته قد استعملت استعمالاً غير مشروع).**

وبالنظر لاختلاف أحكام الحجز الوارد في قانون حماية حق المؤلف العراقي من أحكام الحجز الاعتيادي وبالاخص من حيث المفهوم والشروط والمواد القابلة للحجز ، لذا ينبغي ان نولي قدراً اكبر من الاهمية بهذا الموضوع وعلى ضوء احكام القوانين المقارنة.

وسنفرد لها ثلاثة مباحث ، نخصص المبحث الاول للبحث في حجز المصنف والثاني للبحث في شروط الحجز، والمبحث الثالث للبحث في المواد التي يشملها الحجز.

المبحث الاول

حجز المصنف

ان الحجز الذي يمارسه المؤلف او خلفه القانوني كاجراء تحفظي ، يرمي الى تحقيق اهداف تختلف عن اهداف الحجز الاعتيادي الاحتياطي وكذلك التنفيذي وتتمثل تلك الاهداف في الاجراءات التي اوردناها عند بحثنا عن الإجراءات التحفظية[1].

وبخلاف المشرعين العراقي والمصري فان المشرع السوفيتي لم يورد في اساسيات التشريع المدني رقم ٥٢ الصادر في ٨/مايس/١٩٦١ وفي الفصل الرابع الخاص بحق التأليف ، حق المؤلف في طلب حجز المصنف المقلد وانما ترك الحكم للقواعد العامة. كما ان المادة/١٠٦ من هذا القانون يعطي الصلاحية للدولة بأن تشترى حق المؤلف في نشر مصنفه وفي ادائه العلني واي استخدام آخر له جبراً عنه ، بدون ان يحق للمؤلف منعها من ذلك.

أما إذا كان المصنف لايزال لمؤلفه غير مؤمم فان حق إعادة نشره يكون للمؤلف وحده[2] وبالتالي له الحق في رفض اعادة نشر مصنفه واستخدام كافة الوسائل القانونية للوقوف بوجه اي انتهاك من هذا القبيل.

ولغرض التوفيق بين أحكام القانون وبين المصلحة العامة التي تقتضي نشر وعرض الابتكارات العقلية بين الجمهور وعدم تعطيل قدرات ومكنات الدولة قضى القانون بعدم جواز اعادة طبع اي مؤلف من قبل دور نشر الاقاليم ، قبل اجراء الاتصالات مع المؤلف وابرام عقد معه بنشر مؤلفه.

واذا لم يمكن الاتصال بالمؤلف بالطرق المعتادة على دور النشر في اقاليم الدولة اخطاره باعادة طبع مصنفه وذلك بإرسال كتاب الى دار النشر التي تولت طبعه للمرة الأولى ، او إلى مكتب اتحاد الكتاب السوفييت.مع وجوب ارسال نسخة من المصنف الى الإدارة

---

(١) - انظر (ص) من هذه الرسالة بصدد هذه الاجراءات التحفظية للوقوف على تلك الاهداف.
(٢) - ان المادة /٩٨ من القانون السوفيتي المذكور تنص على ان : (للمؤلف الحق في ان ينشر مصنفه وان يعيد نشره ...).

الاتحادية لحماية حقوق التأليف ويتعين في جميع الاحوال دفع حقوق التأليف للمؤلف مباشرة او ايداعه باسم المؤلف لدى الإدارة المذكورة اذا كانت مفوضة بتمثيل المؤلف[1].

إلا ان القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية الصادر في ١١/يونيو/١٩٦٤ قد منح المؤلف حقاً يكاد يقترب من سلطة الحجز،وهو حق المطالبة باستعادة الحق الذي حدث الاخلال به أو منع اصدار الأثر،او انهاء اذاعته وذلك في حالات استعمال اثره بدون وجه حق. فنصت المادة/٤٩٩من القانون المذكور والمتعلقة بحماية الحقوق الشخصية غير المالية للمؤلف على انه:(**في حالات استعمال أثر الغير دون عقد مع المؤلف او مع ورثته (المادة/٤٨٨)،أو عدم مراعاة شروط استعمال الاثر دون موافقة المؤلف (المادتان٤٩٢و٤٩٥)، وكذلك في حالة الإخلال بحصانة الاثر (المادة: ٤٨٠) أو بالحقوق الأخرى الشخصية غير المالية للمؤلف ، يحق للمؤلف ، وبعد وفاته يحق لورثته وللاشخاص الآخرين المشار اليهم في المادة ٤٨١ من القانون الحالي أن يطالبوا باستعادة الحق الذي حدث الإخلال به (اداء التصحيحات المناسبة ، النشر في الصحف أو بطريقة أخرى عن الإخلال المرتكب) أو بمنع اصدار الأثر او بإنهاء اذاعته**).

أما في مصر ، فقد أجاز قانون حماية حق المؤلف في مادته /٤٣ الفقرة الثالثة لرئيس المحكمة بناء على طلب المؤلف او خلفه القانوني توقيع الحجز على المصنف الأصلي او نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر ذلك المصنف.

كما سلك المشرع العراقي مسلك المشرع المصري وذلك في قانونه لحماية حق المؤلف في مادته/٤٦ التي جاء فيها : (**لمحكمة البداءة بناء على طلب ذوي الشأن وبعد اجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي نشر او اعيد نشره بوجه غير مشروع أن تأمر بالحجز على المصنف الأصلي أو نسخه او صوره وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر ذلك المصنف أو استخراج نسخ منه**).

ولكن مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ قد جاء خالياً من هذا الحكم بخلاف القانون آنف الذكر ولم يتطرق لاحكام الحجز على المصنفات الفكرية ، ولم يذكر لا من قريب ولا من بعيد حق المؤلف في طلب حجز المصنف المقلد[2]، ويظهر من ذلك انه قد ترك الحكم للقواعد العامة المتعلقة بالحجز.

---

[1] - رينييه دافيد وجون هازارد - المصدر السابق - ص٢٩٨.

[2] - ان مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ قد اكتفى بالمادة /٢٩١ لتنظيم احكام تصدي المؤلف للانتهاكات والاعتداءات التي تقع على حقوقه الادبية والمالية والتي تنص على ان : (لكل مؤلف وقع اعتداء على حق من حقوقه ان يطلب وقف الاعتداء مع التعويض).

بعد أن تكلمنا عن الأحكام الخاصة بحجز المصنف في قانون حماية حق المؤلف العراقي والمقارن مع الاهداف الذي يرمي إلى تحقيقها ، نرى من الضروري أن نقارن هذا النوع من الحجز الذي يمارسه المؤلف مع بقية الحجوزات ، كالحجز الاداري والحجز القضائي واخيراً الحجز التنفيذي ، وذلك بهدف توضيح هذا المصطلح لاختلافه عن غيرها من حيث النوعية والهدف والنتيجة.

يذهب الفقه[1] إلى تقسيم الحجز إلى نوعين ، الحجز القضائي والحجز التنفيذي. وتقسيم الحجز القضائي إلى ثلاثة أقسام ، الحجز التنفيذي والحجز الاحتياطي وحجز ما للمدين لدى الغير.

و(**طلب الحجز التنفيذي ، لايكون إلا للدائن الذي له حق في التنفيذ الجبري ، ويعتبر المرحلة الأولى من مراحل التنفيذ بنزع الملكية وشروطه ، أن يكون مع الدائن سند تنفيذ وأن يكون حق الدائن حال الأداء وقت طلب الحجز. والغرض من طلب الحجز التنفيذي هو بيع المحجوز واقتضاء الحق من ثمنه**)[2].

أما الحجز التحفظي (**فيثبت للدائن ومن لم يكن له حق في طلب التنفيذ الجبري**)[3].

أما حجز ما للمدين لدى الغير وهو (**الحجز الذي يوقعه الدائن على ما يكون لمدينه من حقوق ومنقولات في ذمة الغير أو في حيازته**)[4] ، يهدف إلى محافظة أموال المدين الموجودة لدى الغير.

وأخيراً فإن الحجز الإداري يتعلق بحجز الرواتب والمخصصات لمنتسبي الدولة اذا كان الدين يعود للدولة أو القطاع الاشتراكي فنصت المادة/٨٢ من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ على أنه : (**أولاً - يجوز حجز راتب ومخصصات الموظف والعسكري ورجل الشرطة والعامل وذوي الرواتب التقاعدية ولكل من يتقاضى راتباً او اجوراً من الدولة ، بنسبة لا تزيد على خمس ما يتقاضاه من الراتب والمخصصات ويضمنها مخصصات غلاء المعيشة**).

وعند مقارنتنا الحجز الذي يمارسه المؤلف بهذه الانواع من الحجوز يتضح لنا ، أن حجز المصنف وفقاً لاحكام قانون حماية حق المؤلف لايعتبر حجزاً تنفيذياً ، لأنه لا

---

(1) - انظر : السيد سهيل حسين الفتلاوي - المصدر السابق - ص ٢٨٢.
(2) - انظر : السيد سهيل حسين الفتلاوي - المصدر نفسه - ص ٢٨٢.
(3) - انظر : السيد سهيل حسين الفتلاوي - المصدر نفسه - ص ٢٨٢.
(4) - انظر :الدكتور آدم وهيب النداوي والدكتور سعيد عبدالكريم مبارك - المصدر السابق - ص١٦٦.

يهدف إلى بيع المحجوز واقتضاء الدين من ثمنه بل يهدف إلى رفع الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والمالية عن طريق حجب المصنف عن الجمهور ومنع تداوله.

كما لا يعتبر حجزاً على ما للمدين لدى الغير ، لأن هذا الحجز يقع على أموال موجودة لدى الغير ويتعلق حق المدين بها ويرتبط بموضوع المديونية كل ذلك لا وجود له في الحجز الذي يطلبه المؤلف وفقاً لاحكام قانون حماية حق المؤلف. كما لايعتبر حجزاً اداريا لأن القانون اوجب صدور أمر الحجز من القضاء بناء على طلب المؤلف أو خلفه القانوني.

وأخيراً طلب المؤلف من محكمة البداءة باتخاذ اجراءات احتياطية بهدف مواجهة انتهاكات حقوقه الأدبية والمالية ، لا يعتبر طلباً لتوقيع حجز احتياطي او تحفظي لان هذا الحجز بعد اقرار صحته يتحول إلى التنفيذ على اموال المدين. وهو امر لايرمي اليه المؤلف من طلب الحجز ولا يهدف اليه قانون حماية حق المؤلف.

من الجدير بالذكر، ان حالة حجز المصنف بقرار محكمة البداءة وبناء على طلب المؤلف يختلف عن حالات الحجز المذكورة أعلاه ولايمكن القياس عليها فضلاً عن ان قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل قد حصر في المادة (٢٣١) منه الحالات التي يجوز فيها توقيع الحجز التحفظي والتي جاء فيها :

(١- لكل دائن بيده سند رسمي أو عادي بدين معلوم مستحق الأداء وغير مقيد بشرط ان يستصدر امراً من المحكمة بتوقيع الحجز الاحتياطي على أموال مدينه المنقولة والعقارية الموجودةلديه او لدىشخص ثالث بقدر ما يكفي لوفاء الدين وملحقاته.

٢- يجوز طلب الحجز ولو لم يكن هناك سند اذا قدم الدائن اوراقاً اخرى تتضمن الاقرار بالكتابة وترى المحكمة كفايتها لذلك .

٣- اذا كانت الدعوى مما يمكن اثباتها بشهود فيجوز الاستناد الى الشهادة في طلب الحجز).

ومن الملاحظ ، أنه لم ترد بين تلك الحالات ، حالة حجز المصنف بناء على أمر المؤلف، وهذا يوضح لنا خصوصية هذا الحجز من حيث الغاية و الشروط الواجب توافرها لايقاع الحجز على المصنف الذي نشر او اعيد نشره بصورة غير مشروعة وكذلك خصوصيته من حيث النتيجة.

المبحث الثاني

شروط الحجز

يتضح من أحكام المادة /٤٦ من القانون العراقي بوجوب توفر بعض الشروط في دعوى الحجز على المصنف الذي نشر او اعيد نشره بصورة غير مشروعة وعلى المواد التي استعملت في إنجازها وهي:

١- تقديم الطلب من قبل المؤلف او خلفه القانوني :

بدأت المادة سالفة الذكر بعبارة : (**لمحكمة البداءة بناء على طلب ذوي الشأن**) اي انها اشترطت لإيقاع الحجز على المصنف الذي نشر او اعيد نشره بصورة غير مشروعة وعلى المواد التي استعملت في انجازها ان يكون هناك طلب من قبل ذوي الشأن بايقاعه وتعبير ذوي الشأن عام يشمل المؤلف والناشر - سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا - وكل من تعاقد مع المؤلف حال حياته ، وورثته والموصى له بعد وفاته ، والذين يتضررون من جراء هذا الانتهاك لحقوقهم او يفوت عنهم كسب مالي.

٢- تقديم الطلب إلى محكمة البداءة :

إن الشرط الثاني لطلب الإجراءات التحفظية والتي تتضمن حجز المصنف ، هو رفع الطلب إلى محكمة البداءة بوصفها المحكمة المختصة بالنظر لمثل هذه الدعاوى طبقا لما نصت عليها المادة السالفة الذكر من قانون حماية حق المؤلف العراقي والتي جاء فيها (**لمحكمة البداءة ...**) فلا يحق لمحكمة أخرى مدنية كانت أو جزائية عند نظره إلى موضوع النزاع بإقرار الحجز عدا محكمة البداءة.

٣- اجراء وصف تفصيلي للمصنف:

الذي نشر أو عرض أو أعيد نشره او اعيد عرضه بصورة غير مشروعة قبل أن تبت المحكمة في قرار الحجز ، لكي تكشف هويته من خلال التعرف على اسم المؤلف وعنوان المصنف ونوع وحجم المصنف واية معلومات اخرى تفيد في تمييز المصنف موضوع الحجز

عن غيره من المصنفات ولغرض التاكد من أن النشر او إعادة النشر للمصنف قد تم بصورة غير مشروعة عن طريق الاعتداء على حقوق المؤلف .

ان القانون العراقي يخلو من حكم التظلم من أمر الحجز بخلاف ما ذهب اليه القانون المصري في المادة /٤٤ من قانون حماية حق المؤلف ، الذي أجاز التظلم من قرار المحكمة أمام نفس رئيس المحكمة مصدر الأمر ولرئيس المحكمة بعد سماع أقوال طرفي النزاع ان يقضي بتأييد الامر او الغائه كلياً او جزئياً او يعين حارساً مهمته نسخ او تمثيل او تصنيع او استخراج نسخ المصنف محل النزاع . على أن يتم ايداع الإيراد المتحصل في خزانة المحكمة لحين الفصل في اصل النزاع من قبل المحكمة المختصة.

إلا أننا نعتقد أن سكوت القانون العراقي عن ذلك لا يعني سد الطريق امام المظلوم من قرار المحكمة سواء كان هو الدائن او المدين المحجوز على أمواله او شخصاً ثالثاً باللجوء الى الطعن في قرار قاضي البداءة بهذا الشأن بل له هذا الحق وفقاً للقواعد العامة[1] .

وهناك مسألة اخرى ايضاً لم يتطرق إليها المشرع العراقي وهي مسألة عدم تحديد المدة التي يظل الحجز فيها قائماً ، بخلاف المشرع المصري الذي حدد هذه المدة بـ(١٥) يوماً[2] وعلى ان يرفع أصل النزاع من خلالها أمام المحكمة المختصة وبعكسه يزول كل أثر من آثار الحجز . كما نرى ان المشرع العراقي ترك هذا الأمر ايضاً للقواعد العامة[3] .

---

[1] - انظر المادة /٢٤٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تنص على ان : (لكل من الدائن الذي قررت المحكمة رفض طلبه بالحجز الاحتياطي والمدين المحجوز على امواله ، والشخص الثالث المحجوز تحت يده ان يتظلم من امر الحجز في الجلسة المحددة لنظر الدعوى او يتقديم عريضة خلال ثلاثة ايام من تبليغه بامر الحجز الى المحكمة التي اصدرته ويبين فيها وجه تظلمه من الحجز كله او بعضه والمستندات المؤيدة لتظلمه ويجب ان يبلغ الحاجز بصورة من التظلم مع ورقة دعوى مبيناً بها الجلسة المحددة لنظر التظلم وينظر التظلم طبقا لاحكام التظلم من الاوامر على العرائض).

[2] - المادة/٤٣ من قانون حماية حق المؤلف المصري تنص على ان :(... ويجب ان يرفع الطالب اصل النزاع الى المحكمة المختصة في خلال خمسة عشر يوماً لصدور الامر ، فاذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل اثر له) .

[3] - انظر المادة /٢٣٧ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تنص على ان :
(١- اذا وقع طلب الحجز قبل اقامة الدعوى وجب على طالبه ان يقيم الدعوى لتأييد حقه بالحجز خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغ المدين او الشخص المحجوز تحت يده بامر الحجز الاحتياطي والا بطل بناء على طلب المحجوز على امواله او المحجوز تحت يده .
٢-اذا لم يقم طالب الحجز الدعوى بتأييد حقه في المدة المذكورة او لم يبلغ المحجوز على امواله يبطل الحجز بعد مضي ثلاثة اشهر ويعتبر كأنه لم يكن .
٣- اذا تقرر الحجز الاحتياطي بناء على طلب في عريضة الدعوى او اثناء السير فيها يكتفي بتبليغ امر الحجز الى المحجوز على امواله او الشخص الثالث المحجوز تحت يده وتعتبر الدعوى القائمة متضمنة طلب تأييد الحجز) .

المبحث الثالث

المواد والأدوات التي تستعمل في عمل المصنف

سوف نتكلم عن هذه المواد والأدوات في مطلبين مستقلين وكالآتي :

المطلب الأول

المواد والأدوات التي يشملها الحجز

ان المواد والأدوات التي أجاز قانون حماية حق المؤلف العراقي حجزها وكما حددته المادة /٤٦ منه هي :

١- المصنف الأصلي ويشمل الخطوط والتسجيل والتصاميم التي الفها المؤلف .

٢- نسخ وصور المصنف ، وهي كل ما يستخرج من المصنف الأصلي .

ويستثنى من ذلك عمل النسخة للاستعمال الشخصي هذا ما قررته المادة /١٣ من القانون العراقي التي جاء فيها :(**اذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف منشور لاستعماله الشخصي ، فلا يجوز للمؤلف ان يمنعه من ذلك**) [1] .

٣- المواد والأدوات التي تستعمل في اعادة نشر المصنف موضوع النزاع او استخراج نسخ منه، شريطة ان تكون هذه المواد والأدوات غير صالحة إلا لإعادة نشر هذا المصنف كالافلام والكلائش والاختام والثليثات والبروفات والحروف المرتبة وغير ذلك مما يستعمل في طبع المصنف موضوع النزاع .

---

[1] - يقابل هذا النص نص المادة / ١٢ من قانون حماية حق المؤلف المصري .
والنصان متطابقان في المعنى ويكادان يتطابقان في اللفظ . كما يقابل المادة / ٤٩٣ من القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية لعام ١٩٦٤ والتي تنص على انه : (يباح دون موافقة المؤلف ودون دفع مكافأة التأليف اعادة الانتاج او غير ذلك من استعمال اثر الغير الذي صدر ، لتلبية الحاجات الشخصية).

٤- الإيراد الناتج عن الإيقاع او الالقاء او التمثيل ، ويشمل ذلك الإيراد الناتج من نشر او عرض المصنف أمام الجمهور .

المطلب الثاني

المواد والأدوات التي لا يشملها الحجز

المصنف المعماري :

الفن المعماري يختلف عن باقي الفنون بأنه أكثر الاشكال تجريداًواقلها اثارة للعواطف إلا أنه في الوقت ذاته اكثر الفنون علاقة بحياة الانسان من المهد الى اللحد [1] ولهذه الاسباب فانه لايقل أهمية عن باقي المصنفات . والمصنف المعماري (**يشمل كل ما يظهر على البناء من نحت او رسم أو اشكال هندسية وضعت بشكل مبتكر)**[2].

وهذه المبتكرات العقلية تضفي على المصنف المعماري قيمة مالية ومعنوية كبيرة وتعتبر جزءاً مهماً من التراث القومي وتتحول بمرور الزمن من مصنف فني الى ذخيرة حية من آثار البلاد وملكية ثقافية وتعكس حضارة الأمة ولهذه الأسباب تولاها المشرعون بالرعاية ومنهم المشرع العراقي الذي سلك مسلك المشرع المصري حيث بين في المادة / ٤٧ من قانون حماية حق المؤلف الأنف الذكر والمقابلة للمادة/٤٦ من القانون المصري والتي نصت على أن (**لايجوز بأي حال أن تكون المباني محل حجز تطبيقاً لنص المادة الحادية عشرة من هذا القانون ولا أن تتلف او تصادر بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته ورسوماته قد استعملت استعمالاً غير مشروع)** ووفقاً لهذه المادة لايجوز الحجز على المباني أو اتلافها أو مصادرتها إذا تضمنت مصنفات معمارية استعملت بصورة غير مشروعة ، بقصد المحافظة على حقوق مؤلفها.

أما المشرع الروسي فقد ذهب أبعد من ذلك بإجازته لاستعمال مشروعات فن العمارة والهندسة وغيرها من المشروعات التكنيكية والتصميمات والرسومات المنجزة للحاجات الذاتية .**فنصت في المادة /٥١٥ من قانونه المدني لعام ١٩٦٤ على ما يلي : (مشروعات فن العمارة والهندسة وغير ذلك من المشروعات التكنيكية والتصميمات والرسومات المنجزة بناء على طلب الهيئات يجوز أن يستعملها أصحاب الطلب لحاجتهم الذاتية او أن يسلموها إلى الغير للاستعمال أو أن يعاد طبعها في الصحف دون دفع مكافأة إضافية لواضع المشروع).**

---

[1] - انظر ستين نيلر steen eiler -الاحساس بالعمارة-ترجمة الدكتور رياض تبولي منشورات جامعة التكنولوجية-بغداد ١٩٨٦ ص١٣ .

[2] - السيد سهيل حسين الفلاوي-المصدر السابق ص٢٨٩ .

الفصل الثاني

الجزاءات القانونية -المسؤولية القانونية -

ونتناولها في مبحثين :

الاول عن المسؤولية المدنية .

الثاني عن المسؤولية الجنائية

المبحث الاول

المسؤولية المدنية [1]

ان الاعتداء على حق المؤلف يشكل عملاً غير مشروع يضع المعتدي في دائرة المسؤولية المدنية ويحمله تبعة جزائية ويلزمه بدفع التعويض للمؤلف عن الاضرار الملحقة به. ان العراق، كغيره من الدول العربية[2] والغربية[3] والاشتراكية[4] قد نظم الاحكام العامة للمسؤولية المدنية بنوعيها العقدية[5] والتقصيرية[6] واعتبر المعتدي على

---

[1] - يراجع بهذا الصدد :

Henri et leom Mazeaud-Andre TUNG. Traite` Theorique et Pratioque de la Responsabilite` civile-Pe`lictiuelle et Contractuelle, Preface Par HENRI CAPITANT. Tome premier,Ouvrage couronne` par l'Academie des Sciences morales et Politiques (Prix Dupin afne` 1932) P.274 -279 .

ويراجع ايضاً حول موضوع السؤولية المدنية وبالاخص مسألة تمييز المسؤولية التقصيرية عن المسؤولية العقدية والخيرة بينهما الدكتور محمد شتا ابو سعد اصول المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الاسلامي السوداني -الكتاب الاول - تاريخ المسؤولية التقصيرية في السودان -ط/١ مطبعة القاهرة ١٩٨٤ ص ٢٥ وما بعدها .

[2] - انظر المادة(١٦٣) من القانون المدني المصري النافذ والتي تنص على ان :(كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) .

والمادة (١٦٤) من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ المعدل تنص على ان : (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) .

[3] - انظر المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ التي تنص على ان :(كل فعل لشخص ايا كان الذي يسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض) وهذا هو نصها الفرنسي:

Tout fait quelcan que de l'homme, qui cause a` autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrive`, a` le repar er.

[4] - انظر المادة/٨٨ من اساسيات التشريع المدني السوفيتي وتحت عنوان (الاسباب العامة للمسؤولية عن الضرر الذي يصيب الغير) تنص على انه :(يلزم من يحدث ضرراً بشخص الغير او باموالـه ، وكذلك من يحدث ضرراً باحدى الهيئات ، بأن يعوض هذا الضرر تعويضاً كاملاً ....) .

والمادة / ٤٤٤ من القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية تنص على ان :(الضرر الذي يلحق شخص المواطن او ماله وكذلك الضرر الذي يلحق الهيئة يستوجب التعويض في مداه الكامل من الشخص الذي تسبب في الضرر....) .

[5] - انظر المادة /١٦٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل التي تنص على انه : (اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يدله فيه . وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه) .

[6] - انظر المادة/٢٠٤ من القانون المدني العراقي التي تنص على ان : (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض) .

حق المؤلف مسؤولاً مسؤولية مدنية وفقاً لقواعدها العامة ، واعطى الحق للمؤلف او خلفه القانوني بمطالبة المعتدي بوقف الإعتداء وإزالة اثره ودفع التعويض له عن الضرر الذي لحقه من جراء انتهاك حق المؤلف .

وان الاعتداء على حق المؤلف بوجه عام هو اخلال بالتزام أصلي سابق ، وهذا الإلتزام اما يكون مصدره العقد وتكون المسؤولية عندئذ مسؤولية عقدية ، أو مصدره نص القانون وتكون المسؤولية عندئذ مسؤولية تقصيرية[1] .

فالمؤلف له الحق في مطالبة المتعاقد معه بالتعويض عما لحقه من ضرر[2] جراء عدم قيامه بتنفيذ التزاماته التعاقدية ، أو تأخيره في تنفيذه لتلك الالتزامات وذلك طبقاً للاحكام العامة .

فمثلاً ، اذا تعاقد المؤلف مع احدى دور النشر لطبع مصنفه خلال فترة ثلاثة اشهر وبموجب مواصفات فنية خاصة فان ذلك يضع على عاتق دار النشر التزاما تعاقديا وان عدم وفاء الملتزم وهو دار النشر بالتزامه الذي قطعها على نفسه يجعله مسؤولاً مسؤولية مدنية ويحمله التعويض لعدم الوفاء بالتزامه اذا كان الملتزم لم يبدأ بطبع المصنف وكذلك يكون الحكم اذا بدء بتنفيذ الطبع ولكنه لم ينجزه خلال الفترة التي التزام بها لتنفيذ التزامه .

وفي هذه الحالة فاذا كان المؤلف قد تضرر جراء اخلال دار النشر بالتزاماته التعاقدية فتقع عليه عبء اثبات هذا الضرر وفقاً لقاعدة (**البينة على من ادعى واليمين على من انكر**)[3] .

أما فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية ، فإن الإخلال بالالتزامات العامة والتي نص عليها القانون وفرضها على الجميع ، يعطي الحق للمؤلف بمطالبة المخل بهذه الالتزامات القانونية وهو المعتدي على حقوق المؤلف بدفع التعويض عن الأضرار الادبية والمالية

---

[1] - انظر الدكتور منذر الفضل -النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني-دراسة مقارنة جـ/١ مصادر الالتزام ط/١ مكتب الرواد للطباعة بغداد ١٩٩١ ص٢٩٤ .

[2] - الاستاذ زهير البشير -المصدر السابق-ص١٣٠ .

[3] - يتضح من نص المادة /١٦٨ سالفة الذكر ان المسؤولية العقدية لم تشمل الضرر الادبي فقد اقتصرت على الضرر المادي وترك التعويض عن الاضرار الادبية لاحكام المسؤولية القصيرية وان سبب ذلك يرجع الى ان المشرع العراقي اخذ بنظرية ازدواج المسؤولية المدنية بخلاف المشرعين المصري والفرنسي الذين اخذا بنظرية وحدة المسؤولية المدنية وبالتالي قد اجازا الحكم بالتعويض عن الاضرار الادبية في المسؤولية التعاقدية . لمزيد من التفصيل انظر الدكتور منذر الفضل -المصدر نفسه ص٢٦٥ وما بعدها .

الملحقة به من جراء هذا الاعتداء[1]. فمثلاً ، ان الاعتداء على حق المؤلف المنصوص عليه في قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ يعطي الحق للمؤلف بمطالبة المعتدي بدفع التعويض له عن الاضرار الملحقة به جراء ذلك الاعتداء ويشمل الضرر كافة الأضرار المادية والأدبية بخلاف المسؤولية العقدية التي تقتصر على الضرر المادي فقط وقد مر ذكره .

ولكي تتحقق المسؤولية المدنية بنوعيها التعاقدية والتقصيرية طبقاً للأحكام العامة فلابد من توافر أركانها الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما هذا وقد عالج قانون حماية حق المؤلف العراقي في مادته (٤٧) الأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية الناشئة عن انتهاكات حقوق المؤلف بالاضافة إلى ما نظمه القانون المدني العراقي في مادتيه (٢٠٤) و (٢٠٥) كأحكام عامة للمسؤولية المدنية .

أما المشرع المصري ، فقد عالجها في المادة/٤٥ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ . والمشرع الروسي في المادتين (٤٩٩) و(٥٠٠) من القانون المدني الصادر في ١١/يونيو /١٩٦٤ .

ولكن الأحكام الواردة في القانونين المصري والروسي سالفي الذكر تختلف عن مثيلتها في القانون العراقي وسوف نوضحها عند الكلام في التنفيذ العيني والتعويض كوسيلتين لحماية حق المؤلف الأدبي والمالي في مجال المسؤولية المدنية .

هذا ما سنبحثه في مطلبين ، نخصص أولهما لدراسة التنفيذ العيني لحماية حق المؤلف ، أما الثاني فسنخصصه لدراسة وسيلة التعويض .

المطلب الأول

التنفيذ العيني

exe`cation en nature

اتضح لنا عند البحث عن الإجراءات التحفظية كوسيلة من وسائل حماية حق المؤلف ، ان الحجز استثناء من القاعدة العامة اقره المشرع بدافع حماية حق المؤلف من وقوع الاعتداء عليه. وأن سلوك هذه الوسيلة يتم بطريقتين ، اما بطلب الحجز الاحتياطي فقط على المصنف او به وبإقامة الدعوى باصل النزاع معاً.

---

[1] - ان الاعتداء على حقوق المؤلف تسبب لمؤلف ضرراً غير مادي يمس شرفه وسمعته ، الى جانب ما يلحقه من ضرر مادي- لمزيد من التفصيل انظر الدكتور مقدم السعيد-التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية-دراسة مقارنة-ط/١ دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع / لبنان بيروت/١٩٨٥ ص٢١.

وفي كلتا الحالتين يجب على المؤلف أن يثبت حقه بالحجز وبعكسه يبطل الحجز . أما إذا اثبت المؤلف او خلفه القانوني حقه بالحجز واقتنعت المحكمة بأن المؤلف او خلفه القانوني على حق فيما أدعاه فلها ان تحكم بالتنفيذ العيني بناء على طلب صاحب حق التأليف .

والتنفيذ العيني هنا هو تنفيذ التزام من اعتدى على حق المؤلف عينا ، فتزيل المحكمة كل أثر للاعتداء[1] .

هذا ما نصت عليه المادة /٤٧ من قانون حماية حق المؤلف العراقي على أنه : **(لمحكمة البداءة بناء على طلب صاحب حق المؤلف ان تأمر باتلاف نسخ او صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت لنشره بشرط الا تكون صالحة لعمل آخر ولها ان تأمر بتغيير معالم النسخ والصور والمواد او جعلها غير صالحة للعمل وذلك كله على نفقة الطرف المسؤول ..)** .

ويتضح من هذا النص أن لمحكمة البداءة بناء على طلب صاحب حق المؤلف أن تأمر :

اولاً : بإتلاف[2] نسخ المصنف المعتدى عليه أو صوره التي نشرت بوجه غير مشروع[3] حتى تبعدها عن التداول ، كالكتب والمجلات والجرائد والخرائط والتصاميم والنماذج الفنية والأفلام السينمائية والصور الفوتوغرافية وغير ذلك من المصنفات الادبية والفنية المقلدة . وتقليد المصنف قد يكون تقليداً كلياً او جزئياً .

ففي حالة التقليد الكلي التي تحدث بإقدام المقلد بتقليد المصنف طبقاً للاصل بدون اضافة ابتكار جديد إليه فالمحكمة تحكم بإتلاف المصنف المقلد كله . ولكن في حالة التقليد الجزئي للمصنف ، والتي تحدث عادة بقيام المقلد بخلط ابتكاره بابتكار المؤلف الاصلي في مصنفه المقلد بحيث يمكن فصل عمل كل منهما عن عمل الآخر ، فإن قرار المحكمة عندئذ يقتصر على اتلاف الجزء الذي قلد فقط ولا يتجاوزها .

---

(١) - انظر الدكتور عبدالرزاق السنهوري - المصدر السابق ص٤٢٩ .

(٢) - والتلف لغة يعني الهلاك والعطب التام اما اصطلاحاً فيما يخص موضوعنا فيعني اعدام المصنف ومحوه من الوجود .

(٣) - ان المقصود بالنشر غير المشروع هو ان يعمد الناشر الى نشر المصنف بدون استحصال الموافقة الصريحة من المؤلف او خلفه القانوني باجازة النشر . حيث ان الاقدام على نشر المصنف بدون اذن صاحب حق التأليف يعتبر اعتداءاً على حقوقه الادبية ومنها حقه في تقرير نشر المصنف . لمزيد من التفصيل انظر سهيل حسين الفتلاوي المصدر السابق ص٢٨٨ وما بعدها.

ثانياً :أن تأمر باتلاف المواد التي استعملت في نشر المصنف المقلد شريطة ان لا تكون هذه المواد صالحة لعمل آخر ،كالامر باتلاف الكليشات والقوالب والبليتات والأفلام والبروفات ونحو ذلك .

ثالثاً: أن تأمر بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للعمل على نفقة الطرف المسؤول ، وذلك لمنعها من التداول بحالتها . والسبب في تنفيذه على نفقة المقلد كونه هو المتسبب فيما وقع .

رابعاً : وهناك من يرى بأن التنفيذ العيني قد يتخذ شكلاً آخر غير ما جاء بنص المادة /٤٧ الآنفة الذكر والاكراه المالي فمن الممكن ان تلجأ اليها المحكمة كوسيلة لدفع المدين المعاند على تنفيذ التزاماته متى ما كان التنفيذ العيني لا زال ممكناً كإلزام الناشر بإضافة فقرات سبق وان حذفها من المصنف خلال أجل معين والا التزم بدفع غرامة محددة عن كل فترة معينة تمر دون تنفيذه[1].

واذا وجدت المحكمة ان المؤلف او خلفه القانوني ليس على حق فيما ادعاه قضت برفض الدعوى وبالغاء الاجراءات التحفظية التي امرت بها من قبل مع تحميله كافة المصاريف والرسومات القضائية .

والجدير بالذكر ، أن المشرع العراقي خول المحكمة بالإضافة إلى اتلاف المصنف المقلد والمواد التي استعملت في نشره أو تغيير معالم النسخ والصور والمواد بجعلها غير صالحة للعمل بأن تحكم بالتعويض على المعتدي اذا كان هنالك ما يقتضى لذلك .

المطلب الثاني
التعويض[2]

إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية الثلاثة الضرر والخطأ[3] والعلاقة السببية بينهما وأمكن إثباتها ترتب حكمها الذي هو التعويض.

---

(1) - الدكتور عبدالرشيد مأمون شديد- الحق الادبي للمؤلف(النظرية العامة وتطبيقاتها) موسوعة القضاء والفقه ، موسوعة الفكهاني - جزء /٢٨ القاهرة ١٩٨٠ ص٤٦٦ نقلاً عن الاستاذ زهير البشير-المصدر السابق ص١٢٢ .

(2) - يراجع حول موضوع شروط الضرر القابل للتعويض وانواعه : الدكتور سعدون العامري-تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية-منشورات مركز البحوث القانونية رقم /٢ وزارة العدل-مطبعة وزارة العدل-بغداد ١٩٨١ ص٢٤ وما بعدها ،والسيد جبار صابر طه-اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر-دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية-منشورات جامعة صلاح الدين -مطابع جامعة الموصل ١٩٨٤ ص١٠٩ وما بعدها.

(3) - يعرف الضرر بانه :(الاذى الذي يصيب حقاً او مصلحة مشروعة للانسان) الدكتور حسن علي الذنون-اصول الالتزام ص٢٢١ نقلاً عن السيد فاروق عبدالله عبدالكريم اليرخي-الضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الاسلامي -رسالة ماجستير في الشريعة الاسلامية مقدمة الى كلية الشريعة-جامعة بغداد عام ١٩٩٠ مطبوعة على الة الكاتبة ص١٢ ، اما الخطأ فهو نوعان ، خطأ تقصيري وخطأ عقدي ، ان الخطأ

حدد المشرع حالات معينة يصار فيها الى تعويض المؤلف عن الاضرار الملحقة به بدلاً من الإتلاف أو تغيير المعالم للمصنف المقلد وهذه هي :

اولا: اذا كان حق المؤلف سينقضي في فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم . نصت المادة /٤٧ من قانون حماية حق المؤلف العراقي والمقابلة لنص المادة /٤٥ من القانون المصري على أنه :(**... لاتأمر المحكمة بالإجراءات الذكورة[1] إلا [2] إذا كان حق المؤلف سينقضي في فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم .**

وفي هذه الحالة يستبدل بهذه الإجراءات وضع الحجز حتى تنتهي الفترة الباقية . ويجوز للطرف الذي لحق به الضرر أن يطلب بدلاً من الاتلاف وفي حدود ماله من تعويض مصادرة نسخ المصنف الذي نشره او صوره والمواد التي تصلح إلا لإعادة نشره وبيعها لحسابه ويجوز كذلك ان يطلب وضع الحجز على الايراد الناشيء من الايقاع او الالقاء غير المشروع . وفي كل الاحوال يكون التعويض ديناً ممتازاً بالنسبة لصافي ثمن بيع الاشياء ولمبالغ النقود المحجوز عليها ولا يتقدم على هذا الامتياز غير امتياز الرسوم القضائية والمصاريف التي تنفق للمحافظة على تلك الاشياء ولتحصيل ذلك المبلغ) .

ويتضح من هذه المادة أنه اذا كان حق المؤلف سينقضي بعد فترة تقل عن سنتين ابتداءاً من تاريخ صدور الحكم فان على الحاكم بدلاً من الحكم باتلاف الاشياء او تغيير معالمها ، أن تستبدل بهذه الإجراءات وضع الحجز على الأشياء المذكورة حتى تنتهي الفترة الباقية ، كما يجوز للمتضرر :

(أن يطلب بدلاً من الاتلاف في حدود ماله من تعويض مصادرة نسخ المصنف الذي نشره او صوره والمواد التي لا تصلح إلا لإعادة نشره وبيعه لحسابه وفاء لتعويضه ، إذ ان هذا أجدى كتعويض للمؤلف من تدمير المصنف ما دامت المدة الباقية من حقه تقل عن سنتين ابتداء من صدور الحكم)[3] .

العقدي هو (عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشيء من العقد) السيد جبار صابر طه-اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر-المصدر نفسه ص٥٧ .
اما الخطأ التقصيري فان الفقه لم يستقر على تحديد معناه وتعريفه بعكس الخطأ العقدي وسبقت له تعريفات عديدة ومختلفة منها (ان الخطأ التقصيري هو اخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن الادراك) الدكتور عبدالمجيد الحكيم والاخرون المصدر السابق ص٢١٥.

[1] - انظر هذه الاجراءات في (ص) من هذه الرسالة .

[2] - لايستقيم المعنى بوجود حرف (الا) لانها ستحرف قصد المشرع في ان على المحكمة ان لاتأمر بالاجراءات اذا كان حق المؤلف ينقضي في فترة تقل عن سنتين الا اذا اعتبرنا الحرف المذكورة (زائدة) او خطأ ماديا.

[3] - الاستاذ زهير البشير -المصدر السابق ص١٢٣ .

ففي هذه الحالة تقدر المحكمة قيمة التعويض للمؤلف الواجب تقاضيها منثمن بيع الأشياء يتقدم على حقوق الدائنين الآخرين فيما عدا المصروفات القضائية والمبالغ التي تنفق لمحافظة تلك الاشياء ولتحصيل ذلك المبلغ .

مما تقدم يتبين أنه يمكن أن تقتصر مطالبة المتضرر على التعويض دون الاتلاف أو تغيير معالم المصنف أو المواد التي يمكن أن تستعمل في نشره .

فيمكن له أن يطالب باتلاف المصنف او بتغيير المصنف في حالة الاعتداء على حق من حقوقه الفكرية .

ثانيا : النزاع المتعلق بحقوق المؤلف المعماري :

نصت المادة /٤٧ من قانون حماية حق المؤلف العراقي المقابلة لنص المادة/ ٤٦ [1] من القانون المصري على أنه:

(.... لايجوز بأي حال أن تكون المباني محل حجز تطبيقا لنص المادة الحادية عشرة من هذا القانون ولا أن تتلف أو تصادر بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته ورسوماته قد استعملت استعمالا غير مشروع).

ويتضح من هذا النص ، أنه اذا اعتدى شخص على حق المؤلف المعماري عن طريق استعمال خرائطه وتصميماته ورسوماته وكشوفاته الهندسية بدون اذنه وموافقته الصريحة في اقامة مبنى ، يقتصر الحكم على تعويض المؤلف المعماري دون حجزه أو اتلافه أو مصادرته بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري وذلك بخلاف ما يقتضي به المادة/١١ .

وسبب هذا الاستثناء يعود إلى كون كلفة المباني عادة اكثر بكثير من قيمة الضرار النا جمة عن انتهاك حقوق المؤلف المعماري بحيث يكون الحجز عليه او اتلافه ومصادرته جزاء اشد بكثير من الاعتداء على تصميمات وخرائط ورسومات المؤلف المعماري وبالتالي يكون الحكم باي اجراء من هذا القبيل اجحافا بحقوق المخالف ويندرج

---

[1] - ان المادة /٤٦ من القانون المصري تنص على انه :(لايجوز باي حال ان تكون المباني محل حجز تطبيقا للمادة العاشرة من هذا القانون ولا ان يقضي باتلافها او مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته ورسومه قد استعملت بوجه غير مشروع) .

تحت أحكام القاعدة العامة في التعسف في استعمال الحق فضلاً عن منافعه للصالح العام[1]، فيتعين الاكتفاء بالحكم بتعويض المؤلف المعماري، دون التنفيذ العيني.

من الجدير بالذكر، أن الشرع المصري ذكر في قانون حماية حق المؤلف في مادته/٤٥[2] حالة ثالثة بالإضافة الى الحالتين المذكورتين آنفاً، لم يأخذ بها القانون العراقي وهي حالة النزاع الخاص بترجمة مصنف الى اللغة العربية ونشره خلال فترة الخمس سنوات التالية على نشر المصنف الأصلي.

وبموجبها يتعين على الحاكم الاكتفاء بالحكم للمؤلف والمترجم الاول بالتعويض دون التنفيذ العيني[3] والعلة تكمن في ان في وجود مثل هذه المصنفات تنمية للثروة الفكرية[4].

---

(1) - انظر هذا الراي ايضاً: الاستاذ زهير البشير -المصدر السابق ص١٣٤.

(2) - ان المادة/٤٥ من القانون المصري تنص على ان :(... وكذلك لايجوز الحكم بالاتلاف او تغيير المعالم. اذا كان النزاع المطروح خاصاً بترجمة مصنف الى اللغة العربية).

(3) - انظر في ذلك: الدكتور عبدالرزاق السنهوري -المصدر السابق ص٤٣١-٤٣٢.

(4) - انظر في هذا الرأي: الدكتور ابو اليزيد علي المتيت -المصدر السابق- ص١٤٢.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية
La responsabilite peinale[1]

نظراً لأهمية حقوق المؤلف الأدبية والمالية فإن القانون لم يكتف بتقرير الجزاءات المدنية لحمايته وإنما أقر بعض الجزاءات الجنائية أيضاً يوقع على من يعتدي على حق المؤلف وسببه يرجع إلى أن المؤلف قد يتعرض لاعتداءات خطيرة على حقوقه الأدبية والمالية توجب فرض مثل هذه الجزاءات الجنائية على مرتكبيها كعامل ردع وزجر فعال يدفع بالغير إلى الابتعاد عن انتهاك حقوق المؤلف[2].

والجنحة التي ينص عليها القانون في هذه الحالة تسمى جنحة التقليد ، وتتكون من عنصر مادي وآخر معنوي وعلاقة سببية بينهما[3].

والبحث في هذا الموضوع يقتضينا الكلام في جريمة التقليد أولاً وأركانها ثانياً وأخيراً عقوبتها. وسنخصص لها ثلاثة مطالب .

المطلب الاول
جريمة التقليد Contrefacon

تنص المادة /٤٥ من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ والمقابلة للمادة/٧٠ من قانون حماية الملكية الادبية والفنية الفرنسي لعام ١٩٥٧ والمادة/ ٤٧ من القانون المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على انه :(**يعتبر مكوناً لجريمة التقليد ويعاقب عليه... ويجب مصادرة جميع النسخ المقلدة**) .

---

[1] - يراجع ايضاً حول موضوع المسؤولية الجنائية:الدكتور مصطفى العوجي-القانون الجنائي العام - جـ/٢ المسؤولية الجنائية -مؤسسة نوفل -بيروت ، لبنان ط/١ -١٩٨٥ ص٣٧ وما بعدها.

[2] - الاستاذ زهير البشير -المصدر السابق -ص١٣٦ .

[3] - الدكتور محمد حسام محمود لطفي -المصدر السابق ص٦٢

وعلى هذا يمكن تعريف جريمة التقليد بأنها:(**كل اعتداء مباشر او غير مباشر على حقوق التأليف في مصنفات الغير واجبة الحماية**)[1].

وعرفه قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته في الباب الخامس الفصل الأول في مادته /٢٤٧ بأن :(**التقليد : صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً**) . كما عرفه فقهاء القانون بان :(**التقليد صنع شيء جديد اخف قيمة من الشيء القديم ومشابه له ، وذلك بقصد المنفعة الناتجة عن الفرق الحاصل ما بين الشيئين المشار اليهما**)[2].

أما المشرع الفرنسي فقد احال حكم المادة/٧٠ من قانون حماية الملكية لادبية والفنية بهذا الخصوص الى حكم المادة /٤٢٥ من قانون العقوبات والتي عرفت جريمة التقليد بانه :(كل نشر للمخطوطات أو الألحان الموسيقية او الرسم أو الزخرفة أو كل إنتاج آخر مطبوع او محفور ، كله أو جزء منه ، بالمخالفة للقوانين والاوامر المتعلقة بملكية المؤلفين ، وكل تقليد يعتبر جنحة)[3].

كما عرفها بعض الفقهاء الفرنسيين بانها :(نقل مصنف لم يسقط في الملك العام)[4].

ومن الجدير بالملاحظة ان الأستاذ زهير البشير قد أشار الى المادة/٧٠ من القانون الفرنسي لسنة ١٩٥٧ ظنا منه ان المادة المذكورة تبحث عن الحماية الجزائية لحق المؤلف والتي تقابل المادة/٤٥ من القانون العراقي والمادة/٤٧ من القانون المصري إلا أن الحقيقة أن القانون الفرنسي المار الذكر احال احكام المواد ٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٤ الى قانون العقوبات بغية تحديد الجزاءات العقابية والتي جاء فيها : (**حول المادة/٧٠ لغاية ٧٤ انظر قانون العقوبات المادة ٤٢٥ لغاية ٤٢٩**). وهكذا فإن المادة/٧٠ من قانون حماية حق المؤلف الفرنسي تقابل المادة/٤٢٥ من قانون العقوبات الفرنسي فعاقب مرتكبه بعقوبة جريمة التقليد وهذا نصها: (**كل نشر للمخطوطات أو الالحان الموسيقية او الرسم او الزخرفة او كل إنتاج آخر مطبوع او محفور ، كله او جزء منه ، بالمخالفة للقوانين والأوامر المتعلقة بملكية المؤلفين ، وكل تقليد يعتبر جنحة**).

---

[1] - الدكتور مختار القاضي-حق المؤلف- الكتاب الثاني (الفنون واجبة الحماية والحقوق الواردة عليها) ط/١ القاهرة /١٩٥٦ ص١٨١ نقلاً عن الاستاذ زهير البشير-المصدر السابق ص١٣٨ .

[2] -نقلاً عن اديب استانبولي-شرح قانون العقوبات السوري -الصادر بالمرسوم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ في ١٩٤٩/٦/٢٢ معدلاً ومضبوطاً على الاصل لغاية ١٩٨٩-الجزء الاول-الطبعة الثانية-١٩٩٠ ص ٦٦٨ .

[3] - نقلاً عن الدكتور ابو اليزيد علي المتيت-المصدر السابق-ص١٤٧ هامش رقم (١) .

[4] - الدكتور رينيه / اشير اليه من قبل الاستاذ زهير البشير - المصدر السابق-هامش رقم(١)ص١ الذي نقله من مختار القاضي-المصدر السابق ص١٨٠ .

لمقارنة ذلك انظر الأستاذ زهير البشير - المصدر السابق ص١٢٦ / والدكتور أبو اليزيد علي المتيت - المصدر السابق ص١٤٧ هامش رقم[1]، والسيد سهيل حسين الفتلاوي- المصدر السابق ص٣٢٠/ كما انظر المادة (٧٠-٧٤) من القانون الفرنسي لعام ١٩٥٧ والتي وردت بالفرنسية كما يلي :

٧٠a 74 V.C. pen., art 425 a 429 :

وعلى أي حال، فان ذلك يعني أن كل من يعتدي على حق من حقوق المؤلف الأدبية يعتبر مرتكباً لجريمة التقليد. وجريمة تقليد المصنفات الأدبية والفنية لاتختلف عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تستلزم لتوافرها ركن مادي وركن معنوي. هذا ما سنبحثه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

أركان جريمة التقليد

لم يشر قانون حماية حق المؤلف العراقي إلى أركان جريمة تقليد المصنف وإنما ترك أمر ذلك للقواعد العامة التي تحكم أركان الجريمة في قانون العقوبات فيمكن اعتبار أركان جريمة التقليد الواردة في المادة/٤٥ آنفة الذكر نفس أركان الجريمة في قانون العقوبات والواردة في الفصل الثالث منه وهما الركن المادي والركن المعنوي هذا ما سنبحثه في فرعين:

الفرع الأول

الركن المادي *Element Materiel* [1]

الركن المادي للجريمة هو الفعل المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، سواء كان هذا الفعل إيجابيا ام سلبيا[2] وهو ضروري لقيام الجريمة وتنعدم بعدمه. ويترتب على ذلك عدم اعتبار ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات وتطلعات من قبيل الركن المادي طالما لم تتخذ سبيلها إلى الخير الخارجي بمظهر ملموس[3].

---

[1] - يراجع حول موضوع الركن المادي للجريمة : الدكتور محمود محمود مصطفى- شرح قانون العقوبات - القسم العام- مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٣ ص٢٦٥ وما بعدها.

[2] - تنص المادة /١٧ الفقرة/٤ من قانون العقوبات العراقي على ان : (الفعل، كل تصرف حرمه القانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك).

[3] - راجع في تفصيل ذلك : الدكتور علي حسين خلف والاستاذ سلطان عبدالقادر الشاوي- المبادئ العامة في قانون العقوبات- منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- مطبعة جامعة الموصل- ١٩٨٢ ص١٣٩.

وتعرف المادة/٢٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الركن المادي للجريمة بأنه : (**سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون**).

والركن المادي في جريمة تقليد المصنف يتوافر بوقوع التقليد فعلاً ، من الغير على مصنف واجب الحماية وفقاً للقانون العراقي، وذلك باعتدائه على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد (٧، ٨، ٩، ١٠) أي أنه يشترط لتوفر الركن المادي :

أ- أن يكون التقليد واقعا من الغير.

ب- أن يكون اعتداءاً على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد (٥، ٧،٨،٩،١٠).

ج- وأن يكون هذا الحق واجب الحماية بموجب القانون العراقي.

أ- تقليد واقع من الغير :

هذا ويكون اعتداء الغير على حق من حقوق المؤلف اعتداءاً مباشراً او غير مباشر عن طريق التقليد.

واعتداء الغير على حقوق المؤلف مباشرة يكون في الحالات التالية :

١- نشر المصنف او استغلاله مالياً بدون موافقة المؤلف او خلفه القانوني (المادة السابعة).

٢- **نقل المصنف الى الجمهور مباشرة باية صورة من الصور الاتية :**

التلاوة العلنية او التوقيع الموسيقي او التمثيل المسرحي او العرض العلني او الاذاعة اللاسلكية والتلفازية او نسخ صور منه للجمهور عن طريق الطباعة او الرسم او الحفر او التصوير او النحت (المادة الثامنة).

٣- ترجمة المصنف إلى لغة أخرى بدون موافقة المؤلف قبل انقضاء المدة القانونية (المادة التاسعة).

٤ إدخال تعديل او تحوير يمس شكل ومضمون المصنف (المادة العاشرة).

وقد يكون الاعتداء غير مباشر في الحالات التالية والتي اشارت اليها الفقرتان ٢و٣ من المادة/٤٥ من قانون حماية حق المؤلف العراقي وهي :

١- بيع المصنف المقلد او عرضه للبيع (الفقرة/٢ من المادة ٤٥).

وقد اختلفت الآراء في مصر حول مدى شمول عرض المصنف للبيع بأحكام الفقرة الثانية من المادة/٤٧ من قانون حماية حق المؤلف المصري والخاصة بتجريم بيع المصنف المقلد بدون موافقة مؤلفه أو خلفه القانوني فمنهم[١] من ذهب إلى المساواة بين بيع المصنف المقلد وعرضه للبيع أخذاً بما ذهبت إليه المحاكم الفرنسية من ان العرض للبيع يأخذ حكم البيع ، ومنهم من ذهب الى عكس هذا الرأي بالتمسك بحرفية نص الفقرة الثانية من المادة/٤٧ والتي تقتصر على بيع المصنف المقلد ولم تتكلم عن عرض المصنف المقلد للبيع.

ولكن المشرع العراقي قد حسم هذا الخلاف الذي حدث في مصر بشأن عرض المصنف المقلد للبيع وذلك بنصه في الفقرة /٢ من المادة /٤٥ على تحريم عرض المصنف المقلد للبيع والذي جاء فيها:(**من باع او عرض للبيع مصنفاً مقلداً ..**) .

٢-إدخال مصنف منشور في الخارج إلى داخل العراق تشمله الحماية التي يفرضها القانون العراقي .

ففي هذه الحالة يعاقب القائم بادخال تلك المصنفات إلى داخل القطر ولو لم يكن مساهماً في جريمة تقليدها .٣- التقليد في العراق لمصنفات منشورة أصلاً في خارج القطر او بيع تلك المصنفات أو تصديرها اوشحنها الى الخارج .

ويعتبر الفاعل الأصلي في الجريمة في هذه الحالات من تم التصدير على حسابه او أمر به[٢] .

بعد أن انتهينا من شرح الحالات التي يقع فيها الاعتداء على حقوق المؤلف عن طريق التقليد بصورة مباشرة أو غير مباشرة بقي الآن أن نطرح سؤالاً وهو : هل يعتبر المؤلف او خلفه القانوني مقلداً اذا اقدم على تقليد مصنفه ؟

للجواب على هذا السؤال نقول ان التقليد كجريمة حرمها القانون واشترط لها ان يقع من الغير فالمؤلف وخلفه القانوني لا يكون من الغير الا اذا تنازل عن حقه في التأليف للغير .

---

[١] - من هؤلاء الفقهاء الدكتور مختار القاضي-المصدر السابق ص١٨٢ نقلاً عن الدكتور ابو اليزيد علي المتيت -المصدر السابق ص١٤٩ .

[٢] - الاستاذ زهير البشير - المصدر السابق - ص١٢٩.

فلو تنازل المؤلف عن حقه في التأليف للغير فإن قسماً من الفقه والقضاء الفرنسيين يرى عدم جواز تقليد المؤلف لمصنفاته بعد أن تنازل عن حقوق التأليف وبخلافه تطبق بحقه عقوبة التقليد. والقسم الآخر يرى بأن المؤلف لا يمكن ان يكون مقلداً[1].

ونحن نرى بأنه لا يجوز للمؤلف بعد تنازله للغير عن حقه في الانتفاع المالي من مصنفه أن يعتدي على حق المتنازل عليه وذلك حفاظاً على المصلحة العامة واستقرار المعاملات واحتراماً للقوة الملزمة للعقود.

ب- أن يكون هذا الاعتداء على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد (٥،٧،٨،٩،١٠) :

وهذا يعني أن الاعتداء على حق من حقوق المؤلف في حالات عدا الحالات المذكورة في المواد السالفة الذكر لاتعتبر جريمة تقليد لأغراض تطبيق هذا القانون.

فمثلا في المصنفات الفوتوغرافية اذا قام المصور بتوزيع او عرض الصور الشخصية التي أخذها لايتعبر مقلداً لانه لم يقلد عملاً غير عمله فهو مؤلفها ولأن فعله هذا لايدخل في الأفعال التي اعتبرتها المواد (٥،٧،٨،٩،١٠) جريمة التقليد وبالتالي فلا يسأل المصور جزائياً بل مدنياً.

جـ- أن تكون هذه المصنفات واجبة الحماية بموجب القانون العراقي :

اي يجب ان يكون المصنف المعتدى عليه يخضع لأحكام المادة /٤٩ من القانون العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ والتي تنص على انه : (**تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب التي تنشر او تمثل او تعرض لأول مرة في الجمهورية العراقية وكذلك على مصنفات المؤلفين العراقيين التي تنشر او تمثل او تعرض لأول مرة في بلد أجنبي. أما مصنفات المؤلفين الاجانب التي تنشر لأول مرة في بلد اجنبي فلا يحميها هذا القانون إلا اذا شمل هذا البلد الرعايا العراقيين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة او الممثلة او المعروضة لأول مرة في الجمهورية العراقية وان تمتد هذه الحماية الى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي**).

ويتضح من هذا النص أن المصنفات التي تتمتع بحماية قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ هي :

---

[1] - الدكتور مختار القاضي - المصدر السابق ص ١٨٦-١٨٨ نقلاً عن الاستاذ زهير البشير - المصدر السابق - ص١٣٠.

١- جميع المصنفات بغض النظر عن جنسية مؤلفها التي تنشر او تمثل او تعرض لأول مرة في جمهورية العراق.

٢ - جميع مصنفات العراقيين التي تنشر او تمثل او تعرض لاول مرة في بلد أجنبي استثناءاً لمبدأ اقليمية القوانين.

٣- مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في خارج القطر ، اذا كانت هذه المصنفات محمية بقوانين الدولة التي نشرت فيها ، بشرط أن تعامل هذه الدولة والبلاد التابعة لها مصنفات العراقيين التي تنشر او تمثل او تعرض لاول مرة في العراق بالمثل.

الفرع الثاني

الركن المعنوي *Element Moral*[1]

لا يكفي لتوافر جريمة التقليد وجود الركن المادي بل لابد من توافر الركن المعنوي لاتمام هذه الجريمة ويتمثل الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل وهو سوء القصد او الخطأ[2].

ويرى بعض الفقهاء[3] انه لايكفي توافر القصد الجنائي بالمعنى العام وانما لابد من توافر القصد الجنائي الخاص (سوء النية) لدى الفاعل ويرى آخرون[4] انه يكفي توافر القصد الجنائي العام الذي يشمل بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف.

هذا وقد اجمع القضاء الفرنسي على أن (**جريمة التقليد تتطلب أحد أمرين، العمد، او الإهمال الشديد ويلحق الإهمال الشديد بصورة عامة بالعمد ، وهو ارتكاب التقليد بعلم صاحبه ورضاه ، ويفترض سوء النية او الإهمال الشديد في المقلد بمجرد ارتكاب الفعل المادي للتقليد**)[5] أي حسن النية لايفترض لدى المتهم وانما يقع على المتهم عبء الإثبات،

---

(١) - يراجع حول موضوع الركن المعنوي للجريمة : الدكتور محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - المصدر السابق - ص٤١٦ وما بعدها.

(٢) - الاستاذ زهير البشير - المصدر السابق - ص١٣١.

(٣) - من هؤلاء الفقهاء ، الدكتور ابو اليزيد علي المتيت - المصدر السابق - ص١٥٠.

(٤) - من هؤلاء الفقهاء ، الدكتور عبد الرشيد مأمون شديد - الحق الادبي للمؤلف (النظرية العامة وتطبيقاتها) - المصدر السابق - ص ٥٠٥ ، نقلاً عن الاستاذ زهير البشير - المصدر نفسه - ص١٣١.

(٥) - السيد سهيل حسين الفتلاوي - المصدر السابق - ص ٢٣٧.

فإذا استطاع المتهم اثبات حسن نيته يعفى من المسؤولية الجنائية لإنهدام الركن المعنوي ولكن هذا لايعني اعفاءه من المسؤولية المدنية ايضاً بل يبقى مسؤولاً عن الأضرار التي الحقها بالمؤلف نتيجة لانتهاكه حقوق المؤلف الأدبية والمالية.

وفي المصنفات المشتركة اذا قام الشريك بنشر المصنف دون اذن وموافقة باقي الشركاء هناك من يرى[1] انه لايسأل جنائياً عن جريمة التقليد ولكنه يسأل مسؤولية مدنية لتجاوزه في استعمال حقه.

اما الناشر اذا قام بنشر المصنف بناء على طلب بعض الشركاء في تأليف المصنف دون موافقة البعض الآخر ومعارضتهم فيسأل مسؤولية جنائية على اعتداءه على حق المؤلفين المعارضين ومسؤولية مدنية أيضاً عما أصابهم من اضرار.

المطلب الثالث

عقوبة الاعتداء على حقوق المؤلف

بتوافر الركنين المادي والمعنوي تتكون جريمة التقليد المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الخامسة والاربعين من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ والمقابلة للمادة/٤٧ من القانون المصري و ٤٣٥ من قانون العقوبات الفرنسي ويعاقب الفاعل بعقوبات أصلية وتكميلية هذا ما سنبحثه في فرعين.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

ان قانون حماية حق المؤلف العراقي اعتبر التقليد جريمة وحدد عقوبتها بموجب المادة الخامسة والاربعين منه بغرامة لاتقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار.

هذا وقد يمتنع المقلد عن دفع الغرامة المحكوم عليه بها وفي هذه الحالة نرجع على الأحكام العامة في قانون العقوبات بهذا الشأن وذلك لعدم بيان قانون حماية حق المؤلف العراقي هذا الحكم. حيث أن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ينص في مادته /٩٣ الفقرة /٢ على نه : **(اذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة فقط**

[1] - من هؤلاء الفقهاء ، الدكتور ابو اليزيد علي المتيت - المصدر نفسه - ص ١٥٦.

فتكون مدة الحبس الذي تقضي به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوماً عن كل نصف دينار على ان لاتزيد مدة الحبس في جميع الأحوال على سنتين) ويتضح من ذلك ان المحكمة في حالة امتناع المقلد بدفع الغرامة المحكوم عليه بها تستبدل حكمها بحبس المقلد لمدة معينة على أساس مقابلة اليوم الواحد من الحبس بغرامة نصف دينار.

هذا وقد يعود[1] المجرم بعد إصدار الحكم النهائي بحقه الى ارتكاب جريمة تقليد اخرى ، ففي هذه الحالة تشدد العقوبة بحقه فتحكم عليه بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لاتزيد على ثلاثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كما يجوز في حالة العود الحكم بغلق المؤسسة التي استغلها المقلدون او شركاؤهم في ارتكاب فعلهم لمدة معينة او نهائيا.

هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعين من قانون حماية حق المؤلف العراقي. ويهدف هذا التشديد في العقوبة الى ردع وزجر المجرم حفاظاً على حقوق المؤلف لأن عودة المجرم الى التقليد يدل على خطورته وعدم تأثره بالعقوبة التي عوقب بها عن فعله الأول.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

تنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والاربعين من قانون حماية حق المؤلف العراقي والمقابلة للمادة /٤٧ من القانون المصري و المادة /٤٢٧ من قانون العقوبات الفرنسي على انه : (يجوز للمحكمة ان تقضي بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لأحكام المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة التي لاتصلح الا لهذا النشر ويجب مصادرة جميع النسخ المقلدة).

كما تنص المادة السابعة والأربعون من نفس القانون على انه :

---

[1] - المادة /١٣٩ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩وتعديلاته وتحت عنوان (يعتبر عائداً) تنص على ان : (من حكم عليه نهائياً لجنحة وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانوناً اية جناية او جنحة مماثلة للجنحة الاولى). ويراجع ايضاً بصدد معنى العود في اللغة وفي اصطلاح القانون وتعريفه : الدكتور احمد حبيب السماك - ظاهرة العود الى الجريمة في الشريعة الاسلامية والفقه الجنائي الوضعي - جامعة الكويت - دار ذات السلاسل للطباعة والنشر - الكويت ١٩٨٥ ص٢٤ وما بعدها والذي عرف العود بانه هو (حالة الشخص الذي يرتكب جريمة او اكثر بعد الحكم عليه نهائياً من اجل جريمة سابقة).

(يجوز للمحكمة في كل الحالات بناء على طلب الطرف الذي لحق به الضرر ان تأمر بنشر الحكم بأسبابه او بدونها في جريدة او مجلة او اكثر على نفقة الطرف المسؤول) .

ويتضح من هذه النصوص ان المشرع العراقي جعل مصادرة الادوات المستعجلة في نشر المصنف المقلد أمراً جوازياً بخلاف حالة مصادرة النسخ المقلدة والتي جعل المشرع مصادرتها امراً وجوبياً ويرجع سبب ذلك الى ان هذه الأدوات قد تكون صالحة لعمل اخر ولكن لا يعقل ان يعاقب المقلد ويبقى المصنف المقلد في متناول الجمهور .

وخلافاً للمشرع العراقي فقد ساوى المشرع المصري في الفقرة الثالثة من المادة السابعة والأربعين[1] من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بين الادوات التي تستعمل في نشر المصنف المقلد وبين النسخ المقلدة في المصادرة بجعلها امراً جوازياً في كلتا الحالتين .

ويلاحظ ايضاً ان المشرع المصري قد أورد في المادة السالفة الذكر في الحكم بجواز نشر الحكم في جريدة واحدة او اكثر على نفقة المحكوم عليه كعقوبة تكميلية للعقوبة الاصلية بجانب العقوبات التبعية الآنفة الذكر ، بينما أغفل المشرع العراقي هذا الحكم في المادة/٤٥ من قانون حماية حق المؤلف والخاصة بجريمة التقليد ولكن هذا لايعني ان المحكمة لا يمكنها ان تأمر بنشر الحكم في جريدة او مجلة على نفقة المحكوم عليه وانما يجوز لها ان تأمر بذلك ما دام مثل هذا الحكم منصوصاً عليه في نص المادة / ٤٧ من نفس القانون .

---

[1] - الفقرة/ ٣ من المادة /٤٧ من القانون المصري تنص على ان :(يجوز للمحكمة ان تقضي بمصادرة جميع الادوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لاحكام المواد (٥،٦٧) فقرة اولى وثالثة التي لا تصلح الا لهذا النشر وكذلك مصادرة جميع النسخ المقلدة) .

خاتمة واستنتاج

يمكن ان نحدد النتائج التي تم التوصل اليها في هذه الرسالة المقارنة بالنقاط الاتية :

١- لقد تبين من المقارنة بين أحكام الفقه الاسلامي والمذهبين الفردي والاشتراكي فيما يتعلق بفكرة الحق ان الفقه الاسلامي اتخذ اتجاهاً وسطاً بين الاتجاهين الفردي والاشتراكي وان اتجاه الفكر الاسلامي أقرب من الاتجاه الحديث لجان دابان منه الى المذهب الفردي او الاشتراكي .

٢- ان ما استقر عليه الفقه والقضاء من كون المصنفات الفكرية والحقوق التي ترد عليها غير محسوسة موضع نظر ، ذلك لأن هذه الحقوق يمكن ادراكها عن طريق الحاسة السادسة التي تسمى بالادراك فوق الحسي رغم عدم توافر هذه الحاسة لدى الجميع إلا أنها قابلة للتطوير والتنمية لدى كل شخص بالوسائل العلمية الحديثة وتمكينه من ادراك الابتكارات العقلية وهي في طور ولادتها ونقلها على شكل صور ذهنية من مخ الى آخر بواسطة هذه الحاسة والاستفادة منها في حسم الدعاوى والنزاعات ووسائل الإثبات.

٣- ان المشرع العراقي لم يسلك مسلكاً ثابتاً في تنظيم أحكام قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ لتاثره تارة بالمذهب الفردي الذي يلمس من أحكام المادتين ٢١ و ٢٧ وبالمذهب الاشتراكي تارة أخرى باقتباس أحكام معينة من القانونين السوفيتي سابقاً والروسي كما هو واضح من أحكام المادتين ٩ و ٢٢ ومواد أخرى ثم عاد وانتقص من اهمية تلك الحقوق باقراره احكام الوصية والميراث للشريعة الاسلامية في المادة ١٩ منه.

٤- وفيما يتعلق بالتكييف القانوني لحق المؤلف فانني اناصر نظرية الازدواج التي تعطي لصاحب حق التأليف مزيتين تبعاً للخاصية التي يتميز الحق به وهما مزايا ذات طابع أدبي الذي تمنحه سلطة الحفاظ على شخصيته التي تتمثل في انتاجه الفكري ومزايا ذات طابع مالي الذي بموجبها يملك صاحبه حق الانتفاع المالي بمصنفه.

وأرى ان اصحاب نظرية الملكية المعنوية قد جانبوا الصواب حينما عدوا حق الملكية الأدبية والفنية حق ملكية أدبية رغم انه لايمنح صاحبه كامل السلطات التي يعطيها هذا الحق لصاحبه من استعمال والاستغلال وتصرف وانما يقتصر على سلطة

الاستعمال والاستغلال فقط ، كما أنهم نظروا الى الحق بمنظور تجاري بحت وابتعدوا به عن مفهومه الانساني وقطعوا العلاقة بين المؤلف ومصنفه عند اجراء اي تصرف ناقل للملكية عليه باعتباره استغناءاً عنه ينقل الحق باكمله الى الخلف. نرى رجحان وجهة نظر انصار نظرية الحق غير المالي الذين أهملوا جانباً مهماً من حق المؤلف وهو الحق المالي.

٥- يلاحظ على المادة ٢١ من قانون حماية حق المؤلف أنها استبعدت المصنفات التي تنشر غفلاً عن اسم مؤلفيها او اي اسم مستعار عن مجال الحماية القانونية إلى أن يكشف المؤلف او ورثته عن شخصيته في حين نرى أنه كان على المشرع اعتبار تلك المصنفات مملوكه للمجتمع لحين الكشف عن هوية مؤلفيها واعتبار الجرائم التي تقع عليها جرائم ضد المجتمع واناطة تحريك الدعوى فيها بالادعاء العام الذي من مهامه الاساسية رصد ظاهرة الإجرام واقامة الدعوى بالحق العام.

٦- ان المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية لاتقل أهميته عن بقية المصنفات الفكرية الأخرى لما تقدمه من مساهمة فعالة في صنع القرارات السياسية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية على حد سواء بإثارتها للراي العام فلا مبرر للتمييز بينها وبين المصنفات الأخرى من حيث مدد مفعول الحماية القانونية لها فكان على المشرع ان يحذو حذو المشرعين السوفيتي والروسي والإنكليزي بهذا الصدد ويسوي فيما بينها من حيث المدة.

٧- ورأينا من خلال دراستنا ان مسألة البث عبر الأقمار الصناعية ومما يثير من مشاكل وآثار قانونية متعلقة بحق التأليف والنشر تحتاج الى دراسة خاصة نامل ان نراها وقد تم ذلك على يد أحد الباحثين في جامعتنا.

٨- مما يلفت النظر ان المشرع العراقي لم يتطرق الى ترجمة المصنف من لهجة محلية الى أخرى في الوقت الذي يعتبر ذلك عملاً ابتكارياً يحتاج الى جهود فكرية مضنية خاصة إذا كان التحويل بين لهجتين مختلفتين متباعدتين نوعاً ما.

٩- ان أحكام المادة التاسعة من قانون حماية حق المؤلف العراقي الخاصة بتحديد فترة انتهاء حماية حق المؤلف او المترجم في ترجمة مصنفه الى اللغة العربية لاتتلائم مع تركيبة العراق السكانية لأن الشعب العراقي وكما هو معلوم يتالف من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكردية فبتخصيص المصنفات التي تترجم الى اللغة العربية وهما يستخدمان لغتين

معترف بهما رسمياً وهما اللغتان العربية والكردية بانتهاء الحماية القانونية في فترة محددة دون التي تترجم الى الكردية وبذلك فقد حرم الشعب الكردي في العراق من الهدف النبيل الذي أقرت المادة التاسعة من أجله وهو (استفادة البلاد من ثمار التفكير الانساني في مختلف الامم) ولو وسع احكامها لتشمل المصنفات التي تترجم الى اللغة الكردية ايضا لكانت أكمل واشمل بالافادة. وقد وفق المشرع الروسي في هذا المجال عندما راعى تركيبة المجتمع الروسي ولم يؤكد على لغة دون أخرى فنص في المادة ٤٨٩ من قانونه المدني لعام ١٩٦٤ على أنه (يجوز ترجمة كل اثر منشور الى لغة أخرى دون موافقة المؤلف).

١٠- لقد عين المشرع في المادتين ٤٦و٤٧ من قانون حماية حق المؤلف محكمة البداءة للنظر في قضايا انتهاك حقوق المؤلف ولو أوكل بالأمر الى محكمة خاصة يرأسها حاكم له إلمام خاص بمثل هذه القضايا لكان اضمن لحقوق المؤلف التي تحتاج في تقديرها الى دراية وكفاءة متميزين.

وبعد فإنني قد بذلت قصارى جهدي في البحث ولم ادخر في ذلك وسعا مادام ان هذا الجهد بشر فإنه لابد فيه من نقص لأن النقص من شيمة البشر وأن الكمال لله وحده.

ثم بعون الله

مراجع البحث

أ- باللغة العربية :

بعد القران الكريم :

اولاً : الكتب والرسائل :

١. الدكتور احمد سلامة- المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق- دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٧٤.

٢. الدكتور امام عبدالفتاح امام- المنهاج الجدلي عند هيجل- المكتبة الهيجلية- دار التنوير للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ١٩٨٢.

٣. اميل برهييه - تاريخ الفلسفة- القرن الثامن عشر- الجزء الخامس- ترجمة جورج طربيشي- دار الطليعة للطباعة والنشر-بيروت١٩٨٣.

٤. اميل برهييه - تاريخ الفلسفة-القرن الثامن عشر-الجزء السادس- ترجمة جورج طربيشي- دار الطليعة للطباعة والنشر-بيروت١٩٨٣.

٥. الدكتور ابراهيم ابو الليل والدكتور محمد الالفي- المدخل الى نظرية القانون ونظرية الحق-ط/١،منشورات جامعة الكويت-مطبعة الكويت ١٩٨٦.

٦. الدكتور ابو اليزيد علي المتيت- الحقوق على المصنفات الادبية والفنية والعلمية ط/١- منشاة المعارف بالاسكندرية-مطبعة الوادي-اسكندرية١٩٦٧.

٧. اديب استانبولي- شرح قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ في ١٩٤٩/٦/٢٢ الجزء الاول -ط/٢ دمشق ١٩٩٠.

٨- الدكتور احمد حبيب السماك-ظاهرة العود الى الترجمة في الشريعة والفقه الجنائي الوضعي-جامعة الكويت-دار ذات السلاسل للطباعة والنشر الكويت ١٩٨٥.

٩- الدكتور ادم وهيب النداوي والدكتور سعيد عبدالكريم مبارك - شرح احكام قانون التنفيذ-ط/١ منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق- مطبعة جامعة الموصل ١٩٨٤.

١٠- الدكتور ادم وهيب النداوي -المرافعات المدنية-منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق. مطبعة جامعة الموصل ١٩٨٤.

١١- الدكتور ادم وهيب النداوي- المرافعات المدنية-منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق-مطبعة جامعة الموصل ١٩٨٨.

١٢- الكسندرو روشكا- الابداع العام والخاص- ترجمة الدكتور غسان عبدالحي ابو فخر- عالم المعرفة- سلسلة كتب يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب- الكويت- مطابع السياسية - الكويت ١٩٨٩.

١٣- الدكتور احمد علي الخطيب- شرح قانون الاحوال الشخصية-ج/١ في احكام الميراث- منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق- مطبعة مديرية دار الكتب الموصل ١٩٨٢.

١٤- المحامي اسماعيل العمري- الحق ونظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون-ط/١ مطبعة الزهراء الحديثة الموصل ١٩٨٤.

١٥- الدكتور بدوي طبانة - السرقات الادبية - القاهرة ١٩٥٦.

١٦- الدكتور توفيق حسن فرج- المدخل للعلوم القانونية- النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق- مؤسسة الثقافة الجامعية / اسكندرية ١٩٧٦.

١٧- الدكتور توفيق حسن فرج- المدخل للعلوم القانونية- النظرية العامة للحق- مؤسسة الثقافة الجامعية - القاهرة ١٩٨٣.

١٨- الدكتور توفيق حسن فرج- الحقوق العينية الاصلية - مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية ١٩٨٦.

١٩- الدكتور توفيق حسن فرج والدكتور محمد يحيى مطر-الاصول العامة للقانون-الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ١٩٨٩ .

٢٠- الدكتور جعفر الفضلي والدكتور منذر عبدالحسين الفضل- المدخل للعلوم القانونية- النظرية العامة للقانون - النظرية العامة للحق-ط/١ منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق- مطبعة مديرية دار الكتب للطباعة والنشر- الموصل ١٩٧٨.

٢١- السيد جبار صابر طه - اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر- دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية - منشورات جامعة صلاح الدين مطابع جامعة الموصل ١٩٨٤.

٢٢- السيد جبار صابر طه والسيد عبدالكاظم فارس المالكي - احكام قانون التنفيذ - منشورات رئاسة مؤسسة المعاهد الفنية -العراق مطبعة التعليم العالي بغداد ١٩٨٨.

٢٣- المدخل لدراسة القانون- منشورات دار التقني للطباعة والنشر- مطبعة مؤسسة المعاهد الفنية ١٩٨٦.

٢٤- الدكتور جمعة سيد يوسف- سيكولوجية اللغة والمرض العقلي- سلسلةكتب عالم المعرفة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب - الكويت - مطابع السياسة - الكويت ١٩٩٠.

٢٥- السيد جمال زكي- نظرية الالتزام -خالية من سنة الطبع .

٢٦- جون التون - الرسم بالنور- ترجمة ثريا حمدان مراجعة وديد محمد سري- المؤسسة المصرية العامة للتاليف والترجمة القاهرة ١٩٦٤.

٢٧- J.O. URMSON- الموسوعة الفلسفية المختصرة- ترجمة فؤاد كامل وجلال العشري وعبدالرشيد صادق مراجعة الدكتور زكي نجيب محمود- ط/١ مؤسسة طباعة الالوان المتحدة- طبع مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة ١٩٦٣.

٢٨- الدكتور حسن كيرة- المدخل الى القانون- ط/٥ منشاة المعارف بالاسكندرية- مطبعة اطلس- القاهرة ١٩٧٤.

٢٩- الدكتور حسن كيرة- اصول القانون المدني- ط/١ دار النهضة العربية/ بيروت ١٩٦٥.

٣٠- الدكتور حمدي عبدالرحمن- الحقوق والمراكز القانونية - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٦.

٣١- الدكتور حسن كيرة- المدخل لدرسة القانون- مكتبة مسيرة الحضارة- مصر خالية من سنة الطبع.

٣٢- الدكتور حسن علي الذنون - فلسفة القانون - ط/١ مطبعة العاني بغداد ١٩٧٥.

٣٣- الدكتور حسين النوري- دروس في القانون- الحق- الالتزام والعقود التجارية طبع ١٩٧٧.

٣٤- الدكتور حسن احمد عيسى- الابداع في الفن والعلم- سلسلة كتب عالم المعرفة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب - الكويت ط/١ عام ١٩٧٩.

٣٥- اللورد دينيس لويد- فكرة القانون- ترجمة سليم الصويص- سلسلة كتب عالم المعرفة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب - الكويت ١٩٨١.

٣٦- ديوان رئاسة المجلس التشريعي لمنطقة كوردستان للحكم الذاتي - مجموعة القوانين والانظمة الخاصة بالحكم الذاتي- مطبعة الاديب البغدادية ١٩٨٢.

٣٧- الدكتور رمضان ابو السعود- الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني- المدخل الى القانون وبخاصة المصري واللبناني- النظرية العامة للحق-دار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت - بلا سنة الطبع.

٣٨- الدكتور رمضان ابو السعود- الوسيط في الحقوق العينية الاصلية - ج/١ مصادر الحقوق العينية الاصلية في القانون المصري واللبناني- دار الجامعية - بيروت ١٩٨٦.

٣٩- رينيه دافيد وجون هازارد- الحقوق السوفيتية-ج/٢ ترجمة عبدالوهاب الازرق ومحسن العباس مراجعة الدكتور محمد الفاضل- منشورات المجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب والعلوم الاجتماعية مطابع وزارة الثقافة والسياحة والارشاد القومي/دمشق ١٩٦٩.

٤٠- السيد زهير البشير- الملكية الادبية والفنية - حق المؤلف- ط/١ منشورات جامعة بغداد مطابع بيت الحكمة ١٩٨٩.

٤١- الدكتور سعيد عبدالكريم مبارك- اصول القانون-ط/١ منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - مطابع جامعة الموصل ١٩٨٢.

٤٢- الدكتور سمير عبد السيد تناغو- النظرية العامة للقانون- منشورات منشأة المعارف بالاسكندرية -مطبعة شركة الات ولوازم المكاتب -اسكندرية ١٩٨٦ .

٤٣- السيد سهيل حسين الفتلاوي-حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي -دراسة مقارنة -منشورات وزارة الثقافة والفنون- مطابع دار الحرية للطباعة العراق ١٩٧٨ .

٤٤- السيد سمير جميل حسين الفتلاوي- استغلال براءة الاختراع منشورات وزارة الثقافة والفنون-مطابع دار الحرية للطباعة والنشر - ط/١ بغداد ١٩٧٨ .

٤٥- الدكتور سعدون العامري- تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية- منشورات مركز البحوث القانونية بوزارة العدل -العراق مطبعة وزارة العدل بغداد-١٩٨١ .

٤٦- الدكتور سليمان الطماوي-القضاء الاداري -الكتاب الثاني قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام -دار الفكر العربي /القاهرة ١٩٧٧ .

٤٧- ستين ثيلر- الاحساس بالعمارة -ترجمة الدكتور رياض تبولي-منشورات جامعة الكنولوجية بغداد ١٩٨٦ .

٤٨- الدكتور شمس الدين الوكيل-محاضرات في النظرية العامة للحق-مطبعة نهضة مصر بالفجالة -خالية من سنة الطبع .

٤٩- شيلا اوستراندر وليث- علم نفس الحاسة السادسة-ترجمة هنرييت عبودي- ط/٢ دار الطليعة بيروت ١٩٨٥ .

٥٠- السيد شاكر ناصر حيدر - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-جـ/١ الحقوق العينية الاصلية -مطبعة المعارف ١٩٥٩ .

٥١- الدكتور صبحي المحمصاني- اركان حقوق الانسان بحث مقارن في الشريعة الاسلامية والقوانين الحديثة-ط/١ دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٩ .

٥٢- الدكتور عبدالمجيد الحكيم واخرون-القانون المدني-جـ/٢ احكام الالتزام منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق-مطبعة جامعة بغداد ١٩٨٦ .

٥٣- الدكتور عبدالمجيد الحكيم واخرون- الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي-جـ/١ مصادر الالتزام-منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق ، مطبعة جامعة بغداد ١٩٨٦ .

٥٤- الدكتور عبدالمنعم فرج الصدة- حق الملكية-ط/٣ عام ١٩٦٧ .

٥٥- الدكتور عبدالمنعم فرج الصدة- اصول القانون-دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت ١٩٧٨ .

٥٦- الدكتور عبدالمنعم فرج الصدة-اصول القانون-دار النهضة العربية للطباعة والنشر - القاهرة ١٩٧٢ .

٥٧- الدكتور عبدالمنعم فرج الصدة- الحقوق العينية الاصلية -دراسة في القانون اللبناني والمصري -دار النهضة العربية للطباعة والنشر / بيروت ١٩٨٢ .

٥٨- السيد عبدالفتاح رياض - التكوين في الفنون التشكيلية -ط/١ دار النهضة العربية ١٩٧٤.

٥٩- الدكتور علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي-المبادئ العامة في قانون العقوبات -منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي -مطبعة الرسالة -الكويت ١٩٨٢ .

٦٠- الدكتور عبدالحي حجازي-المدخل لدراسة العلوم القانونية -ج/٢ -الحق- وفقاً للقانون الكويتي ، دراسة مقارنة -منشورات جامعة الكويت ، كلية الحقوق والشريعة ١٩٧٠ .

٦١- الدكتور عبدالحي حجازي- مذكرات في نظرية الحق-مطبعة دار الكتاب العربي ١٩٥١.

٦٢- الدكتور عبدالرزاق السنهوري-الوسيط في شرح القانون المدني-جـ/٨ الملكية- منشورات دار احياء التراث العربي بيروت-لبنان خالية من سنة الطبع .

٦٣- السيد عبدالجبارداود البصري-المؤلف والقانون-دار الشؤون الثقافية والنشر -بغداد ١٩٨٣ .

٦٤- الاستاذعبدالباقي البكري واخرون - المدخل لدراسة القانون -منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق بغداد ١٩٨٧ .

٦٥- الاستاذعبدالباقي البكري واخرون- المدخل لدراسة القانون-منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق-مطبعة جامعة الموصل ١٩٨٢ .

٦٦- الدكتور عبدالمنعم البدراوي-المدخل للقانون الخاص-سنة الطبع ١٩٧٥ .

٦٧- الدكتور عبدالله مصطفى - مجمع الاشتات-اربعة في كتاب-ط/١ مطابع التعليم العالي - العراق ١٩٨٩ .

٦٨- الدكتور عبدالجبار عبد مصطفى- الفكر السياسي الوسيط والحديث-ط/١ منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق ١٩٨٢ .

٦٩- السيد عبدالرحمن البزاز - مبادئ اصول القانون ط/٢ مطبعة العالي بغداد ١٩٥٨ .

٧٠- الدكتور عبدالستار ابراهيم -الانسان وعلم النفس-سلسلة كتب عالم المعرفةيصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب-الكويت-مطابع السياسة/الكويت ١٩٨٥ .

٧١- الدكتور عدنان العابد والدكتور يوسف الياس-قانون العمل -ط/١ منشورات دار المعرفة- العراق ١٩٨٠ .

٧٢- السيد علي محمد ابراهيم الكرباسي-شرح قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل-دار الحرية للطباعة والنشر-بغداد ١٩٨٤ .

٧٣- السيد عماد الدين الجبوري- الله والوجود والانسان-المؤسسة العربية للدراسات والنشر- بيروت ١٩٨٦ .

٧٤- الدكتور غني حسون طه- حق الملكية-الحقوق العينية في القانون الكويتي-دراسة مقارنة ١٩٧٧ .

٧٥- السيد فاروق عبدالله عبدالكريم البرخي-الضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الاسلامي- رسالة ماجستير في الشريعة الاسلامية مقدمة الى كلية الشريعة-جامعة بغداد عام١٩٩٠. مطبوعة على الة الكاتبة.

٧٦- الدكتور فخري الدباغ - غسل الدماغ-ط/٢ دار الطليعة بيروت١٩٨٢ .

٧٧- السيد فؤاد زكي عبدالكريم مجموعة لاهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق مبوبة حسب قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل -مطبعة اوفسيت سرمد بغداد ١٩٨٢ .

٧٨- السيد قاسم حسين صالح - الابداع في الفن-دار الشؤون الثقافية العامة-بغداد ١٩٨٦ .

٧٩- العميد ليون دكي- دروس في القانون العام -ط/١ ترجمة الدكتور رشدي خالد-منشورات مركز البحوث القانونية/وزارة العدل في العراق-مطبعة وزارة العدل بغداد ١٩٨١ .

٨٠- الدكتور منير محمود الوتري-القانون-ط/٢ مطبعة الجاحظ بغداد ١٩٩٠ .

٨١- الدكتور محمد حسام محمود لطفي-موجز النظرية العامة للحق-دار الثقافة للطباعة والنشر / القاهرة ١٩٨٨ .

٨٢- الدكتور محمود سلام زناتي-مبادئ القانون او المدخل لدراسة القانون -مطبعة الطليعة اسيوط ١٩٧٨ .

٨٣- الدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور حمدي عبدالرحمن-المدخل لدراسة القانون- مكتبة مسيرة الحضارة-مصر-خالية من سنة الطبع .

٨٤- الدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور عبدالحميد محمد الجمال-النظرية العامة للقانون-دار الجامعية بيروت ١٩٨٧ .

٨٥- السيد محمد كاظم العطار - نحو قانون مدني عربي-منشورات وزارة الثقافة والفنون في العراق- دار الحرية للطباعة١٩٧٨ .

٨٦- السيد محمد احمد الكزني-نظرية الاستحقاق في الفقه الاسلامي والقانون المدني- منشورات الامانة العامة لادارة شؤون الاوقاف لمنطقة الحكم الذاتي/العراق-خالية من سنة الطبع.

٨٧- الدكتور محمد سامي مدكور - نظرية الحق- دار الفكر العربي القاهرة ١٩٥٤ .

٨٨- الدكتور مهاب نجا- المدخل الى علم القانون-ط/١ دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع / لبنان ١٩٩٠ .

٨٩- الدكتور ملحم قربان- قضايا الفكر السياسي -الحقوق الطبيعية-ط/١ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان-١٩٨٣ .

٩٠- الدكتور مصطفى الزلمي واخرون- المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية -ط/١ منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق ١٩٨٠ .

٩١- الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي-شرح قانون الاحوال الشخصية -احكام الميراث والوصية-منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق-مطبعة التعليم العالي بغداد ١٩٨٨ .

٩٢- الدكتور محمد شكري سرور- النظرية العامة للحق-ط/١ دار الفكر العربي ، مطبعة الاستقلال الكبرى-القاهرة ١٩٧٩ .

٩٣- الدكتور مصطفى محمود عفيفي - الحقوق المعنوية للانسان بين النظرية والتطبيق- ١٩٩٠ .

٩٤- الدكتور محمد اسماعيل علم الدين- احكام القاعدة القانونية -نظرية الحق- مكتبة سيد عبدالله وهبة خالية من سنة الطبع .

٩٥- الدكتور محمد اسماعيل علم الدين والدكتور محمد نجيب بكير-المبادئ العامة للقانون والالتزام-منشورات مكتبة عين الشمس مطبعة حسان-القاهرة خالية من سنة الطبع .

٩٦- السيد محمد طه البشير والدكتور غني حسون طه-الحقوق العينية -الحقوق العينية الاصلية والحقوق العينية التبعية-منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق-مطبعة دار الكتب للطباعة والنشر-الموصل١٩٨٢

٩٧- المحامي محمود نعمان - موجز المدخل للقانون-النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق ط/١ دار النهضة العربية للطباعة والنشر-بيروت ١٩٧٥ .

٩٨- الدكتور محمد جمال الدين زكي -دروس في مقدمة الدراسات القانونية-منشورات بلا سنة الطبع .

٩٩- السيد محمد كمال عبدالعزيز- الوجيز في نظرية الحق-مكتبة سيد عبدالله وهبة-خالية من سنة الطبع .

١٠٠- الدكتور مصري عبدالحميد حنورة-الاسس النفسية للابداع الفني في الرواية-ط/١ الهيئة المصرية العامة للكتاب /مصر١٩٧٩ .

١٠١- الدكتور محمد نبهان سويلم-التصوير والحياة-سلسلة كتب عالم المعرفة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب في حكومة الكويت-مطابع السياسة الكويت١٩٨٤ .

١٠٢- السيد منصور مصطفى منصور-المدخل للعلوم القانونية -جـ/٢ نظرية الحق- منشورات مكتبة سيد عبدالله وهبة القاهرة-١٩٦٢.

١٠٣- الدكتور منذر الفضل - النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني-دراسة مقارنة-جـ/١ مصادر الالتزام ط/١ مكتب الرواد للطباعة / بغداد١٩٩١ .

١٠٤- الدكتور مقدم السعيد - التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية-دراسة مقارنة ط/١ دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع لبنان-بيروت ١٩٨٥ .

١٠٥- الدكتور منذر الشاوي - مذاهب القانون- ط/٢ دار الحكمة للطباعة والنشر بغداد- ١٩٩١ .

١٠٦- مصطفى احمد الزقاء-شرح القانون المدني السوري-نظرية الالتزام العامة-دمشق ١٩٦٤ .

١٠٧- مصطفى احمد الزقاء- القانون المدني السوري -منشورات معهد البحوث والدراسات العربية-المطبعة الفنية /سوريا١٩٦٩ .

١٠٨- السيد ممدوح العطري- القانون المدني السوري رقم ٨٤-لسنة ١٩٤٩ وتعديلاته - مؤسسة النوري-سوريا ١٩٩٢ .

١٠٩- الدكتور ماهر عبد شويش-شرح قانون العقوبات(القسم الخاص) منشورات جامعة الموصل-كلية القانون والسياسة-مطابع مديرية دار الكتب-الموصل ١٩٨٨ .

١١٠- الدكتور محمد احمد عابدين - التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية دار المطبوعات الجامعية /اسكندرية ١٩٨٥ .

١١١- الدكتور محمد شريف احمد - مقدمة في فلسفة القانون-مجموعة المحاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا (قسم القانون) بجامعة صلاح الدين اربيل ١٩٩٣-١٩٩٤ .

١١٢- الدكتور محمد شريف احمد- فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين- دراسة مقارنة - دار الرشيد للنشر -دار الحرية للطباعة والنشر -بغداد ١٩٨٠ .

١١٣- الدكتور محمود محمود مصطفى-شرح قانون العقوبات-القسم العام- مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٣ .

١١٤- الدكتور مصطفى العوجي- القانون الجنائي العام-جـ/٢ المسؤولية الجنائية-مؤسسة نوفل -بيروت لبنان ط/١ -١٩٨٥ .

١١٥- الدكتور محمد شتا ابو سعد- اصول المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الاسلامي السوداني-الكتاب الاول-تاريخ المسؤولية التقصيرية في السودان -مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٤ .

١١٦- الدكتور نوري جعفر-الاصالة في مجال العلم والفن-سلسلة الكتب العلمية رقم (٣) يصدرها دار الرشيد للنشر-مطابع دار الحرية للطباعة بغداد ١٩٧٩ .

١١٧- هربرت ماركيوز - العقل والثورة-هيجل ونشأة النظرية الاجتماعية - ترجمة الدكتور فؤاد زكريا ط/٢ المؤسسة العربية للدراسات والنشر-بيروت ١٩٧٩ .

١١٨- الدكتور همام محمد محمود والدكتور محمد حسين منصور-مبادئ القانون-

١-المدخل للقانون -القاعدة القانونية-الحق- .

٢- الالتزامات:المصادر-الاحكام-الاثبات، منشورات منشأة المعارف بالاسكندرية-مطبعة التقدم-خالية من سنة الطبع .

١١٩- الدكتور هشام القاسم-المدخل الى علم الحقوق -١٩٦٥.

١٢٠- السيد يوسف ميخائيل اسعد- سيكولوجية الابداع في الفن والادب -ط/١ دار الشؤون الثقافية العامة (افاق عربية) بغداد ١٩٨٤ .

ثانياً :البحوث والمقالات :

١٢١- السيد بهجت احمد حلمي- الملكية الادبية والفنية-ص ص ٥٥٨-٥٧٥ - بحث منشور في مجلة القضاء-تصدرها نقابة المحامين في القطر العراقي العدد الرابع والخامس السنة الثامنة عشرة تشرين الثاني وكانون الاول ١٩٦٠ .

١٢٢- الدكتور حسن هداوي- الحماية القانونية للرسوم والنماذج الفنية-ص ص١٣-٢٢ ، بحث منشور في مجلة القضاء-تصدرها نقابة المحامين في القطر العراقي العدد الاول والثاني والثالث والرابع السنة الثامنة والثلاثون-كانون الثاني وشباط واذار ونيسان ١٩٨٣ .

١٢٣- الدكتور داود سليمان المنير - دور الترجمة والتعريب في عملية نقل التكنولوجيا - ص ص٣٧-٧٩ - بحث منشور في مجلة افاق جامعية-كانت تصدرها جامعة السليمانية سابقاً العدد (٤) السنة الرابعة١٩٨٠ .

١٢٤- الدكتور عدنان حمودي الجليل-الاساس الفلسفي للحقوق والحريات العامة بين نظرية القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي ص ص١٥١-١٦٦ -بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة العدد الاول السنة الخامسة ١٩٨١ تصدرها كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت .

١٢٥- الدكتور عبدالرحمن عيسوي- العبقرية في الاصالة والابداع ص ص٢٦-٢٨ -بحث منشور في مجلة العربي العدد /٢٣٩ في تشرين الاول ١٩٧٨ تصدرها وزارة الاعلام بحكومة الكويت .

١٢٦- عبدالله قره داغي-الملكية الفردية اصحابها وحقوقهم-مقال نشر في جريدة الاتحاد السنة الثالثة العدد/١٠٣ في ٢٩ تشرين الاول ١٩٩٤.

١٢٧- عبدالله قره داغي-الملكية الفكرية اصحابها وحقوقهم- سلسلة تحقيقات نشر في جريدة الاتحاد السنة الثالثة العدد /١٠٦ في ١٩ تشرين الثاني ١٩٩٤ .

١٢٨- عبدالله قره داغي-الملكية الفكرية اصحابها وحقوقهم- سلسلة تحقيقات نشر في جريدة الاتحاد السنة الثالثة العدد /١٠٧ في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٩٤ .

١٢٩- الدكتور كمال نشأت- السرقة الشعرية تهمة لم يسلم منها الشاعرص ص١٣٢-١٣٤ مجلة العربي-تصدرها وزارة الاعلام بحكومة الكويت العدد ٢٩٨ تشرين الثاني ١٩٨٢ .

١٣٠- الشيخ محمد علي التسخيري-الحقوق المعنوية وامكان بيعها ص ص١١٢-١٢١-مقال نشر في مجلة التوحيد تصدرها منظمة الاعلام الاسلامي بطهران السنة السابعة العدد/٤٠ ايار وحزيران ١٩٨٩ .

١٣١- الدكتور محمد فاروق النبهان-الفضيلة والحق ص ص١٦-١٨ -مقال نشر في مجلة الفيصل تصدر عن دار الفيصل الثقافية بدولة السعودية ، السنة الثالثة عشرة العدد/ ١٥٥ كانون الاول ١٩٨٩ .

١٣٢- السيد منذر عبدالحسين الفضل-الحماية القانونية لحقوق المؤلفين والمبدعين والفنانين-مقال نشر في جريدة العراق العدد/٨٧ في ١٩٧٦/٦/١ .

ثالثاً :المواثيق :

١٣٣- قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ وزارة العدل -دار الحرية للطباعة بغداد ١٩٧٩ .

١٣٤- مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام ١٩٨٤ .

١٣٥- مشروع الدستور العراقي الجديد لعام ١٩٩٠ .

رابعاً :القوانين :

١-القوانين العراقية :

١٣٦- قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١- مطبعة الرشيد ط/١ بغداد ١٩٩١.

١٣٧- لقانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ مطبعة بغداد ١٩٨٦ .

١٣٨- الدستور العراقي الصادر في ١٩٧٠/٧/١٦ وزارة العدل -مطبعة وزارة العدل بغداد ١٩٨٣ .

١٣٩- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته-وزارة العدل-دار الحرية للطباعة بغداد ١٩٨٣ .

١٤٠- قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ المعدل منشورات المؤسسة العامة للعمل والتدريب المهني-مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية -بغداد ١٩٨١ .

١٤١- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته- دار القادسية- مطبعة القادسية ط/١ بغداد ١٩٨٦ .

١٤٢- قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

١٤٣- قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته- وزارة العدل مطبعة وزارة العدل -بغداد ١٩٨٤ .

١٤٤- قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل ط/١ مطبعة الارشاد بغداد ١٩٨٣ .

١٤٥- قانون المجلس التشريعي لمنطقة كوردستان للحكم الذاتي رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ وزارة العدل -مطبعة وزارة العدل بغداد ١٩٨٠ .

١٤٦- قانون الادعاء العام رقم ١٥٩- لسنة ١٩٧٩-وزارة العدل-مطبعة وزارة العدل بغداد ١٩٨٤.

١٤٧- قانون الاثار القديمة رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

١٤٨- قانون الايداع رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٠ المعدل .

١٤٩- قانون الرقابة على المصنفات والافلام السينمائية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ .

١٥٠- قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل .

١٥١- قانون الحكم الذاتي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤-منشورات المجلس التشريعي لمنطقة كوردستان للحكم الذاتي-مطبعة الثقافة والشباب-اربيل ١٩٨٦.

٢-القوانين العربية :

١٥٢- قانون حماية حق المؤلف المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

١٥٣- القانون المدني المصري الصادر في ٢٩/يوليو /١٩٤٨ .

١٥٤- القانون المدني السوري الصادر في ١٨/ايار/١٩٤٩ .

١٥٥- اساسيات التشريع المدني لاتحاد الجمهوريات السوفيتيةالاشتراكية والجمهوريات المتحدة رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١-رجمة الدكتور محمد لبيب شنب-مجلة العلوم القانونية والاقتصادية-جامعة عين الشمس العدد الثاني يوليو ١٩٦٦ .

١٥٦- القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية لعام ١٩٦٤ (النص الرسمي) ترجمة الدكتور ثروت انيس الاسيوطي-دار التقدم موسكو ١٩٧٣ .

ب - باللغة الكردية:

١٥٧- ملا حسين شيخ سعدي- ثرشنطى روذى كوردةوارى لةشةرحى بوخارى- ج/٤ اعداد المحامي بشير حسين سعدي-مطبعة جامعة صلاح الدين- اربيل ١٩٩٤.

١٥٨- الدكتور سعدي البرزنجي- تيورى طشتكى ياسا-جـ /١ منشورات الامانة العامة للثقافة والشباب لمنطقة الحكم الذاتي في العراق -مطبعة الثقافة ط/١ اربيل ١٩٨٩ .

١٥٩- تيورى طشتكى ماف -جـ /٢ منشورات الامانة العامة للثقافة والشباب لمنطقة الحكم الذاتي في العراق -مطبعة الثقافة ط/١ اربيل ١٩٨٩ .

١٦٠- السيد هه زار موكرياني - مه م وزيني ئه حمه دى خانى -ط/١ مطبعة النجاح بغداد ١٩٦٠.

١٦١- السيد فلك الدين كاكه يى- بةيامى خانى رزطاريو شادمانى-بحث قدمه المؤلف في مهرجان ذكرى مرور ثلاثمائة عام على كتابة (مه م و زين) لاحمدى خانى وذلك على قاعة الجزيري بمحافظة دهوك بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٢ .

ج- باللغة الاجنبية :

١-باللغة الفرنسية :

أ-الكتب والمقالات والمواثيق :

1. Gabriel Marty et pierre Raynaud, Droit Civil 161-
2. Tome 1, introduction ge`ne`rale a l'etude du droit 2 e`dition (C) editions sirey-1972 .
3. Michel villey- Philosophie du, droit.I.de`finitions et fins du 162- droit(C)Jurisprudence ge`ne`rale Dalloz-1986.
4. De`claration Universelle des droits de l'homme -Institut Kurde 163- deParis-1990
5. Henri et lion Mazaud, Andre Tunc,traite` The`orique et Pratique - 164 de la, Responsabilite` civile . De`lictuelle et contractuelle Pre`face Par, Henri capitant-Tome Premier.

ب- القوانين :

6. Loi surla Proprie`te` lite`raire et artistique Loi du 11 mars 1957 165-

7. Code Civil- Loi du 1804 . 166

8. Librairie dalloz-Paris 1974.

٢-باللغة الانكليزية

الكتب والمقالات والمواثيق :

9. -F.H.LAWSON, Introduction to the law of property oxford-167 University press-printed in Great Britain 1958.

10. The Berne Convention, Creating an International union for the 168-

11. Protection of literary and artistic works; revised and signed at Rome June 2,1928. Office information Circular No.4.

12. -General questions -the international Conventions 1990 By 69-Eugen Ulmer

13. Herbert A.Howell .A.B.LLB. The copyright law-second Edition 170 -

14. Michael langford, The complete encyclopedia of photography, (C) 171-

15. Ebury Press, London -john Hedgecoe, The photographers hand book (C) 1982, second 172 - edition, Ebury press, London.

16. Axd Bruk, practical composition in photography,(C) 1981,Focal 173 -press limited, London.

17. Lynde`l v.prott and patrick J. o'keefe, hand book of national 174- regulations concerning the export of cultural property, prepared for UNESCO (C) 1988.

18. The protection of imovable cultural property -1- compendium 175 -of legislative texts (C) UNESCO 1984 printed in France.

19. The protection of movable cultural property -11- compendium 176- of legislative texts By UNESCO (C) UNESCO 1984 printed in France - photographs for exhibitions competitions By Andre` page(C)1973.177 -

20. Patents, trade Marks,Copyright and Industrial designs- section 178- edition by T.A.Blanco Whiteu.

21. Michael D.Bayles . Principles of law-A-Normative Analyiss 179 -law and philosophy library (C) 1987 by D.Reidel publishing company.

ABSTRACT

This message includes a comprehensive study for the artistic and literary property right and comparing it with Iraqi law No.3 of 1971, Egypt No.354 of 1954 mainly, formar soviet legislation No.52 of 1961, Russian legislation of 1964 secondly, and France law for protecting artistic and literary property issued on 11.march,1957 Thirdly. For the purpose to reach the target which we hoped in this message, and what we expected, we specified a chapter for the phylosophical field concerns with the idea of right to show and explain ideas and trends relate with the idea of right generally and to the rights of artistic and literary property particularly.

According to the variet degrees of the legilator's importance to these rights and passing through several periods to reach the present time, we specified a chapter studies international and regional legislation organization for the right of the publisher and the nature of it . For the sake of reaching to the our hopeful target and defining the spirit of the publisher's right, we specified a nather chapter to study the elements of publisher's right.And also we applied another chapter to speak a bout the content of the publisher's right in order to know the differences between the content of these rights with another rights. Another chapter is added to this investigation to study the law protection of rights for artisitc and literary property for the importance of perfect rights and the two elements of decision and law protection. During its results, this message reached to some useful conclusions and recommendations which assist the pure legislative organization for the right of artistic and literary property.

المؤلف في سطور

- ولد في كوردستان العراق/مدينة اربيل عام ١٩٥٦
- اكمل الدراسة الابتدائية والمتوسطة والثانوية فيها، ثم التحق بعدها بكلية القانون في العام الدراسي ١٩٨٤/١٩٨٥، وحصل على شهادة
- البكالوريوس في القانون في العام الدراسي ١٩٨٨ /١٩٨٩.
- عضو الهيئة التأسيسة للجمعية العراقية لحقوق الانسان.
- التحق بالنقابة المحاميين عام ١٩٩٠ ، ومارس المحامات لمدة اكثر من خمس سنوات، و التحق بالدراسات العليا بكلية القانون/ جامعة صلاح الدين عام ١٩٩٣، وحصل على شهادة الماجستير في القانون في رسالته الموسومة [حق الملكية الادبية والفنية في القانون العراقي والمقارن] في ١٩٩٦/٤/٢، ثم عين تدريسيا في الكلية المذكورة ، ومارس مهام ادارية وعلمية عديدة، كالاشراف على الدراسات العليا وعضوا لمجلس الكلية ممثلا عن التدريسيين ومقررا لقسم القانون ومسؤولا عن مركز البحوث القانونية والسياسية الاكاديمية.
- التحق بالدكتوراه في كلية القانون/ جامعة صلاح الدين عام ٢٠٠٠ وحصل على شهادة الدكتوراه في القانون العام في رسالته الموسومة [الاطار القانوني لحرية الصحافة في اقليم كوردستان العراق – دراسة مقارنة] في ٢٠٠٣/٦/١٩.
- صدرت له عشرون كتابا وكتيبة في المجالات القانونية والادبية.
- له البحوث والدراسات العلمية في مجال القانون والحقوق وحرية الصحافة.
- عمل في مجال الصحافة منذ عام ١٩٧٦ واشغل مركز رئيس التحرير وسكرتير التحرير وعضو هيئة التحرير لبعض الصحف والمجلات وهو الان ومنذ ثلاثة سنوات عضوا لهيئة تحرير مجلة (الميزان) التي يصدرها اتحاد حقوقيي كوردستان العراق باللغتين الكوردية والعربية.

فهرس المحتويات

الموضـــوع	رقم الصفحة
مقدمة	٥
الباب التمهيدي : - فكرة الحق	٩
الفصل الاول - الاتجاهات الخاصة بفكرة الحق	١٢
المبحث الاول : - اتجاه المنكرين	١٥
المطلب الاول - نظرية ليون دكي	١٥
المطلب الثاني - نظرية كلسن	١٧
المطلب الثالث - المذهب الاشتراكي	١٩
المبحث الثاني - اتجاه المؤيدين	٢٠
المطلب الاول - المذهب الفردي	٢٠
المطلب الثاني - اتجاهات فقهاء القانون الغربيين بفكرة الحق	٢٢
الفرع الاول - الاتجاه الشخصي	٢٢
الفرع الثاني - الاتجاه الموضوعي	٢٣
الفرع الثالث- الاتجاه المختلط	٢٣

الموضـــوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث - الاتجاه الحديث	٢٥
المطلب الاول - نظرية الانتماء والسلطة لجان دابان	٢٥
المطلب الثاني - فكرة وجود الحق في الفقه الاسلامي ووجه المقارنة بينه وبين المذهبين الفردي والاشتراكي	٢٦
المبحث الرابع - اركان الحق	٢٩
الفصل الثاني - انواع الحقوق	٣١
مقدمة	٣٢
المبحث الاول - الحقوق غير المالية	٣٥
المبحث الثاني - الحقوق المالية	٣٧
المطلب الاول - الحقوق الشخصية	٣٨
المطلب الثاني - الحقوق العينية	٣٩
المبحث الثالث - حقوق الابتكارات العقلية	٤٠
الباب الاول - حق المؤلف	٤٣
الفصل الاول - التنظيم التشريعي لحق المؤلف	٤٧
الفصل الثاني - طبيعة حق المؤلف	٥٣
المبحث الاول - نظرية الملكية المعنوية	٥٧
المبحث الثاني - نظرية الحق غير المالي	٦٢

الموضـــوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث - نظرية الازدواج	٦٥
الباب الثاني - اركان حق التأليف	٦٧
الفصل الاول - المؤلف	٧١
المبحث الاول - حالة عدم ذكر المؤلف اسمه الحقيقي	٧٦
المبحث الثاني - حالة المصنف الفردي	٧٩
المبحث الثالث - حالة المصنف المشترك	٨٠
المبحث الرابع- حالة المصنف الجماعي	٨٥
الفصل الثاني - المصنف	٨٧
المبحث الاول - العناصر الاساسية للمصنفات المحمية	٩٢
المطلب الاول - عنصر الابتكار	٩٤
الفرع الاول - مفهوم الابتكار	٩٥
الفرع الثاني - ظاهرة الابتكار	٩٧
الفرع الثالث - عملية الابتكار ومراحلها	٩٩
الفرع الرابع - صور الابتكار	١٠٠
المطلب الثاني - عنصر التعبير عن الابتكار	١١٠
المبحث الثاني - نماذج من المصنفات المحمية	١١٢
الباب الثالث - مضمون حق المؤلف	١١٥

الموضـــوع	رقم الصفحة
الفصل الاول - الحق الادبي للمؤلف	١١٩
المبحث الاول - مضمون الحق الادبي	١٢١
المطلب الاول - السلطات التي يخولها الحق الادبي حال حياة المؤلف	١٢١
الفرع الاول - سلطة تقرير نشر المصنف وتعيين طريقة هذا النشر	١٢٢
الفرع الثاني - نسبة المصنف الى المؤلف	١٢٨
الفرع الثالث - سلطة التعديل والتحوير	١٢٩
الفرع الرابع - سلطة السحب من التداول	١٣١
المطلب الثاني - السلطات التي يخولها الحق الادبي بعد وفاة المؤلف	١٣٢
المبحث الثاني - خصائص الحق الادبي للمؤلف	١٣٥
الفصل الثاني - الحق المالي للمؤلف	١٣٩
المبحث الاول - السلطات التي يخولها الحق المالي	١٤٣
المطلب الاول - السلطات التي يخولها الحق المالي حال حياة المؤلف	١٤٣
المطلب الثاني - السلطات التي يخولها الحق المالي بعد وفاة المؤلف	١٤٦
المبحث الثاني - فترة حقوق الانتفاع المالي	١٥٠
المطلب الاول - مدة مفعول حقوق الانتفاع المالي حل حياة المؤلف	١٥٠
الفرع الاول - الاستثناء المتعلق بالمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية	١٥٠
الفرع الثاني - الاستثناء المتعلق بحق الترجمة	١٥٣

الموضـــوع	رقم الصفحة
الفرع الثالث - الاستثناء المتعلق بالاشخاص المعنوية العامة او الخاصة	١٥٨
المطلب الثاني - مدة مفعول حقوق الانتفاع المالي بعد وفاة المؤلف	١٥٩
المبحث الثالث - خصائص الحق المالي للمؤلف	١٦٠
الباب الرابع - حماية حقوق المؤلف	١٦٧
الفصل الاول - الاجراءات التحفظية	١٧١
المبحث الاول - حجز المصنف	١٧٧
المبحث الثاني - شروط الحجز	١٨١
المبحث الثالث - المواد والادوات التي تستعمل في عمل المصنف	١٨٣
المطلب الاول - المواد والادوات التي يشملها الحجز	١٨٣
المطلب الثاني - المواد والادوات التي لايشملها الحجز	١٨٤
الفصل الثاني - المسؤولية القانونية	١٨٥
المبحث الاول - المسؤولية المدنية	١٨٧
المطلب الاول - التنفيذ العيني	١٨٩
المطلب الثاني - التعويض	١٩١
المبحث الثاني - المسؤولية الجنائية	١٩٥
المطلب الاول - جريمة التقليد	١٩٥
المطلب الثاني - اركان جريمة التقليد	١٩٧

الموضـــوع	رقم الصفحة
الفرع الاول - الركن المادي	١٩٧
الفرع الثاني - الركن المعنوي	٢٠١
المطلب الثالث - عقوبة الاعتداء على حقوق المؤلف	٢٠٢
الفرع الاول - العقوبات الاصلية	٢٠٢
الفرع الثاني - العقوبات التبعية	٢٠٣
الخاتمة	٢٠٥
المصادر والمراجع	٢٠٩
فهرس المحتويات	٢٢٧

الملكية الفكرية

حق الملكيـــة الأدبيـــة والفنيـــة

ISBN 9957-71-069-9
9789957710699

دار دجلة
ناشرون وموزعون

عمان ـ شارع الملك حسين ـ مجمع الفحيص التجاري
تلفاكس : ٠٠٩٦٢ ٦ ٤٦٤٧٥٥٠ خلوي : ٠٠٩٦٢ ٧٩ ٥٢٦٥٧٦٧
ص ب: ٧١٢٧٧٣ عمان ١١١٧١ ـ الأردن
بغداد ـ شارع السعدون ـ عمارة فاطمة
تلفاكس : ٠٠٩٦٤ ١ ٨١٧٠٧٩٢ خلوي : ٠٠٩٦٤ ٧٧٠٥٨٥٥٦٠٣
E-mail: dardjlah@yahoo.com